

الدواوين

٢٠١٣

كتاب الخراج وصناعة الكتابة
لقدامة بن جعفر الكاتب

دراسة وتحقيق
دكتور مصطفى الحياري

نشر بدعم من الملاعة الأردنية

١٩٨٦

Barcode: 0193523

Biblioteca Alexandrina

الدواوين

من

كتاب الخراج وصناعة الكتابة
لقدامة بن جعفر الكاتب

دراسة وتحقيق
الدكتور مصطفى الحياري

نشر بدعم من الجامعة الأردنية

١٩٨٦

٢١٦,٩

قدما قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادي، ... - ٥٣٣٧ .
الدواوين من كتاب الخراج وصناعة الكتابة / قدامة بن جعفر الكاتب ،
دراسة وتحقيق مصطفى الحياري - عمان: شقير وعكشة، ١٩٨٦ .
نشر بدعم من الجامعة الأردنية

. ١١٤ ص.

ر. ١٩٨٦/١٠/٤٤٤

١. خراج ٢. أحكام سلطانية (إسلام)

٣. دواوين أ. مصطفى الحياري (محقق) ب. العنوان

ج. العنوان: الخراج وصناعة الكتابة

تمت فهرسة هذا الكتاب بمعرفة جمعية المكتبات الأردنية وبموافقتها رقم

١٩٨٦/١٠/١١ (ج. م. أ)

ثبات المحتويات

ج - د	ثبات المحتويات
ه - و	تمهيد
٤٥-١	الدراسة
٨-١	مقدمة
٨	أنواع الكتاب
١٠-٩	١ - كاتب الخط
١٠	٢ - كاتب اللفظ
١١	٣ - كاتب العقد أو الحساب
١٢-١١	أ - كاتب المجلس
١٣-١٢	ب - كاتب العامل
١٥-١٣	ج - كاتب الجيش
١٥	د - كاتب الحكم
١٦-١٥	١ - كاتب القاضي
١٦	٢ - كاتب صاحب المظالم
١٨-١٦	٣ - كاتب الديوان - ديوان الخراج
١٨	٤ - كاتب الشرطة أو المعونة
١٩-١٨	٤ - كاتب التدبير
٢٠-١٩	التنظيم الداخلي للدواوين
٢٢-٢٠	١ - ديواناً الخراج والضياع
٢٢	أ - ديوان الخراج
٢٤-٢٢	١ - مجالسه المختلفة
٢٥-٢٤	٢ - جهاز جبائية الخراج
٢٦-٢٥	ب - ديوان الضياع
٢٨-٢٦	٢ - ديوان الجيش
٣٠-٢٨	٣ - ديوان النفقات
٣١-٣٠	٤ - ديوان بيت المال

٣٤-٣١	٥ - ديوان الرسائل
٣٤	٦ - دواوين : التوقيع والدار والفض و الخاتم والمظالم .
٣٥-٣٤	أ - ديوان التوقيع والدار
٣٥	ب - ديوان الفض و الخاتم
٣٧-٣٥	ح - ديوان المظالم
٣٩-٣٧	٧ - الشرطة والأحداث
٤٢-٣٩	٨ - ديوان البريد
٤٣-٤٢	٩ - ديوان الرمام - الأزمة
٤٥-٤٤	١٠ - دواوين أخرى
٤٧	النص المحقق: المنزلة الخامسة
٤٩	١ - صدر المنزلة
٥٨-٥٠	٢ - الباب الأول: في ذكر ديوان الجيش
٦٠-٥٩	٣ - الباب الثاني: في ذكر ديوان النفقات
٦١	٤ - الباب الثالث: في ديوان بيت المال
٧٣-٦٢	٥ - الباب الرابع: في ديوان الرسائل
٧٥-٧٤	٦ - الباب الخامس: في ديوان التوقيع والدار
٧٧-٧٦	٧ - الباب السادس: في ديوان الخاتم
٧٨	٨ - الباب السابع: في ديوان الفض
٨١-٧٩	٩ - الباب الثامن: في النقود والعيار والأوزان وديوان دار الضرب
٨٢	١٠ - الباب التاسع: في ديوان المظالم
٩٠-٨٣	١١ - الباب العاشر: في كتابة الشرطة والأحداث
٩١	١٢ - الباب الحادي عشر: في ديوان البريد والسكك والطرق إلى نواحي المشرق والمغرب
٩٥-٩٢	مصادر الدراسة والتحقيق
٩٦	الفهرس
١٠٢-٩٦	١ - المصطلحات
١٠٥-١٠٣	٢ - الاعلام
١٠٦-١٠٥	٣ - القبائل والجماعات والفتيات
١٠٧-١٠٦	٤ - الاماكن

في صيف سنة ١٩٨١م كنت قد نشرت قسم «السياسة» من كتاب الخراج وصناعة الكتابة والذي يمثل «المنزلة الثامنة» من الكتاب المذكور الذي وضعه المؤلف ليكون دليلاً للكتاب المبتدئين في خدمة دولة الخلافة العباسية.

وتمثل السياسة في صناعة الكتابة أعلى مراتب هذه الصناعة ولا يحتاج إليها من الكتاب إلاّ أفراد قلائل من كانوا يصلون إلى أعلى مراتب الجهاز الإداري - أي الوزراء في مصطلح ذلك العصر أو رؤساء الوزراء في مصطلح هذا العصر.

وقد بدأت بنشر هذا القسم الأخير من الكتاب لأنّه يمثل أقدم نصٍ متكملاً، حسب معرفتي، يبحث في هذا الموضوع في تراثنا من حيث توضيح مفهوم السياسة وقيام المجتمعات (التعاقد الاجتماعي) «وإقامة ملك وإمام للناس يجمعهم»، إلى غير ذلك من الأمور التي تبحث في أخلاق صاحب السلطة العليا وصفاته، وحاشيته وعلاقتهم بالناس، وفي استیاز الوزراء.

أما المنزلة الخامسة التي تبحث في الدواوين فهي موضوع هذا القسم الذي نقوم بنشره، وهي تركز على تنظيم الدواوين وطريقة عملها في معالجة مهامها بصورةها العامة وأحياناً بتفصيلها الدقيقة.

وقد قدّمت لنشر هذا القسم بدراسة طويلة كانت السبب في تأخير نشره هذه المدة ربطت فيها بين تطور نظم الدولة العربية الإسلامية وحاجتها إلى المؤسسات الإدارية المختلفة في المراحل المختلفة وبين تطور صناعة الكتابة، كما بيّنت أن تطور عملية تدريب الكتاب (من التدريب في الدواوين لتلبية حاجتها منهم وحتى وضع المؤلفات المعتمدة للتدريب نظراً للم الحاجة المتزايدة إلى إعداد كبيرة من الكتاب) يرتبط بتطور الإدارة خاصة خلال الفترة العباسية وحتى النصف الأول من القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي.

وت分成 الدراسة إلى قسمين: الأول يعالج الخطوط العامة لهذه التطورات، والثاني يبحث في التنظيم الداخلي للدواوين وطريقة عملها في تنفيذ مهامها. وركز في القسم الأول، إضافة إلى ما ذكر سابقاً، على أنواع تخصصات الكتاب في تدريبهم ليتمكنوا من القيام بأعمالهم على أفضل وجه، من كاتب الخط (ناسخ ومحرر) وكاتب اللفظ (أو الكاتب المترسل)، وكاتب العقد أو الحساب (من كاتب المجلس، وكاتب العامل وكاتب الجيش - وكاتب الحكم

[ككاتب القاضي وكاتب صاحب المظالم وكاتب ديوان الخراج وكاتب الشرطة] وكاتب التدبير أو الوزير ، والمعرفة المتخصصة التي ينبغي لكل نوع من هذه الأنواع أن يُلم بها ويتقنها قبل مباشرته للعمل في الديوان.

أما القسم الثاني من الدراسة فقد ركزت فيه على الأمور التالية: التنظيم الداخلي للدواوين من حيث تقسيمها إلى مجالس (دواوير) لكل منها عملها الخاص بها ، وطريقة عمل كل ديوان في تنفيذ ما يجري فيه من أعمال ، وبعض التطورات المتعلقة بالدواوين وأعمالها الكتابية والتي لا تتوافر عنها معلومات في نص قدامة مثل إعادة بناء تنظيم ديواني الخراج والضياع (من الجزء المفقود من الكتاب) ، والانتقال إلى «نظام» المقاسمة في جباية الخراج ، وكيف كانت تم عملية الجباية من بدايتها وحتى وصول الأموال إلى مركز الدولة ، والتَّوسيع في منح الضياع ونشأة الديوان الخاص بها وتنظيمه الداخلي ، وبعض أعمال ديوان الجيش ، وأعمال الشرطة في حاضرة الخلافة العباسية ، وغيرها من التفاصيل التي تساعد في توضيح تنظيم الدواوين وأعمالها.

أما القسم الثاني من هذا الكتاب فهو النص المحقق لمنزلة «الدواوين» من كتاب الخراج وصناعة الكتابة لقادة بن جعفر ، وقد قمت بتدقيقه استناداً إلى المخطوطة الفريدة المحفوظة في مكتبة كوبن ولو في إسطنبول رقم ١٠٧٦ . وقد وصفت هذه المخطوطة وطريقة التحقيق في مقدمة نشر قسم السياسة (ص ٢٢).

هذا وقد قمت أيضاً بتفسير كل ما اسعفتني المصادر المتوفرة لدى بتفسيره من المصطلحات الإدارية والديوانية العباسية وبالقدر الذي يوضحها على أفضل وجه.

ويسرني أن أتقدم بجزيل الشكر ووافر التقدير للاستاذ الدكتور عبدالسلام المجالي ، رئيس الجامعة الأردنية ، على دعم نشر هذا الكتاب . كما يسرني أن أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور محمد عدنان البخيت ، عميد البحث العلمي ، على تبنيه نشر هذا المؤلف . وأخيراً أرجو أن أكون قد وفقت في اخراج هذا النصّ القيم بصورة تتناسب وقيمه في معرفة تنظم مؤسسات الخلافة العباسية في القرن الثالث الهجري والعقدتين الأولين من القرن الرابع الهجري ، والله ولي التوفيق .

عمان

آب ١٩٨٦

مصطفى الخياري

مقدمة

يذكر قدامة بن جعفر الكاتب، في الباب السادس من المنزلة الثامنة من كتاب الخراج وصناعة الكتابة السبب الذي احتاج له الناس إلى المدن والاجتماع فيها^(١)، والذي يخلص فيه إلى أن الضرورة الحياتية قادتهم «... إلى الترافق واستعانة بعضهم البعض ليكملوا بجتماع جميعهم ما لم يكن بدّ ضرورة منه»^(٢). مما أدى إلى اتخاذ الناس المدائن والأمصال «واجتمعوا فيها للتعاضد والتوازير...»^(٣).

ثم يبيّن قدامة في الباب السابع من المنزلة ذاتها أن مجرد اجتماع الناس في المدن والأمصال لا يكفي لإقامة الدولة، ذلك أنه:

«لما دعت الحاجة إلى اجتماع الناس في المدائن والأمصال، واجتمعوا فيها، وتعاملوا، وأخذ بعضهم من بعض وأعطوا، وكانت مذاهبهم في التناصف والتظلم مختلفة، وكان الله سبحانه قد شرع لهم شرائع، وحدّ حدوداً معينة، احتج إلى من يأخذ الناس باستعمال فروض الشرائع المنسوبة، ويقيم الحدود المبينة، حتى يلزمها الناس كافة ولا يتعداها منهم أحد إلا أحلت به العقوبة التي تقوده إلى الشّرع والسنة، وتتألف الكلمة، وتلتئم البيضة، وتحري أمر الكافة على التناصف والمعدلة، ولا يقع في تعاملهم جور ولا مظلمة، فإنه لا ملك إلاّ بدين وشرع، ولا دين إلاّ بملك وضبط»^(٤). فقيام الدولة يرتبط باقامة صاحب سلطة عليا تكون مهمته الأساسية تطبيق الشرائع المنسوبة والحدود المبينة التي أنزلها الله سبحانه وتعالى.

وبقيام الدولة في أي مجتمع من المجتمعات يبدأ ظهور «المؤسسات» المختلفة التي يقصد بها أساساً تنظيم شؤون الأفراد في المجتمع في علاقاتهم مع بعضهم البعض وفي علاقاتهم مع صاحب السلطة العليا أو من يستعين بهم صاحب السلطة في الاشراف على شؤون الدولة المختلفة.

وقيام «المؤسسات» في المجتمع - الدولة يرتبط ضرورة بحاجات دولة ذلك المجتمع الأساسية لتنظيم أمورها الداخلية وعلاقتها مع الدول الأخرى التي تجاورها. ومن هنا فإن

(١) انظر السياسة من كتاب الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق وتقديم مصطفى الحياري، عمان، ١٩٨١، ص ٤٣-٤١.

(٢) المصدر ذاته، ص ٤٣-٤١.

(٣) المصدر ذاته، ص ٤٣.

(٤) السياسة، ص ٤٩-٤٥.

نشوء هذه المؤسسات وما طرأ عليها من تطورات مؤشر مناسب على التقدم الذي حققته الدولة في عملية التنظيم المذكورة سابقاً. وهذا ما نجده بصورة واضحة في مجتمع أو مجتمعات الجزيرة العربية قبل الإسلام وبعد قيام الدولة العربية الإسلامية.

لقد قام في المجتمعات الجزيرية العربية وأطرافها من المؤسسات ما يتناسب وحاجات هذه المجتمعات. وفيها هنا مجتمع مدينة مكة التجاري الذي يمثل الجذور التاريخية لدولة الإسلام [التي نشأت نتيجة للدعوة الإسلامية التي بشر بها الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)] . فقد قام في هذا المجتمع من المؤسسات ما يتناسب وطبيعة حياة ذلك المجتمع من سلطة علياً متمثلة في قبيلة قريش أو أحد فروعها، إلى الملاٌ الذي كان يجتمع في دار الندوة مشكلاً بذلك مجلساً استشارياً لذلك المجتمع المكون من عدة قبائل، إلى المسؤولية عن السقاية والرفادة في مواسم معينة والتي كانت تشكل مظهراً أساسياً في حياة هذا المجتمع، إلى قيادة الحرب في حال تعرض هذا المجتمع إلى تحد خارجي.

أقام الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الدولة في المدينة المنورة، ثم اتسعت لتشمل جميع بلاد الحجاز. ومن البداية، برزت الحاجة إلى الكتاب في الدولة. فقد كان للرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عدد من الكتاب، ولكل واحد منهم أو أكثر تخصص في نوع معين من الكتابة، كما كان لكل منهم أو لجميعهم من يختلفون في حال تغييهم عن أعمالهم، فمن كتاب الوحي، إلى كتاب حوالجه الخاصة، وكتاب يكتبون ما بين الناس من أعمال، وكتاب يكتبون في الأمور المتعلقة بالقبائل ومياهاها، وكتاب مغام الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وكاتب أو كتاب إلى الملوك في الخارج، إلى غيرهم من الكتاب^(١). على أنه من الملاحظ أن اختصاصات الكتابة اقتصرت على الحاجات الأساسية للدولة في ذلك الوقت، وأنه لم تبرز الحاجة إلى إقامة الدواوين المتخصصة إلا بصورة تدريجية.

في فترة خلافة عمر بن الخطاب، ونتيجة لتوسيع الدولة العربية الإسلامية التي شملت الجزيرة العربية كلها وبلاد الشام والعراق والجزيرة الفراتية وفارس ومصر برزت الحاجة الملحة إلى إقامة المؤسسات الإدارية الضرورية للمجتمع، فكان تدوين الديوانين الأساسيين: ديوان الجندي وديوان الخراج، في المركز وفي الولايات: البصرة والكوفة، وأجناد الشام، ومصر. وكانت دواوين الجندي بالعربية وكتابتها من العرب، أما دواوين الخراج فقد كانت تدون بلغات الولايات التي كانت سائدة قبل الفتح وكتابتها من أبناء الولايات من غير

(١) ابن عبدربه، العقد الفريد، تحقيق محمد سعيد العريان، لا. ت، ج ٤، ص ٢١٥ - ٢١٦، المبهاري، الوزراء والكتاب، تحقيق السقا وشركاه، ط ١ (القاهرة، ١٩٣٨)، ص ١٢-١٣.

العرب^(١) (الفرس في البصرة والكوفة، وأهل الذمة في بلاد الشام من يتقن اليونانية، والقبط في مصر بالقبطية أو اليونانية).

واستمرت حال الكتاب في الدواعين على ما ذكرنا إلى خلافة عبدالملك بن مروان (٦٨٥-٧٤٦هـ) الذي ابتدأ عملية تعريب سجلات دواوين الخراج في العراق والشام ومصر، والتي اكتملت أيام هشام بن عبد الملك (١٠٥ - ١٢٥هـ) الذي أمر في سنه ٧٤١-٧٤٢هـ بطبع ديوان خراسان الذي كان أكثر كتابة في ذلك الوقت من المجرور. وحساباتهم بالفارسية، إذ كتب والي العراق، كما يذكر الجهشياري، «إلى نصر بن سيّار (والى خراسان) كتاباً أتفذه مع رجل يعرف بسلیمان الطیار، يأمره إلا يستعين بأحد من أهل الشرک في أعماله وكتابته»^(٢)، فقام نصر بنقل دواوين الخراج من الفارسية إلى العربية، وكانت ذلك على يد رجل عربي منبني نهشل يعرف بسحاق بن طليق الكاتب^(٣).

ذكرنا أنه نظراً لاتساع رقعة الدولة العربية الإسلامية وشمومها للعديد من المناطق الجديدة، ولعوامل أخرى مرتبطة بتطور الدولة، فقد توسيعت المؤسسات الإدارية وازداد عدد الدواعين وتفرعت إلى أقسام متخصصة يتضمن عمل كتابها جانباً محدداً من العمل في كل ديوان من دواوين الدولة^(٤).

هذا التوسيع الإداري، بما احتاج إليه من تخصص في الأعمال في كل ديوان من الدواعين، أدى إلى حاجة هذه المؤسسات إلى عدد كبير من الكتاب في كل مجال من مجالات العمل الإداري في الدولة. فمركز الدولة في بغداد بحاجة إلى عدد كبير من الكتاب المدرسين لتولي مختلف الأعمال الديوانية باشراف الوزير، وكان لا يصل إلى هذه المراكز إلا أكبر الكتاب شيئاً في صناعتهم، والولايات تحتاج إلى عدد آخر من الكتاب (المحلين في أغلب الأحيان أو القادمين إليها من الخارج أحياناً) يتناسب وحجم الأعمال المتوفرة في الولاية، وأمراء الجند في المركز وفي الولايات كانوا بحاجة إلى الكتاب للإشراف على أعمالهم وصياغتهم، خاصة في فترة التسلط التركي على الخلافة والفترات التالية لها، وحاشية الخليفة كان لها كتابها المختصون بها الذين يشرفون على الصياغ التي يمنحها الخليفة لهم، إلى غيرهم من الفئات التي كانت طبيعة أعمالهم تتطلب متخصصين من الكتاب للإشراف عليها.

(١) انظر الجهشياري، الوزراء، ص ١٦ وما بعدها، وص ٤٠-٣٨.

(٢) الجهشياري، الوزراء، ص ٦٧.

(٣) المصدر ذاته، ص ٦٧.

(٤) انظر عن تطور الدواعين الذي نتج عن الحاجة وعن دقة التنظيم مقالة عبدالعزيز الدوري في دائرة المعارف الإسلامية، الطبعة الجديدة باللغة الانجليزية مادة Diwān،

وبتطور المؤسسات الادارية وتفرعها ، ازدادت الحاجة إلى الكتاب المدربين والقادرين على القيام بالأعمال التي توكل اليهم مع معرفة باللغة وبأصول صناعة الكتابة . ويبدو أن مثل هذه الحاجة لم تكن ملحة في فترة القرن ونصف القرن الأولين من الهجرة ، إذ لا نجد في المصادر المتوفرة تركيزاً على الكتاب أو على تدريسيهم ، كما لا نجد مؤلفات متخصصة في صنعة الكتابة كالتي برزت منذ النصف الأول من القرن الثالث الهجري / التاسع الميلادي ، والتي تركز على أصول هذه الصناعة وفروعها ، وستنطرب إلى بعضها بصورة موجزة بعد قليل .

كان تدريب الكتابة حتى نهاية القرن الأول من الدولة العباسية يتم في الدواوين ، وكان أغلب المتدربين من أبناء الكتاب الذين في خدمة الدولة . والأمثلة التي توضح هذا الأمر كثيرة . فبعد تعریب الديوان في العراق سنة ٦٩٧هـ على يد صالح بن عبد الرحمن ، كاتب الحجاج بن يوسف ، تلمذ على يديه عدد من الكتاب الذين تولوا الدواوين في العراق حتى نهاية الدولة الأموية^(١) . وكاتب الرسائل المشهور ، سالم ، مولى هشام بن عبد الملك ، تعلم في الديوان ، إذ يذكر التنوخي « روى حيد ، كاتب ابراهيم بن المهدى ، أن ابراهيم حدثه ، أن مخدلاً الطبرى ، كاتب المهدى على ديوان السر ، حدثه ، أن سالماً مولى هشام بن عبد الملك ، وكاتبه على ديوان الرسائل ، أخبره أنه كان في ديوان عبد الملك يتعلم كما يتعلم الأحداث في الدواوين »^(٢) . كما يروى عن أحمد بن يوسف بن الأزرق التنوخي أنه قال « كنت وأنا حدت ، أتعلم في ديوان زمام السواد... »^(٣) ، ويدرك أيضاً خبراً عن أبي الحسين الباقطائى « كنا نتعلم ، ونحن أحداث ، في ديوان اسحاق بن ابراهيم الطاهري ، ومعنا فتى من الكتاب ، له خلق جليل... »^(٤) . وعندما قدم الخليفة المأمون من خراسان إلى العراق ، فكر في تقليد الأعمال والدواوين في سواد العراق للشيعة والأعوان الذين قدموها معه والذين لم تكن لهم دراية بأعمال الدواوين ، فأدى ذلك إلى تعطل كتاب السواد وعمالة حتى احتلال أحد شيوخ الكتاب في الدخول إليه واقناعه « ... يا أمير المؤمنين : أصحابنا (الشيعة) هؤلاء ثقات يصلحون لحفظ ما يصل إلى أيديهم من الخزائن والأموال ، وأما شروط الخراج وحكمه ، وما يجب تعجيل استخراجه ، وما يجب تأخيره ، وما يجب اطلاقه وما يجب منعه ، وما يجب الاحتساب به ، فلا يعرفونه ، وتقليدهم يعود بذهاب الارتفاع... ضم إلى كل واحد منهم رجلاً منا ،

(١) الجهشاري ، الوزراء ، ص ٣٩.

(٢) التنوخي ، الفرج بعد الشدة ، تحقيق عبد الشافي ، ج ٢ ، دار صادر (بيروت ، ١٩٧٨) ، ص ١٩١ .

(٣) المصدر ذاته ، ٢ ، ص ١٧٢ .

(٤) المصدر ذاته ، ٤ ، ص ٨٣ .

فيكون الشيعي يحفظ المال ونحن نجمعه . وهكذا صار^(١) .

وأدى هذا الاسلوب في تدريب الكتاب إلى ظهور عائلات متخصصة في الكتابة، واستئثارها بتولى الدواوين جيلاً بعد جيل ، ووصول بعض افرادها إلى منصب الوزارة في الدولة العباسية. والأمثلة على هذه العائلات كثيرة كبنو برمك في العصر العباسي الأول. وعائلة أحد بن يوسف بن القاسم بن صبيح^(٢) وزير المأمون، وبنو الفرات، وبنو علي بن عيسى بن الجراح^(٣) ، وبنو المدبر، وأل قدامة بن جعفر^(٤) ، وغيرهم. ولعل أبرز مثال على مثل هذه العائلات، عائلة بنو وهب ، الذين توارثوا الكتابة في دواوين الخلافة الإسلامية مدة تقارب ثلاثة قرون، إذ يذكر ابن خلكان في ترجمة سليمان بن وهب وزير المهدي العباسي، أن جد العائلة الاول كتب في ديوان الشام مع قيام الدولة العربية الإسلامية:

« كان فناناً (الجد الأول) كاتباً ليزيد بن أبي سفيان لما ولي الشام ، ثم لمعاوية بعده . ووصلة معاوية بولده يزيد وفي أيامه مات . واستكتب يزيد ابنه قيساً ، ثم كتب قيس لمروان بن الحكم ثم لولده عبد الملك ثم هشام بن عبد الملك وفي أيامه مات . واستكتب هشام ابن الحسين ، ثم استكتبته مروان بن محمد الجعدي آخر ملوكبني أمية ، ثم صار ليزيد بن عمرو بن هبيرة ... ثم خدم المنصور والمهدى وتوفي في أيامه .. فاستكتب المهدى ابنه عمراً . ثم كتب خالد بن برمك ... » وكان ابنه سعيد في خدمة آل برمك ، أما ولده وهب فقد خدم جعفر بن يحيى ثم تحول إلى الفضل بن سهل ومن بعده للحسن بن سهل ، واستمر حتى مات زمن المأمون . وكتب سليمان بن وهب للمأمون وهو ابن ١٤ سنة ثم من بعده لا ينالقائد ثم لأنسانس . ثم تولى الوزارة للمهدي ثم المعتمد . أما الحسن بن وهب فقد كان يكتب لمحمد بن عبد الملك الزيارات ، وولي ديوان الرسائل ، وعاش حتى زمن الموفق والد المعتصم حيث توفي في حبسه سنة ٢٧٢ هـ^(٥) .

استمر تدريب الكتاب على أصول صناعتهم في الدواوين المختلفة في الدولة العباسية حتى عصر قدامة بن جعفر وربما بعد ذلك . ومن المرجح ان ذلك أقدم أنواع التدريب وأفضلها

(١) التنوخي ، الفرج بعد الشدة ، تحقيق عبود الشالجي ، ج ٢ ، ص ٣٥٦ .

(٢) انظر الصولي ، أخبار الشمراء المحدثين من كتاب الاوراق ، نشر ج ٥ ، دن ، ط ٢ ، دار المسيرة ، بيروت ، ١٩٧٩) ، ص ١٤٣ وما بعدها .

(٣) انظر الصالىء ، الوزراء ، تحقيق عبد السطار فراج ، (القاهرة ، ١٩٥٨) اذ يكاد يقتصر على أخبار هاتين العائلتين .

(٤) انظر مقدمتنا لكتاب السياسة لقدامة بن جعفر ، ص ٥ وما بعدها .

(٥) ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج ٢ ، تحقيق احسان عباس ، دار صادر - دار بيروت (بيروت ، ١٩٦٩) ، ص ص ٤١٥-٤١٧ (ترجمة سليمان بن وهب) .

حتى ذلك الوقت. لكن ذلك لا يمنع من التساؤل التالي: لماذا بدأت تظهر مؤلفات، ابتداءً من منتصف القرن الثالث الهجري، تعالج صناعة الكتابة بصورة منتظمة، وتوّكّد على جوانب المعرفة التي يترتب على الكاتب في دواوين الدولة الالام بها، فهل يعود ذلك إلى اخبطاط صنعة الكتابة في ذلك الوقت وتصدى من لا يعرف أصولها وفروعها لمارستها، كما يدعى بالجاحظ في رسالته المشهورة «ذم أخلاق الكتاب»، أم ان ذلك مرتبط بزيادة حاجة الدولة ومؤسساتها وأمرائها إلى الكتاب وعدم تمكن دواوينها من تدريب هذه الأعداد الكبيرة، أم أن ذلك يرتبط بالتطورات السياسية في الخلافة العباسية وازدياد نفوذ الأتراك فيها وكثرة الضياع الخارجية التي استثاروا بها، واعتماد هؤلاء الأمراء على كتاب لا تتوفر لديهم خبرة الكتاب ولا الصفات المطلوبة فيهـم لـكنـهم حـازـوا عـلـى ثـقـة رـؤـسـاهـمـ.

ومهما كان السبب أو الأسباب التي أدت إلى ظهور «أدب الكتاب» أو «أدب الكتاب» فإن تأليف مثل هذه الكتب يتصل بتطورات أوضاع صناعة الكتابة في تلك الفترة، وبتطورات مؤسسات الخلافة الادارية أيضاً. وكان الذين تصدوا لمعالجة هذه المسألة، هم من الكتاب أنفسهم ومن الغيورين على سمعة مهنتهم. وقبل أن ذكر نماذج من هذه المؤلفات «كدليل» لصناعة الكتابة لا بد من لمحـةـ، ولو موجـزةـ، من أول «دلـيلـ» لأخـلاقـ الكـاتـبـ وـعـملـهـ، وهو رسـالـةـ عبدالـحـمـيدـ الكـاتـبـ المشـهـورـ والـقـيـ وـجـهـهاـ إـلـىـ الكـاتـبـ، وـمـوـقـفـ الجـاحـظـ منـ الكـاتـبـ في رسـالـةـ المـذـكـورـةـ سابـقاـ.

حدد عبدالـحـمـيدـ الكـاتـبـ في رسـالـةـ مـكانـةـ الكـاتـبـ كـأـصـحـابـ صـنـاعـةـ مـتـمـيـزةـ فيـ المجـتمـعـ. فالـكتـابـ، فيـ نـظـرـهـ، أعلىـ فـنـاتـ «ـالـسـوقـةـ» أوـ العـامـةـ مـرـكـزاـ منـ حيثـ صـنـاعـتـهـمـ التيـ يـعـتـاشـونـ بهاـ، وـمـكـانـهـ فيـ المجـتمـعـ يـأـتـيـ بـعـدـ المـلـوـكـ مـباـشـرـةـ، لـأـنـهـ أـصـحـابـ أـشـرـفـ، صـنـاعـةـ، بـهـمـ يـنـتـظـمـ الـمـلـكـ، وـتـسـتـقـيمـ لـلـمـلـوـكـ أـمـرـهـمـ، وـبـتـدـيـرـكـ وـسـيـاسـتـكـ يـصـلـحـ سـلـطـانـهـمـ.. وـتـعـمـرـ بـلـادـهـمـ»^(١) كماـ بـيـنـ حاجـةـ الـمـلـكـ وـالـوـالـيـ وـغـيرـهـ إـلـيـهـمـ.

ثم بين عبدالـحـمـيدـ الخـالـلـ المـحـمـودـةـ التيـ يـنـبـغـيـ انـ يـتـحـلـ بـهـ الكـاتـبـ منـ الـحـلـمـ وـالـفـقـهـ وـالـعـفـافـ وـالـعـدـلـ وـالـلـوـفـاءـ وـكـمـ الـأـسـرـارـ، وـالـإـقـدـامـ فيـ مـوـضـعـ الـاـقـدـامـ وـالـاحـجـامـ فيـ مـوـضـعـهـ معـ الـلـيـنـ فيـ مـكـانـهـ وـالـشـدـةـ فيـ وـقـتـهـ. وـفـيـ الـمـقـابـلـ عـلـيـهـ اـجـتـنـابـ الـمـساـوـيـهـ منـ الـطـعـمـ وـالـسـعـاـيـهـ وـالـتـمـيـمـ وـالـكـبـرـ وـالـعـظـمـةـ وـغـيرـهـ^(٢). ويـلاحظـ انـ هـذـهـ الصـفـاتـ هيـ تـوـسـعـ فيـ معـالـجـتـهـ بـعـضـ مـنـ تـصـدـىـ بـعـدـ ذـلـكـ لـبـيـانـ الصـفـاتـ التيـ يـجـبـ انـ يـتـحـلـ بـهـ أـعـوـانـ الـمـلـكـ أوـ الـإـلـامـ أوـ

(١) الجهشياري، الوزراء، ص ٧٤.

(٢) المصدر ذاته، ص ٧٥-٧٤.

السلطان أو العامل مثل ابن المقفع في الأدب الصغير والأدب الكبير، وقدامة بن جعفر في السياسة من كتاب الخراج وصناعة الكتابة^(١).

ويذكر عبدالحميد بعد ذلك المعرفة الضرورية للكاتب «... قد نظر في كل صنف من صنوف العلم فأحكمه، فإن لم يحکمه شدا منه شدوا يكتفي (به)... فنافسوا، معاشر الكتاب، في صنوف العلم والأدب، وتفقهوا في الدين، وابدعوا بعلم كتاب الله عز وجل، والفرائض، ثم العربية... واجيدوا الخط... وارروا الأشعار... وأيام العرب والجم، واحاديثها وسيرها... ولا يضعفن نظركم في الحساب، فإنه قوام كتاب الخراج منكم»^(٢).

وأخيراً لا يغفل عبدالحميد الكاتب أن يذكر الكتاب بطاعة الله في حال توليهم أمور العباد والحكم بالحق بين الناس، وعدم تعديهم قدر صناعتهم في تعاملهم مع الناس وفي أسلوب حياتهم الخاصة من ملبس وأكل وغير ذلك، ثم التحاب والتواصل في الصناعة وخاصة في تعاملهم مع شيخ الكتاب ومن نبأ به الزمان منهم^(٣).

أما المحافظ (١٥٠-١٩٦٩ / ٥٢٥٥-٧٦٧) الذي كتب في النصف الأول من القرن الثالث المجري/ التاسع الميلادي، رسالته المشهورة في ذم أخلاق الكتاب، فإنه يصف - ولو بشيء من المبالغة التي تساعده في اثبات حجته ورأيه - أوضاع صناعة الكتابة في عصره، وما وصلت إليه أخلاق أهل هذه الصناعة من التردي، الأمر الذي دفع بعض الغيورين من الكتاب إلى وضع مؤلفات تهدي المبتدئين من الكتاب إلى أصول صناعتهم.

ومن بين الأمور التي يؤكّد عليها المحافظ أن الكتابة ليست شريفة، ولا حسن الخط فضيلة، وأنه لا يتولاها إلاّ تابع يتميز، مع ذلك، بالصلف والبذخ والتباهي والسرف (وكل ذلك مخالف لوصية عبدالحميد)، حتى «يتوهם الواحد منهم إذا عرض جنته وطول ذيله، وعقص على خذه صدغه، وتحذف الشابورتين على وجهه، انه المتبع وليس التابع، والمليك فوق المالك»^(٤).

وأما علم الكتاب، خاصة الناشئين منهم، فهو في نظر المحافظ، فشور لا غناه فيها. والنصل التالي، على طوله، يوضح حال علم الكتاب في عصره: «ثم الناشيء، فيهم اذا وطىء مقد

(١) انظر الباب العاشر من السياسة، ص ص ٩٧-١٠٦.

(٢) الجهياري، الوزراء، ص ٧٥.

(٣) المصدر ذاته، ص ٧٥-٧٧.

(٤) المحافظ، «كتاب ذم أخلاق الكتاب» في رسائل المحافظ، شرح وتحقيق عبدالسلام محمد هارون، ج ٢، (القاهرة، ل.ت.)، ص ١٨٩-١٩١ خاصّة ص ١٩١.

الرئاسة، وتورّك مشورة الخلافة، وحجزت السّلطة دونه، وصارت الدّوّاة أمّامه، وحفظ من الكلام فتيبة، ومن العُلم حكمة، وروى لبزرجهُر أمثاله، ولأردشير عهده، ولعبد الحميد (الكاتب) رسائله ولا بن المفعع أديبه، وصيّر كتاب مزدك معدن علمه، ودفتر كليلة ودمته كثر حكمته - (ظنّ) انه الفاروق الأكابر في التدبیر، وابن عباس في العلم والتأنیل، ومعاذ بن جبل في العلم بالحلال والحرام، وعلى بن أبي طالب في الجرأة على القضاء والأحكام... وأبو المذيل العلّاف... وابراهيم بن سيّار النّظام... وحسين النّجّار... (في علم الكلام)^(١)، والاصنعي وأبو عبيدة في معرفة اللغات والعلم بالأنساب^(٢).

وينتقل المباحث بعد ذلك إلى تفصيل ما أجمله سابقاً، فيبين أن اخلاقهم هي على النقيض مما يجب أن تكون عليه، خاصة تلك الصفات التي أكد عليها عبد الحميد الكاتب كما رأينا سابقاً، حتى ينتهي إلى القول « وحسبك بقوم أنبلهم أحسنهم في الرزق مرتبة، وأعظمهم غناً أقلّهم عند السلطان عقلاً. يرزق صاحب ديوان الرسائل - وبلسان يخاطب الخلق - العشر من رزق صاحب الخراج، ويرزق المحرر^(٣) - وبنخذه يكون جمال كتب الخليفة - الجزء من رزق صاحب النسخ في ديوان الخراج... »^(٤).

أنواع الكتاب

بياناً في ما سبق تطور المؤسسات الإدارية في الخلافة الإسلامية، وازدياد عدد الدّواوين وتنوع أعمالها وتفرعها وتحصص كل فرع بجانب محمد من جوانب العمل فيها، كما بيّنا الحاجة إلى الكتاب المتخصصين في كل فرع من فروع دواوين الدولة، مما ادى إلى تنوع الكتاب بحيث صار لكل فئة منهم « مذهب في الكتابة يخالف مذهب غيره »^(٥).

وأول ذكر لأنواع الكتاب الذين كان يحتاج إليهم في تدبیر الدّواوين وتصريف أعمالها - في المصادر المتوفّرة لدينا - جاء في « كتاب الكتاب وصفة الدّوّاة والقلم وتصريفها » لأبي القاسم عبدالله بن عبدالعزيز البغدادي الكاتب، مؤدب الخليفة العباسي المهتمي بالله (٢٥٦-٨٦٩/٥٢٥٦-٨٧٠م) اذ يذكر:

(١) الاضافة مني.

(٢) ذم أخلاق الكتاب، ص ١٩١-١٩٢.

(٣) المحرر هو المشتبئ في الديوان.

(٤) ذم أخلاق الكتاب، ص ٢٠٥.

(٥) ابن وهب، البرهان في وجوه البيان، تحقيق أحد مطلوب وخدیجۃ الحدیثی، ط ١، (بغداد، ١٩٦٧)، ص

« قال بعض الكتاب : الكتاب خمسة : كاتب خراج يحتاج أن يكون عارفاً بالطسوق والمساحة ، خبيراً بالحساب والمقاسات ، وكاتب رسائل يحتاج أن يكون عارفاً بالوصول والفصول حاذفاً بالصدور والفتوح والمعهود ، وكاتب حاكم (قاضي) يحتاج أن يكون عارفاً بالأحكام حافظاً للشروط ، حاذقاً باختلاف الناس في (الأصول)^(١) والفروع ، وكاتب جند يحتاج أن يكون عارفاً بشيات الدواب وحُلُّ ، الرجال ، وكاتب معونة يحتاج أن يكون عالماً بالقصاص والجراءات والحدود ولطائف التعزيرات ووجوه الاحتياط على أهل الجرائم والجنایات^(٢) .»

وهذه الفئات الخمس من الكتاب تمثل أعمال الدواوين الأساسية في الخلافة الإسلامية في القرن الثالث المجري/التاسع الميلادي ، لكنها لا تعطينا الصورة المناسبة لدقة التخصص في العمل بدواوين الدولة وفروعها ، وهذا ما يزودنا به صاحب كتاب البرهان في وجوه البيان . فابن وهب لا ينسب نوع تخصص الكاتب إلى الديوان الذي يعمل فيه ، وإنما إلى نوع العمل الذي يجب أن يتلقنه في أي ديوان من دواوين الدولة .

والكتاب عند ابن وهب خمسة أنواع : كاتب خط ، وكاتب لفظ ، وكاتب عقد ، وكاتب حكم ، وكاتب تدبير ، وهو أعلى مراتب الكتاب ، وعادة يطلق على الوزير .

١- كاتب الخط

وكاتب الخط عند ابن وهب ، الذي يبدو أنه عاصر فترة نهاية القرن الثالث المجري (التاسع الميلادي) والنصف الأول من القرن الرابع المجري (العاشر الميلادي) أما أن يكون ورآقاً (ناسخاً) أو محراً . ويحتاج هذان النوعان من الكتاب إلى أشياء مشتركة بينهما هي : حلاوة الخط ، وسود المداد وجودته ، وتفقد القلم ، وجودة التقدير في الكتب من ترك مسافات بيضاء متساوية عن يمين الكتاب وشماله وأعلاه وأسفله وأن تكون رؤوس السطور وأواخرها متساوية ، وتبعاد ما بين السطور على مسافة واحدة ، وسعة الكلام في الفصول (الفقر) وضيقها على مقدار الكلام ، كما يحتاجان إلى معرفة شيء من النحو بما يتناسب والعمل الذي يقومان

(١) في الأصل «الأموال»

(٢) كتاب الكتاب ، مجلة المعهد الفرنسي للدراسات الشرقية بدمشق ، م ١٤ ، ١٩٥٢-١٩٥٤ ، نشر د. سورديل ، ص ١٤٩-١٥٠ . وترتدي هذه القائمة في ابن عبد ربہ ، العقد الفريد ، ج ، تحقيق محمد سعيد العريان ، طبعة دار الفكر ، (بيروت ، لا. ت) ، ص ٢٢٩-٢٣٠ ويحمل كتاب الرسائل الأولى ، القلقشندي ، صبح الأعشى ١ (القاهرة ، ١٩٣٣) ، ص ١٤٣ ، التوكخي ، كتاب الفرج بعد الشدة ، ج ٣ ، تحقيق عبد الشجاعي (دار صادر ، بيروت ، ١٩٧٨) ، ص ٣٠٦-٣١٣ .

به ويسلمان معه من اللحن والخطأ، مثل المقصور والممدود، والمؤنث والمذكر وحكم المجاء^(١).

ويحتاج الكاتب المحرر، إضافة إلى ما تقدم، معرفة تختص به وحده وتميزه عن كاتب النسخ، وهي معرفة «مراتب المكاتبين، واستحقاقات كل منهم من الأدبية والرسم في عنوانات الكتب إليهم، وأصناف التحرير، وما يليق بكل صنف منها من الخطوط»^(٢).

٢- كاتب اللفظ: وهو المرسل

هذا النوع من الكتاب هو المختص بالرسائل أو المكاتبات التي تصدر عن الخليفة أو الوزير إلى سائر الناس في بلاد الخلافة الإسلامية أو خارجها، وفي مختلف الشؤون.

ويحتاج هذا النوع من الكتاب إلى معرفة أشمل وأدق من المعرفة التي يحتاجها كاتب الخط. فبالإضافة إلى ما ذكر سابقاً من معرفة يحتاجها الكاتب، فإن كاتب الرسائل يحتاج إلى معرفة البلاغة ووجوه البيان المختلفة، محمودها ومذمومها^(٣)، خاصة «... موقع القول وآوقياته، واحتمال المخاطبين به، فلا يستعمل الإيجاز في موضع الاطالة... ولا إلا طالة في موضوع الإيجاز... ولا يستعمل الفاظ الخاصة في مخاطبة العامة، ولا كلام الملوك مع السوق، بل يعطي لكل قوم بمقدارهم، ويزنهم بوزنهم»^(٤).

وعلى كاتب الرسائل، في رأي قدامة بن جعفر، «أن يكون متصرفاً في جميع فنون المكاتبات، واصعاً لما ينشيء في موضعه، إذ كان للوزير أن يأمر بالكتابة في كل فن من الفنون المعروفة والغريبة الواردة»^(٥). ولهذا فإن كتاب الرسائل أكثر شهرة من غيرهم من الكتاب، ومنهم كان يختار الخلفاء، على الأغلب، وزراءهم، كما كان في كل ديوان من دواوين الدولة قسم خاص (مجلس) بالإنشاء والتحرير^(٦).

(١) ابن وهب، البرهان، ص ٣١٦-٣١٧، ويفصل النحو المطلوب من الكاتب معرفته في الصفحتين ٣١٧-٣٢٢.

(٢) ابن وهب، البرهان، ص ٣٣٣، ويفصل هذه المراتب بما يتناسب والموضوعات التي ذكرها، ص من ٣٣٣-٣٤٩، وقارن ذلك بالراتب في القرن الرابع عن الوزير ابن الغرات في الصالى، الوزراء، ص ١٧٢ وما بعدها.

(٣) انظر الباب الرابع من المزيلة الخامسة من كتاب الخراج وصناعة الكتابة، ورقة ٩ أ. وقد خصص قدامة المزيلة الثالثة للبلاغة. المصدر ذاته، انظر أيضاً ابن وهب، البرهان، ص ٣٥٠-٣٥١، وقسم البيان الثالث من كتابة ١١١-٣٠٤، خاصة - باب تأليف العبارة، ص من ١٦٠ وما بعدها.

(٤) ابن وهب، البرهان، ص ١٩٤.

(٥) كتاب الخراج وصناعة الكتابة ورقة ٩ ب.

(٦) كان العمل في هذا القسم أن يقوم المنشيء بكتابه مسودة الرسالة في الموضوع المحدد ثم تحرر وتدقيق من قبل المحرر وبعدها ترسل للنسخ.

٣- كاتب العقد أو كاتب الحساب

قسم ابن وهب هذا النوع من الكتاب إلى ثلاث فئات متميزة، تجتمع في المعرفة والتدريب الذي تحتاج إليه في عملها في أمور، وتحتلت في أمور أخرى تختص كل فئة منها، وهذه الفئات هي: كاتب مجلس، وكاتب عامل، وكاتب جيش^(١).

وهذا النوع من الكتاب لا يحتاج إلى معرفة اللغة والاعراب والبلاغة « لاجتماع الناس في هذا الوقت على من تركها في الحساب »، لكنهم يحتاجون إلى معرفة أصول عملهم وأسرار صنعتهم مثل التقدير وحساب الجمل والتفصيلات، ومعرفة الحساب من الجمع والتفرق - حساب المجموع بالتفصيل والقسمة، والضرب، والتصريف - وتشمين العين والورق (الذهب والفضة) وتصريف الغلات بعضها ببعض، والنسبة في تصريف العين بالورق وبالعكس^(٢).

وأما ما يخص كل فئة من فئات هذا النوع، فقد فصلها صاحب البرهان كما يلي:

أ- كاتب المجلس:

كانت الدواوين الإسلامية في الخلافة العباسية تتفرع إلى أقسام متخصصة، كل قسم منها يتم بعمل محدد من أعمال ذلك الديوان. وكان المصطلح الذي استعمل للدلالة هذه الأقسام هو « المجلس »، مثل مجلس الجيش و مجلس الحساب و مجلس التفصيل بديوان الخراج والضياع، و مجلس التقرير و مجلس المقابلة في ديوان الجيش^(٣). وكان أكثر العمل الذي يجري في هذه المجالس، خاصة في هذين الديوانين، هو عمل الحساب. فما هي الصفات التي يجب أن تتحلى بها هذه الفئة من الكتاب والمؤهلات التي ينبغي أن يحصلوا عليها؟

يحتاج كاتب المجلس أن يكون ماهراً بتأليف الكتب المتعلقة بعمله حسب أصولها المرعية، وترتيب أبوابها في المعاملات الخارجية حسب الأصول الديوانية، حتى إذا وردت إلى الديوان معاملة عامل من العمال في الولايات، أن يقوم بمقارنتها بالأصل الذي عمله، وأن يخرج الخلاف - أن وجد - بين الاثنين، ويحكم (بعدها) من ذلك « بما يوجه حكم الكتابة»^(٤)، الذي صار عرفاً يحكم به باتفاق الكتاب على ذلك.

وي ينبغي أن يكون عالماً « برسوم العبر » - أي تقدير معدل الغلات التي تنتجه الأرض -

(١) ابن وهب، البرهان، ص ٣٥٤

(٢) ابن وهب، البرهان، ص ٣٥٧-٣٥٤

(٣) انظر قدامة بن جعفر، الخراج، ورقة ١ - ب.

(٤) ابن وهب، البرهان، ص ٣٥٧

وما يجوز أن يضاف إليها إذا لزم الأمر ذلك^(١)، وأن يعرف أحكام الخراج وما يجب ردّه على العمال من النفقات ومردود المجاري والاحتسابات، وما ينبغي أن يحسب لهم^(٢)، كما ينبغي أن يعرف اساليب العمال في العمل ، الحسنة منها والسيئة^(٣).

وأما بالنسبة لأخلاقه الشخصية فينبعي أن يكون عدلاً في تعامله مع جميع العمال، فلا يميل به الهوى والعلاقات الشخصية إلى مسامحة البعض والإخراط عن البعض الآخر، لأن ذلك يؤدي إلى المحاباة من جانب والظلم من جانب آخر، ونتيجه عيب عليه عند أهل صناعته من الكتاب، كما لا يحق له أن يسمح لنفسه بالتلطيف في السجلات الديوانية باخراج بعض ما ثبت فيها «لزييل بذلك حجة عمن يلزمها الحجة»، ولا أن يثبت فيها شيئاً لا أصل له «لقيم به حجة لمن ليست له حجة»^(٤). فمكانة الكاتب هنا كمكانة الشاهد العدل عند القاضي ، الذي تسقط عدالته إذا عرف عنه ميل أو هوى أو قلة أمانة: قال أبو الحسن علي بن محمد بن الفرات ، الوزير المشهور في خلافة المقتدر بالله : «الكاتب فوق الشاهد ... لأنني وسائر الوزراء تحكم بقوله وبما يخرجه من ديوانه ، والقاضي لا يحكم بقول شاهد واحد حتى ينضaf اليه غيره»^(٥).

ب - كاتب العامل

ويختلف كاتب العامل في ما يحتاج إليه عن كاتب المجلس . فكاتب المجلس كان عمله في دواوين الخلافة في مركز الدولة ، أما الثاني فكان عمله في الميدان - في دواوين الولايات والأعمال ، ولذلك فقد كانت المعرفة والخبرة الضروريتان لعمله تتركز في العلم بدقة في علم الزراعة وعلم المساحة وكيفية التعامل مع المزارعين . فبالنسبة للناحية الأولى كان عليه معرفة وحدات المساحة التي يكثر استعمالها في عمله وحساباته مثل الأشل ، (حبل طوله ٦٠ ذراعاً) والباب (قصبة طولها ستة أذرع) والذراع بأنواعها واستعمالات كل منها ، والجريب (أشل في أشل) والقفizer (أشل في باب) والعشير (باب في باب) ، وأشكال المساحة مثل المربع والمعين والمشبه بالمعين والمثلث والمدور وغيرها من الأشكال^(٦) . وأما من الناحية الأخرى فإن هذه الفئة من الكتاب تحتاج إلى معرفة وخبرة بجيء المزارعين ومعاملين التي يلجأون إليها لتخفييف

(١) المصدر ذاته . ص ٣٥٨.

(٢) ابن وهب ، البرهان ، ص ٣٥٨.

(٣) المصدر ذاته ، ص ٣٥٨.

(٤) المصدر ذاته ، ص ٣٥٨.

(٥) ابن وهب ، البرهان ، ص ٣٥٨.

(٦) المصدر ذاته ، ص ٣٦٢-٣٦١.

الضرائب التي تتحقق على مزروعاتهم وأعماهم، وحيلهم في اتلاف الغلات ، ومغالطتهم في المساحات وغير ذلك من الأمور التي تمكنه من مساعدة عمال الخراج والمقاسمة حتى لا يخدعون من قبل الزراع وغيرهم من أصحاب العاملات^(١).

ج - كاب الجيش

تحتاج هذه الفئة الثالثة من كتاب العقد ، بالإضافة إلى معرفة علم الحساب ، إلى العلم بثلاثة أمور أساسية هي : الأطعاء وأوقاتها ، والخل وأحكام أخذها ، والأرزاق وما يتوفّر منها^(٢).

فالأطعاء هي المخصصات التي تعطى للجند في المرة الواحدة^(٣) والتي تكون مثبتة في أصول ديوان الجند . أما الأوقات فهي المدة التي تستحق في نهايتها مخصصات كل فئة من فئات المنتسبين إلى الخدمة العسكرية في الدولة . فحق زمن المعتمد بالله (٩٠٢-٨٩٢/٥٢٨٩) كانت رواتب الجند ومخصصاته تستحق في وقت واحد ، مما كان يؤدي - في حال تأخر الدولة عن دفعها ، إلى شغب الجنود [وحدوث ما لا تحمد عقباه] ، فرأى وزير عبد الله بن سليمان المباعدة بين أوقات توزيع الأرزاق والرواتب عليهم ، فصار شهر بعضهم ثلاثين يوماً وبعض الآخر أربعين وهكذا حتى نصل إلى من كان وقت استلام حقه كل مائة وعشرين يوماً^(٤) .

وأما حل الرجال وأحكام أخذها فهي تمثل في وصف كل رجل من المسجلين أو الذين يسجلون بديوان الجنود وصفا دقينا يميز بيته وبين غيره مع تبيان العلامات الفارقة الخاصة به^(٥) . وهذا يشبه الصورة التي ترافق في الوقت الحاضر . بالملوية الشخصية أو جواز السفر [أو غيره] . فقد كان يخصص لكل رجل ورقة خاصة بسجل ديوان الجنود يذكر فيها اسم الرجل « وينسب إلى بلده أو ولائه ، فيقال فلان الرومي أو فلان المقدوني ... ثم يذكر جاريه (رواتبه) تحت اسمه ... ثم يكتب عن يسرة الورقة ... ستة ... » وحليلته^(٦) .

ويضيف قدامة إلى ذلك أنه يرتتب على كاتب الجيش معرفة أوصاف الخيول والبغال والتي

(١) المصدر ذاته ، ص ٣٦٢.

(٢) ابن وهب ، البرهان ، ص ٣٦٣ ، قدامة ، الخراج ، ورقة ١.

(٣) الخوارزمي ، مفاتيح العلوم ، تحقيق فران فلورتن ، مصورة طبعة بريل ، ليدن ١٩٦٨ ، ص ٦٥ .

(٤) ابن وهب ، البرهان ، ص ٢٩٤ .

(٥) انظر البرهان ، ص ٣٦٣ ، قدامة ، الخراج ، ورقة ٣-٢ ، والتفاصيل ، البرهان ، ص ٣٦٧-٣٦٦ ، قدامة ، الخراج ، ورقة ٢-٣-٣ق.

(٦) البرهان ، ص ٣٦٥ .

كانت تعرف بـ «الشيات»^(١) لأن رزق الفارس كان مختلفاً عن رزق الرجال.

وأما توفير الأرزاق فانه يرتبط بعملية عرض الجند عند وقت استحقاق كل فتة لارزاقهم، إذ كان يقوم كتاب العطاء أو العرض باخراج السجلات المتضمنة قوائم الجند من الديوان وارسالها إلى خزان الأموال لارسال الأموال إلى مجلس العطاء، ثم يعرض القائد كل واحد من جماعته أمام الكتاب بالسلاح التام على الخيل التي توسم لثلا تكون مستأجرة، يحملون الترسos وغيرها من الأسلحة التي كتب عليها اسم الخليفة واسم ولی عهده، فيمتحنون بما يمسنون استعماله من السلاح، فإن كان كل ذلك حسب المدون في السجلات أمضي أمره وأن كان غير ذلك وضعت حلقة على اسمه لاسقاطه من الديوان وتوفير رزقة^(٢) أما الذين نجحوا في امتحان العرض فيعطون استحقاقاتهم، ويكتب الكتاب حساباً وافياً بما أنفقوه من أموال وما وفروه «من جاري من لم يصح عرضه من البدلاء والدخلاء والأموات والغياب إلى ديوان الجيش، ورفع الحجج بذلك إلى الخزان بما يحملونه اليهم»^(٣).

ولعل أدق وصف لعملية العرض ، في الفترة التي تعالجها ، هي تلك التي قام بها الخليفة المعتضد بالله ووزيره عبيد الله بن سليمان ، عندما قرراً المباعدة بين أوقات أعطيات الجند . وتم ذلك في الميدان الصغير في بغداد الذي أغلقت جميع الأبواب المؤدية إليه ، إذ جلس الخليفة والوزير في مكان مرتفع ، وجلس كتاب العطاء في الأسفل بحيث لا يرون الخليفة والوزير ، ووقف القواد والعلماء بين يدي الخليفة في الميدان ، وبدأ العرض :

«يتقدم القائد ومعه جريدة (كشف) بأسماء أصحابه وأرزاقهم، فيأخذها منه ويصعد بها إلى المعتضد بالله . ويدعو عبيد الله بن سليمان بوحد واحد واحد من فيها ، فيدخلون الميدان ويتحن على البرجاص^(٤) ، فإن كان يرمي جيداً ، وهو متمكن من نفسه ومستقر في سرجه ومصيبة أو مقارب في رميها ، علم على اسمه وج وهي علامة الجيد ، ومن كان دون ذلك علم على اسمه ط وهي علامة المتوسط ، ومن كان متخللاً لا يحسن أن يركب فرسة أو يرمي هذفه علم على اسمه د وهي علامة الدون . ثم يحمل الرجل بعد العرض والأمتحان إلى كتاب الجيش ليتأملوا خليته ، ويقابلوا بها ما عندهم من صفتة لثلا يكون دخيلاً أو بديلاً . فإذا تكامل أصحاب القائد ، دفعت جريدة التي فيها العلامات بخط المعتصد بالله إلى عبيد الله بن سليمان ليدفعها من

(١) الخراج، ورقة ٣٣ وما بعدها. وانظر أيضاً باب شيات الخيل وباب ألوان الخيل وباب الدواائر في الخيل في أدب الكاتب، ص ١١٠-١١٤ لابن قتيبة

(٢) البرهان، ص ٣٦٤-٣٦٥.

(٣) البرهان، ص ٣٦٧-٣٦٨.

(٤) نوع من أنواع الفروسية (الرمادية التي تمارس من على ظهور الخيل).

وقتها إلى الكاتب ، ويفيز ما فيها من أرباب العلامات ، ويفرد لكل منهم جريدة . وإذا عمل الكاتب من ذلك ما يعمله ، قابل عليه بنفسه لثلا يتم على عبيد الله مغالتة فيه ، ثمأخذ الجرائد المبيضات المجردات وسلم إلى عبيد الله ذات العلامات . وكل هذا من غير علم القائد وأصحابه بما يجري منه . ثم يخرج كل جريدة إلى مجلس قد أفرد لذلك الصنف^(١) .

د- كاتب الحكم

وهذا النوع من الكتابة هو أخطر الأنواع المذكورة منها وأهمها ، لأن موضوعه هو تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بالدرجة الأولى ومن ثم الأحكام السلطانية الأخرى من مظالم وغيرها .

وينقسم هذا النوع من الكتاب إلى اربع فئات هي : كتاب حكم القضاء ، وكتاب حكم المظالم ، وكتاب حكم الديوان (ديوان الخراج) وكتاب حكم الشرطة^(٢) .

وقد أجمل صاحب البرهان الصفات التي ينبغي أن يتمتع بها هذا النوع من الكتاب ، وهي صفات يشترون بها جميعاً ، إذ قال : «أنهم لا يستحقون تقلد شيء من هذه الأحكام إلا بأن يكونوا عدولاً في أنفسهم ، عالمين بما توجبه مراتب أعيانهم ، غير متعدين لرسوم أحكامهم ، يرحمون المظلوم ويخشون على الظلم ، ويؤثرون الحق ، ولا يميلون مع الهوى ، ولا يشرهون إلى حطام الدنيا»^(٣) ، لأن موضوع أحكامهم هو الفصل بين الناس في علاقتهم مع بعضهم البعض في حياتهم اليومية وفي تعاملهم مع أصحاب السلطة .

وأما ما يجب أن يعرفه كتاب كل فئة من هذه الفئات ويعونه وعيّاً يتيكنهم من القيام بواجباتهم على الوجه الأكمل ، فيمكن تلخيصه كالتالي :

١- كاتب القاضي

ويجب أن يكون كاتب القاضي مثل القاضي أو يقاربه في النزاهة والعدالة والأمانة . كما ينبغي أن تكون لديه معرفة كافية بالأحكام الشرعية والسنن كالحلال والحرام إضافة إلى معرفة أقسام الكلام ، ذلك أن من طبيعة عمله أن ترد إليه كتب الشروط والاقرارات من بيع أو اجارة أو صلح أو وكالة أو رهن أو وصية^(٤) . وكتب المحاضر والسجلات في الدعاوى التي

(١) الصاوي ، الوزراء ص ١٨١٧ .

(٢) ابن وهب ، البرهان ، ص ٣٦٩ .

(٣) المصدر ذاته ، ص ٣٦٩ - ٣٧٠ .

(٤) ابن وهب ، البرهان ، ص ٣٧٢ - ٣٧٠ .

تقديم إلى القاضي للفصل فيها^(١) فعليه أن يكون على معرفة دقيقة بأصول كتابة ، تفصيلها وتأريخها بالشهر والسنة من شهور العرب وسني المجرة، كما ينبغي أن يك بذاهب الفقهاء واختلافهم ، وعارفا بوجوه الكلام ميزا لما تحتمله الألفاظ حتى لا يقع في دلالات المعانى المقصودة أو اشتراك فيها^(٢).

وكان القاضي هو المؤمن على خزن هذه الأنواع من الكتب والسجلات وحده التلف والضياع، ومسئول عن اخراج ما يحتاج اليه منها في وقت الحاجة اليها لأي ^(٢) الأسباب

٢ - كاتب صاحب المظالم

ولا يختلف كاتب المظالم عن كاتب القاضي في الصفات التي يجب أن يتخلّى بها من الأمانة والعدل والرأفة، وفي العلم بالشروط وما يوجبه الحكم فيها. ولكنه يختلف عن القاضي في أنه لا يحتاج إلى الكتب والسجلات والشهادات «لأنه لا يحكم بشيء به»^(٤)، وإنما يقوم باثبات الحقوق لأهلها عن طريق الخبر الشائع والشهرة وشهادة المحاورين وأهل الخبر المستورين^(٥).

ولا يحتاج كاتب المظالم، في الشهادات التي يلجأ إليها، إلى تعديل الشهود كما
بالنسبة لكاتب القاضي، وإنما عليه أن يتroxhi فيهم أن يكونوا من أهل الصلاح والستة
في الأمور التي ينظر فيها لاحقاق الحق وابطال الباطل. أما إذا تساوت لديه الشهادات
في أن يتوصل إلى صلح بين الخصوم يرتضون به، فعليه أن يرد القضية إلى القاضي
يبينهم في الحادثة الواقعية بالبينين التي جعلت عوضاً عن البينة»^(٦)

٣ - كاتب الديوان - ديوان الخراج

ويشترط في هذه الفتة من كتاب الحكم ذات الصفات التي يجب أن تتوافر في كتاب المذكورين سابقاً بالإضافة إلى معرفة أحكام الديوان أو أحكام الكتاب، التي صار

(١) المصدر ذاته، ص ٣٧٢-٣٧٤.

(٢) المصادر ذاته، ص ٣٧٤

(٣) المصدر ذاته، ص ٣٧٠

(٤) قدامة، الخراج، ورقة ٢٠ ق، البرهان، ص. ٣٧٥.

(٦) المصدر ذاته، ص ٣٧٥.

(٧) المصدر ذاته، ص ٣٧٥.

يبينهم يستند إليها في اتخاذ قرارات واصدار أحكام في قضايا محددة خاصة في ديوان الخراج والضياع وفي ديوان الجيش. وأغلب ذلك يتعلق بأصول الأموال المستحقة للدولة وطرق جبايتها وتحصيلها ووجوه انفاقها.

ويختلف كاتب الديوان - ديوان الخراج، عن غيره من فئات كتاب الحكم في الأمور التالية :

- ١- أن كاتب الديوان يحكم حسب الأصول التي يجدها في الديوان والتي على أساسها يقوم بجباية الأموال من المعاملين في الولايات.
- ٢- أنه يمضي الضمان بأنواعه من ثمار وغلال وغيرها من وجوه الجبايات وذلك مما لا يفعله الحكام، لأن تضمين الغلة قبل أن تقصد يعرف بالمخابرة وهو مما نهي عنه ولا يأخذ الفقهاء به، كما أن بيع الشمار قبل نضجها وصلاحها غير مقبول عند الحكام ومقبول عند الكتاب، وهو ما يعرف ببيع الغرر. كما يقوم الكتاب بتضمين الجزية (الجزوي) بالرغم من خالفة ذلك للأصول الفقهية، لأنها تبطل عن المتوفى قبل حلول وقت جبايتها وعن الذي يسلم قبل ذلك أيضاً^(١).
- ٣- يقوم كتاب الخراج بجباية الضرائب من الأسواق والطواحين على الأنهر وغيرها، وهو أمر باطل عند القضاة.
- ٤- أنهم يؤرخون ضمانتهم حسب سنين الخراج وليس السنين الهاشمية، وذلك أمر مقبول لأنه أدق في تحديد أوقات ادراك الغلال والشمار وبالتالي جباية الخراج^(٢).

ويذكر قدامة بن جعفر أمثلة من أحكام كتاب الجيش التي كانوا يسيرون عليها وليس فيها عدل، ولا توافق أحكام القضاة ولا أحكام المظالم، كما يذكر بعض أحكامهم التي تجري على الصواب وليس فيها تعارض مع الأنواع الأخرى من الأحكام أو مع مصالح من تجري عليهم هذه الأحكام^(٣).

وأما المعرفة الضرورية لكتاب هذا الديوان فتتعلق بمعرفة أصول الأموال وتفاصيلها التي تحمل إلى بيت المال وكيفية جبايتها وتحصيلها، وأحكام الأرضي في وظائفها وأملاك اهلها وما يجوز للأمام أن يقطعه منها، ووجوه انفاق هذه الأموال وسبل توزيعها^(٤). وقد أجمل ابن

(١) ابن وهب، البرهان، ص ٣٩٠-٣٩١.

(٢) البرهان، ص ٣٩١-٣٩٢.

(٣) الخراج، ورقة ٥ ب - ٦ ب.

(٤) البرهان، ص ٣٧٦.

وهب هذه الأمور في كتابه^(١)، أما قدامة بن جعفر فقد أفرد لها منزلة خاصة من كتابه هي المنزلة السابعة التي عنونها بـ «في وجوه الأموال»^(٢).

٤- كاتب الشرطة أو المعونة

تمثل أعمال صاحب الشرطة، في رأي ابن وهب، بجانبين اساسيين يكملان بعضهما بعضاً: الأول منها معونة أهل الأحكام من القضاة وأصحاب المظالم والدواوين (الخراج والجيش) في تنفيذ أحكامهم «في حبس من أمره [١] بحسبه، واطلاق من رأوا اطلاقه، وأشخاص من كتابوه بأشخاصه...»^(٣) إلى غير ذلك من مثل هذه الأمور. ومن هذا الوجه كانت ولاية المعونة التي يتعدد ذكرها كثيراً في مصادر هذه الفترة.

الثاني هو «النظر في أمور الجنایات، واقامة الحدود والعقوبات، والتفحص على أهل الريب والعيث والفساد وقمعهم، والأخذ على أيدي اللصوص والسراف والمقامرين والفساق، وتعزير من وجب تعزيره منهم، واقامة الحد على من استحق الحد منهم»^(٤).

وإذا كان القسم الأول من عمل صاحب الشرطة تنفيذياً لا يحتاج إلى معرفة وخبرة، فإن القسم الثاني يحتاج إلى معرفة متخصصة بأحكام الشريعة في هذه المجالات المحددة. وعلى ذلك فيجب على كاتب صاحب الشرطة أن يلم بالأحكام التي تحتاجها طبيعة عمل صاحب الشرطة حتى يتمكن من اتخاذ الأحكام المناسبة بحق مرتكبها^(٥) وهذه المعرفة تتركز في أحكام الله سبحانه وتعالى في الجنایات والديات والحدود والجرائم^(٦).

٤- كاتب التدبير: أو الوزير

يمثل كاتب التدبير أعلى مراتب صناعة الكتابة؛ وكان لا يصل إلى هذه المرتبة إلا أعداد قليلة من الكتاب القديرين الذين كانوا على الأغلب قد مارسوا صنعتهم مدة طويلة واكتسبوا خبرة واسعة في مختلف جوانب الحياة العامة في الدولة.

ونظراً للصلاحيات الواسعة التي كان يتمتع بها الوزراء في الخلافة العباسية فقد كان على الخليفة أن يختار الوزراء بدقة ويتوخى فيهم أن يكونوا من يجمعون مع الصلاح أدباً وحكمة،

(١) المصدر ذاته، ص ٣٧٦-٣٩٠.

(٢) الخراج، ورقة وما بعدها.

(٣) البرهان، ص ٣٩٣.

(٤) المصدر ذاته، ص ٣٩٣.

(٥) الخراج، ورقة ٢١.

(٦) فصل قدامة هذا الموضوع (انظر ورقة ٢١ وما بعدها) وكذلك ابن وهب، البرهان، ص ٣٩٤-٣٩٩.

ومن العقل تجربة وحنكة»^(١)

ويحتاج كاتب التدبير (الوزير) إلى التعامل مع كل طبقات الناس - بالإضافة إلى صاحب السلطة العليا في الدولة - من الحكام والجندي والعمال وعامة الناس^(٢). وقد فصل ابن وهب الأسس النموذجية التي على الوزير اتباعها في التعامل مع كل فئة من الفئات التي تأتي بعد الخليفة أو السلطان من حيث اختيار العاملين من رجال الدولة^(٣) ومن خاصته كصاحب سرقة ومشورته، وصاحب خبره وكاتبه وحاجبه والصفات التي ينبغي أن يتخلق بها كل واحد من هؤلاء وأسلوب تعامله مع الوزير ومع عامة الناس^(٤). أما تعامله مع الرعية ب مختلف فئاتها في ينبغي أن تستند إلى العدل والرأفة على الجاهل والشدة على المفسد حتى تستقيم أمور الجميع وتصح سياساته بما فيه مصلحة إمامه أو خليفته أو سلطانه، ومصلحة عامتها^(٥).

التنظيم الداخلي للدواوين

ما تقدم يتبين لنا أن الدواوين في الخلافة العباسية كانت منظمة تنظيماً دقيقاً. ويبدو أن هذا التنظيم بدأ يتخذ شكله الأساسي زمن الخليفة العباسي المهدى (١٥٨-٦٨٥/١٦٩-٥٦٩) وفي وزارة الوزير أبي عبيد الله معاوية بن يسار، ذلك أن هذا الوزير - كما يذكر صاحب الفخرى «... جمع له حاصل المملكة، ورتب الديوان (الخارج) وقرر القواعد...»^(٦) في إدارة الدولة، كما كان أول من صنف كتاباً في الخارج ذكر فيه أحكامه الشرعية ودقائقه وقواعده^(٧) ويبدو أيضاً أن هذا الوزير هو الذي استحدث في ترتيبه الجديد الدوائر أو الأقسام في كل ديوان من دواوين الدولة والتي تطورت فيما بعد إلى ما صارت عليه في زمن قدامة بن جعفر كما سرى. وما يؤيد ما ندعو إليه أن مؤلفات التنظيمات الإدارية والمصادر التاريخية والأدبية لا تذكر هذه المجالس إلا في فترة حكم هارون الرشيد في النصف الثاني من القرن الثاني للهجرة والذي تولى الخلافة بعد المهدى، مثل مجلس

(١) البرهان، ص ٤٠٣. وجمل قدامه آخر باب من أبواب منزلة «السياسة» مختصاً بـ«استيراد الوزراء» وما يحتاج إليه الملك منهم وما يلزم الملوك لهم. لكن هذا القسم مفقود في المخطوط المتوافر لدينا. انظر السياسة، ص ٣٢.

(٢) انظر ابن طباطبا، الفخرى في الآداب السلطانية، دار صادر - دار بيروت، بيروت، ١٩٦٠، ص ١٥٢.

(٣) في هذه النقطة يركز على اختيار الحكام، والجندي وسياساتهم والعمال وصفاتهم ومكافآتهم ومعاقبهم في حال تقصيرهم. انظر البرهان، ص ٤١٢-٤٠٥.

(٤) انظر عن خاصة الوزير، البرهان ص ٤١٤-٤٢٠.

(٥) انظر البرهان ص ٤٢١-٤٢٥. وانظر عن تطورات الوزارة خلال النصف الثاني من القرن الثالث الهجري والثالث الأول من القرن الرابع الهجري، السمارائي، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، ص ٨٠ وما بعدها.

(٦) ابن طباطبا، تاريخ الدول الإسلامية، ص ١٨١.

(٧) المصدر ذاته، ص ١٨٢. ولا نجد في كتاب المهرست لابن التمذيم ذكراً لهذا الكتاب.

الاسكدار في ديوان الخراج^(١) و مجلس الحساب في ديوان الخراج أيضاً^(٢).

ومن «تنظيمات» الوزير ابن يسار الهامة جداً والتي كان لها الاثر الكبير فيما بعد «أنه نقل الخراج إلى المقاومة... وجعل الخراج على النخل والشجر»^(٣). وستتناول هذا الموضوع بتوسيع أكثر في ما يلي من بحث عن ديواني الخراج والضياع.

وسنذكر فيها يلي التنظيمات الداخلية لكل ديوان من دواوين الدولة، وذلك استناداً إلى خراج قدامة بن جعفر والاشارات القليلة في المصادر الاولية المتوافرة، ونبين طريقة عمل كل ديوان في انجاز المهام الموكولة اليه.

١- ديواناً الخراج والضياع

قبل معاجلة التنظيمات الداخلية لهذين الديوانين، لا بد من التمييز بينهما. فما وصلنا من معلومات في المصادر الاولية تركز على ديوان الخراج دون ذكر أية تفصيلات عن ديوان الضياع^(٤)، لكن هذه المعلومات تؤكد وجود الديوان الثاني منفرداً عن ديوان الخراج وتذكر بعض من تولاه وبعض مجالسته دون تحديد دقيق لتنظيمه و اختصاصه وطريقة عمله.

وحتى نتمكن من القيام بهذا التمييز، ولو بخطوته العامة، لا بد لنا من نظرية تاريخية سريعة إلى نشأة الضياع وادراتها في الدولة الإسلامية.

فالالأصل في ادارة جبائيات الأموال في دولة الخلافة هو ديوان الخراج، فعن طريقه كان يتم تحصيل الضرائب المستحقة عن الأرض حسب الأسس التي وضعت لجباية الخراج في الفترات السابقة للنصف الثاني من القرن الثاني للهجرة/الثامن الميلادي. لكن تطورين رئيسيين حدثاً زمان الخليفة المهدى غيراً هذه الأسس وأدياً إلى ظهور ديوان جديد هو ديوان الضياع. ففي فترة حكم هذا الخليفة، أشار عليه كاتبه ووزيره المشهور أبو عبيدة الله معاوية بن يسار بنقل جباية الخراج، كما ذكر سابقاً - إلى المقاومة على الشطر من المحصول بدل الأسلوب الذي كان متبعاً في السابق^(٤). وأيد القاضي أبو يوسف هذا التحول في أسلوب الجباية وبرره، إذ قال «قيل لي لم رأيت أن يقادم أهل الخراج ما أخرجت الأرض من صنوف الغلات، وما

(١) الجهماري، وزراء، ص ١٩٩.

(٢) نشوار المحاضرة، ج ٨، ص ٤٣ رقم ١٣. و مجلس الحساب في ديوان الضياع. المصدر ذاته، ص ١٩٦ . الفخرى، ص ١٨٢.

(٣) حتى الدراسات الحديثة، خاصة دراستي حسام السامرائي عن التنظيمات الإدارية والحياة الزراعية في العراق لا توضح الفرق بينها، وإنما تركز على ديوان الخراج فقط.

(٤) الفخرى، ص ١٨٢.

أثر النخل والشجر والكرم على ما قد وضعته من المقايسات ولم تردهم إلى ما كان عمر بن الخطاب... وضعه على أرضهم ونخلهم وشجرهم، وقد كانوا بذلك راضين وله محتملين، فقال أبو يوسف: أن عمر... رأى الأرض في ذلك الوقت مختللة لما وظف عليها، ولم يقل حين وضع عليها ما وضع من الخراج إن هذا الخراج لازم لأهل الخراج وحم عليهم، ولا يجوز لي ولن بعدي من الخلفاء أن ينقص منه أو يزيد فيه، بل كان فيما قال لحذيفة وعثمان حين أتاه بخبر ما كان استعملها عليه من أرض العراق: لعلكما حملنا الأرض مالا تطيق...^(١) فتحمّل الأرض ما لا تطيق هو الأساس الذي استند إليه في تقدير المقاومة والتي استمر العمل بها بعد ذلك.

ويؤكّد قدامة بن جعفر دور الوزير ابن يسار في المقاومة ووضعها، إذ يذكر خلاصة رسالته إلى الخليفة المهدى التي «عرفة فيها ما على أهل الخراج من الحيف ان الزموا مالا معلوماً أو طعاماً محدوداً...» والتي بين فيها الأسباب التي تدفع إلى «أن يجري في معاملة أهل السواد إلى مثل ما فعله الرسول (ص) مع أهل خمير فانه سلمها إلى اهلها بالنصف...» ثم حدد الطريقة التي ينبغي أن تحصل الديبيات بها بما لا يضر المكلفين ولا يؤدي إلى خسارة الدولة^(٢).

وأما بالنسبة لانشاء ديوان الضياع فإن أول ذكر يرد في المصادر الإدارية والتاريخية والأدبية لهذا الديوان يرجع إلى زمن الخليفة هارون الرشيد^(٣) يذكر الجهيشارى عن أبي الفضل بن عبدالحميد، أن الرشيد «أمر لحمدونة باقطاع غلته مئة ألف درهم، وألف ألف درهم صلة، فصار كاتبها بالتوقيع إلى ديوان الضياع...»^(٤).

وذُكر ديوان الضياع صراحة قد يشير إلى أن هذا الديوان كان قائماً زمان المهدى، وأن اختصاصه الأول مرتبط بالقطاع أو إلا قطاعات التي يبدو أن الخلفاء قد اكثروا من اطلاقها ابتداءً من هذه الفترة، بحيث احتاج إلى إنشاء ديوان خاص للأشراف على شؤونها. والأصل في ما يمكن اقطاعه من الأرض هو أرض الصوافي التي كانت تعتبر خاصة الأمام التي يحق له

(١) أبو يوسف، الخراج، تحقيق إحسان عباس، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٥، ص ٢١٢-٢١١.

(٢) الخراج، ورقة ٨٨-٨٩. وانظر أبو يوسف، الخراج، ص ٥٠ (طبعة القاهرة ١٣٥٢ هـ) ص ١٥٢-١٥٣ (طبعة بيروت).

(٣) يذكر الجهيشارى أن المنصور بعد ما نكب وزيره الوريانى سنة ١٥٣ هـ / ٧٧٠ م. أعاد توزيع المناصب الإدارية في الدولة مثل الخاتم والرسائل والسر وديوان خراج البصرة ونواحيها وديوان خراج الكوفة وأرضها، ونفقاته والعرض عليه. (الوزراء، ص ١٢٤-١٢٥). وكان من بين من قلل هذه المناصب صاعد مول المنصور الذي ولد ضياعه.

(المصدر ذاته، ص ١٢٤)، ولا يرد ذكر لديوان الضياع.

(٤) الوزراء، ص ٢٣٣-٢٣٤.

التصرف بها بما فيه مصلحة الإسلام والمسلمين^(١). وهذه الصوافي هي التي صارت تعرف بالضياع الخاصة بال الخليفة تمييزاً لها عن الضياع العامة التي اقتطعت من أرض الخراج.

ويبدو أن كثرة الإقطاعات من الضياع الخاصة أولاً ثم الإقطاعات من الأراضي العامة لكتاب رجال الدولة هو الذي أدى إلى قيام هذا الديوان الذي تفرغ فيما بعد إلى «ديوان الضياع الخاصة» «وديوان الضياع العامة»، إذ تكثر الإشارات في القرن الثالث الهجري إلى وجود ضياع أبناء الخلفاء والحاشية والوزراء والكتاب وأمراء الجند من الأتراك بحيث صار لكل واحد منهم ديوان خاص (أو كاتب خاص) يشرف على ضياعه فقط.

ومن هنا تتبين لنا العلاقة الوثيقة بين هذين الديوانين من ناحية والتمييز بينهما من ناحية أخرى. فما يذكره الخوارزمي مثلاً من مصطلحات ديوان الضياع هي المصطلحات المرتبطة بالمساحة والمكاييل^(٢)

في ضوء ما تقدم يمكننا النظر في تنظيم كل ديوان من دواوين الخلافة وطريقة العمل فيه بالقدر الذي تساعدنا فيه المعلومات المتوافرة عن هذه الجوانب.

أ- ديوان الخراج

كان ديوان الخراج يقسم إلى المجالس أو الوحدات الإدارية التالية:

مجلس الأصل: وكان في هذا المجلس سجل شامل ومفصل لكل الأراضي الخراجية في الولايات الدولة وتقدير خراجها، بالإضافة إلى أراضي الدولة الأخرى التي يدفع عنها ضريبة للدولة. وإلى هذا المجلس المرجع في حالات الاختلاف التي قد تنشأ في المعاملات بين عمال الخراج ورجالهم وبين الفلاحين وأرباب الأرض في تقدير الناتج أو الضريبة المستحقة عليه للدولة^(٣)

مجلس الحساب: وفيه كان يعمل حساب الواردات الوائلة إلى ديوان الخراج من مختلف الأقاليم والولايات، ومقابلة هذا الدخل مع الدواوين الأخرى^(٤).

مجلس التفصيل: وفي هذا المجلس يعمل حساب التفصيل لكل نوع من أنواع الواردات

(١) أبو يوسف، الخراج، ص ٥٨ (طبعة القاهرة)، ص ١٧٤ (طبعة بيروت)
(٢) مفاتيح العلوم، ص ٦٦-٦٧.

(٣) انظر مجلس الأصل في ديوان السواد ومجلس الأصل في ديوان الخراج، مسكونيه، تجارت الاسم، ج ٥، تحقيق هـ. ف. أمدروز، (القاهرة، ١٩١٤)، ص ٢٢٣-٢٢٦، عرب، صلة تاريخ الطبرى، تحقيق محمد أبو النادر إبراهيم (القاهرة، ١٩٧٧) - ضمن ذيول تاريخ الطبرى، ص ١١٧.

(٤) السامرائي، الزراعة في العراق، ص ١٧٦-١٧٧.

الواصلة إلى ديوان الخراج حسب ما ترفع إليه من قبل العمال في الولايات، ثم مقارنتها مع الأصل الذي في الديوان والذي فيه تقدير الناتج وما يترتب عليه من حق للدولة، وآخر احتجاج، إن وجد، بين الحسابين، والتحقق من المخالفات ومتابعتها حتى تنتظم الأمور في العمل حسب الأصول^(١).

مجلس الجهة^(٢): وهذا المجلس يشرف على أعمال جبائية الخراج والأموال في ولايات الخلافة: وعلى ضمان وصول ما يتحصل من الأموال في هذه الولايات إلى ديوان الخراج في المركز. وكان لهذا المجلس ممثلين في كل ولاية، كبيرة كانت أم صغيرة، يجمعون الواردات في مراكز ولاياتهم ويرسلون ما يتحصل لديهم إلى المركز مرفقاً بوثائق مفصلة^(٣).

مجلس الجيش: ومهمته إدارة الأموال الخاصة بجيش الخلافة في المركز والولايات، وفيه تحدد الطريقة التي تصرف فيها الاعطيات للجند وأوقاتها^(٤).

وأما المجالس الأخرى في هذا الديوان فهي التي كان تم فيها المراسلات والمكاتب الخاصة بهذا الديوان، والتي نجد مثلها في كل دواوين الدولة. وهذه المجالس هي:

مجلس الأسكندر: ويشبه في عمله «الديوان» في الوزارات والوحدات الإدارية الأخرى الحديثة. ومهمته الأساسية عمل ثبت بكل المراسلات الواردة إلى ديوان الخراج ثم توزيعها على المجالس المختلفة في الديوان كل حسب اختصاصه، وثبت آخر بالأجوبة الصادرة عن المجالس المختلفة وعن صاحب ديوان الخراج

مجلس الإنشاء والتحرير: واحتلاصه كما يظهر من اسمه، كتابة مسودات الرسائل وتدقيقها وتحريرها قبل إرسالها إلى المجلس الأخير.

مجلس النسخ: واحتلاصه عمل نسخ عن المكاتب الصادرة إلى الجهات المختلفة، وارسالها إلى أصحابها.

وكان ديوان الخراج، في بداية الدولة العباسية، يقسم إلى ثلاثة وحدات «خراجية» كانت كلها تخضع للإشراف المباشر للوزير، وهي: ديوان السوداد وديوان المشرق وديوان المغرب. واستمر الوضع على ذلك إلى فترة الخليفة المعتصم الذي جمع هذه الدواوين في ديوان

(١) السامرائي، الزراعة في العراق، ص ١٧٦-١٧٧.

(٢) انظر عن الجبنة: الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ط ٢، ١٩٧٤، ص ١٩٦-١٩٧.

(٣) السامرائي، الزراعة في العراق، ص ١٧٧، التوكسي، نشار، ج ١، ص ٢٢-٢٣.

(٤) قدامة، الخراج، ورقة أب.

واحد عرف «بديوان الدار»^(١)، الذي قسم إلى مجلسين هما: مجلس ما فتح من أعمال المشرق ومجلس ما فتح من أعمال المغرب. ولكن ديوان الدار لم يستمر طويلاً. فعندما تغير الوزير عبد الله بن سليمان على أحمد بن الفرات - صاحب فكرة انشائه - ألغى هذا الديوان وأعاد الأمر إلى ما كان عليه في السابق^(٢)

ولم يكن ديوان الخراج في المراكن هو الأداة الوحيدة في إدارة جمع الخراج إذ كان يتبعه جهاز كبير يضم عدداً كبيراً من العاملين في الميدان. فقد كان في كل ولاية من ولايات الخلافة عدد من رجال هذا الديوان، منهم: عامل الخراج (وأحياناً عامل الخراج والضياع)، وكاتب الخراج الذي يستخدمه العامل المذكور، والمستخرج أو المستخرجون الذين يقومون بجمع الخراج من الوحدات الإدارية الصغيرة كالكبور وتقسيماتها وقد كان عددهم في كل ولاية يكثر أو يقل حسب عدد هذه الوحدات وطبيعة أرضها في الإنتاج، والجهبذ وكليه وغلمانه، والدهاقين أو الوجهاء المحليين.

وعامل الخراج هو رأس جهاز الجباية في الولايات. وكان عمله ورجاله يتركز في ثلاثة أوقات في السنة: وقت العمارة، وقت التقدير، ووقت شبهت. فالفترة الأولى هي اوان زراعة الأرض من تجهيز وحرث بذر، والفترة الثانية هي التي كان يحدد فيها التقدير الأولى للأرتفاع أو الناتج الكلي للأرض. أما الفترة الثالثة فهي وقت جمع الغلات في البيادر قبل احصائها من قبل ممثلي السلطة والذي يكون فيه الحرز والتتخمين^(٣).

وكان يقع العبء الأكبر في هذه الأوقات على كاتب الخراج الذي يشرف على عملية الزرع من بدايتها ومن ثم متابعتها وتحصيل الخراج وتسليمه إلى الجهدز المحلي: فهو الذي يختار المساح وينفذهم لعمل المساحة لكل البلاد العاملة في ولايته وينظم هذه العملية في كل مراحلها حتى كتابة الجرائد (الكتشوف) الخاصة بها من قبله أو أحد أعوانه، ويسلم هذه الجرائد إلى المستخرج الذي يقوم بدوره بتسليمها إلى الجهدز حيث يحتفظ كل واحد من هؤلاء بنسخة منها إلى وقت الجباية إذ يقوم الكاتب إذ ذاك بيت المستخرجين وفرسانهم ورجالاتهم والمستحبين وغيرهم من أصحابه في الأقاليم والولايات. التابعة له. وعندما يجتمع لديه المال من الأطراف يرسله إلى الجهدز^(٤).

(١) الصاوي، الوزراء، ص ١٤٩-١٤٨.

(٢) الصاوي، الوزراء، ص ١٤٩.

(٣) المصدر ذاته، ص ٢٧٦.

(٤) التنوخي، نشوار المحاضرة، ج ١، ص ٢٢٢-٢٢٣.

وأما المستخرج فهو الذي يجمع مال وغلات الخراج. وكان الرسم المتبع قديماً، في قول التنبوخي، أن يقلد هذا المنصب بعض القواد الذين لهم خبرة بالمناظرة والمعرفة بأساليب أصحاب الأرض وال فلاحين في التحايل والتهرب من دفع ما يستحق عليهم^(١).

ويرتبط بكل مستخرج عدد من المستحثين الذين كانوا من الجنود الذين فشلوا في عملية العرض، إذ يذكر أنه عندما عرض المعتضد جنده^(٢) جعل الطبقة الدنيا منهم مستحثين في جمع الخراج، ورسم لهم «بالخروج إلى أعمال الخراج للاستحثات على حمل الأموال... وأن تسبب أموالهم (رواتبهم) على النواحي على دفعتين»^(٣).

ب - ديوان الضياع

بيتنا في ما تقدم أن هذا الديوان أفرد كديوان مستقل زمن الخليفة هارون الرشيد^(٤). وصار له صاحب مستقل بالعمل فيه. ونظراً لارتباطه بديوان الخراج فقد كان الديوانان يجمعان شخص واحد في المركز أو لعدد من أصحاب يستقل كل واحد منهم بولاية من ولاياتها. وبعد نكبة الرشيد للبرامكة ولئن رجلاً خراج الاهواز وضياعها وآخر خراج فارس وضياعها، وثالثاً خراج كسر وضياعها، ورابعاً خراج مصر وضياعها^(٥).

وكان إحداث هذا الديوان ناتجاً عن كثرة الضياع التي استحدثت في هذه الفترة والتي تزايدت في الفترات التالية إذ توسيع الخلافاء في الأقطاع من أرض الصفايا وحتى الأرض الخراجية. يذكر أبو يوسف أن «من أقطعه الولاية المهديون [شيئاً] فليس لأحد أن يرده ذلك...»، وأن ما يفرض عليها من حق للدولة هو العشر في الأصل، لكن الأمر فيها يرجع في النهاية إلى الأئمماً «إن رأى أن يصيير عليها عشرةً فعل، وأن رأى أن يصيير عليها عشرين فعل، وأن رأى أن يصييرها خارجاً - إذا كانت تشرب من انهار الخراج - فعل ذلك موسعاً عليه في أرض الخراج خاصة»^(٦). فالأرض في رأيه بمنزلة المال ويتحقق للأئمماً التصرف فيها

(١) المصدر ذاته، ج ٨، ص ١٤٥.

(٢) انظر ما سبق عن هذا العرض.

(٣) الصافي، وزراء، ص ١٨٦.

(٤) الجهشيارى، الوزراء والكتاب، ص ٢٤٥. وأنظر أيضاً الصافي، وزراء ص ١٠٢، الطبرى، تاريخ، ج ١٠، تحقيق محمد أبو النصل ابراهيم (القاهرة، ١٩٦٩)، ص ٧١، عريب، صلة، ص ٤٦، العيون والحدائق، ج ٤، تحقيق عمر الصعيدى، (المعهد الفرنسي بدمشق، ١٩٧٢)، مسكونيه، تجارب، ج ٥، ص ٤٥، ٤٦، ٥٢، ١٠٧.

(٥) الجهشيارى، الوزراء والكتاب، ص ٢٤٥. وأنظر أيضاً الصافي، وزراء، ص ١٠٢ الطبرى، تاريخ، ج ١٠، تحقيق محمد أبو النصل ابراهيم (القاهرة، ١٩٦٩)، ص ٧١، عريب، صلة، ص ٤٦، العيون والحدائق، ج ٤، تحقيق عمر الصعيدى (المعهد الفرنسي بدمشق، ١٩٧٢)، مسكونيه، تجارب، ج ٥، ص ٤٥، ٤٦، ٥٢، ١٠٧.

(٦) الخراج، ص ٥٨ (القاهرة)، ص ١٧١ (بيروت). وما بين الحاضرتين من طبعة بيروت.

كتصرفه بماله بما فيه خير المسلمين وصلاح أمرهم فيحق له أن يقطع ... منها من أحب من الأصناف التي سميت، ولا أرى أن يترك أرضاً لا ملك لأحدٍ فيها ولا عمارة حتى يقطعها الأئم، فإن ذلك أعمّ للبلاد وأكثر للخارج^(١).

ووقع التوسيع في اقطاع الضياع في القرن الثالث الهجري، ويدل على ذلك كثرة الإشارات في المصادر إلى ضياع الوزراء والأمراء والكتاب وغيرهم والدواوين الخاصة بهذه الضياع واصحاحها وكتابتها والوكلاء فيها.

ولا نجد في المصادر المتوفرة عرضاً مفصلاً لأقسام هذا الديوان، وإن كان من المتوقع أن يكون فيه مجالس تشبه في عملها مجالس ديوان الخراج مثل مجلس الأصل ومجلس الأسكندر و مجلس الإنشاء والتحرير . وتذكر بعض الروايات بعض المجالس الأخرى في هذا الديوان، إذ ترد اشارة إلى وجود مجلس الحساب فيه زمن الرشيد^(٢) وأخرى إلى وجود هذا المجلس في ديوان الضياع^(٣)، وثالثة إلى مجلس النفقات^(٤) الذي لا يذكر ضمن مجالس ديوان الخراج . وربما كان اختصاص هذا المجلس هو النفقات التي تصرف من هذا الديوان على الضياع^(٥).

ولعل أبرز اختصاص لهذا الديوان هو الأقطاعات، والطعمة^(٦) التي يمنحها الخليفة أو الأئم^(٧)، وما يؤدي عنها من مال للدولة . ولذلك فإن ما يحتاج إليه من عمل في هذا الديوان من واردات ونفقات وسجلات ومراسلات أخرى خاصة به متوافرة في اختصاصات المجالس المذكورة.

٢- ديوان الجيش

وهذا الديوان كان منظماً أيضاً حسب الأعمال الكثيرة التي تجري فيه والمتعلقة أساساً بالتحقق من سجلات الجندي وأعطياتهم وأوقاتها . ومجالسه هي:

مجلس الأصل: لا يشير قدامة إلى مجلس خاص بهذا الأسم لكن عريب يشير إلى « ديوان

(١) أبو يوسف، الخراج، ص ٦٠-٦١ (القاهرة) ص ١٧٤ وفي طبعة بيروت، ص ١٧١ « العراق ».

(٢) الشوخي، نثار، ج ٨، ص ١٩٦

(٣) المصدر ذاته، ص ٥٤-٥٥.

(٤) المصدر ذاته، ص ١١٨.

(٥) انظر مثلاً مفاتيح العلوم ص ٦٦-٦٧.

(٦) يعرّف المؤرخ العربي الطعمة بأنها الصيحة التي تدفع إلى شخص ليعمرها وتكون له مدة حياته ويؤدي عشرها . مفاتيح العلوم، ص ٦٠.

(٧) انظر قدامة، الخراج، ورقة ١٧ أ.

جيش الأصل»^(١). أما الخوارزمي فيبين أن الحجرية السوداء هي الأصل الذي يرجع إليه في هذا الديوان في كل سنة والتي يعرفها بأنها السجل العام للجيش الذي يعمل «لقيادة قيادة كل سنة باسمي الرجال وأنسابهم وأجناسهم وحالهم وبالمبالغ أرزاقهم وسائر أحواهم»^(٢). وأما المجالس التي يذكرها قدامة فتقسم إلى فتئين: المجالس المشتركة بين ديوان الجيش وديوان الخراج والضياع والمجالس الخاصة بديوان الجيش. فالمجالس المشتركة هي تلك التي تتعلق بالمراسلات في هذا الديوان من مجالس الأسكندر والإنشاء والتحرير ومجلس الجيش التي يقول بصدقها «وقد شرحتنا من أحوال هذه المجالس بديوان الخراج ما فيه الكافية»^(٣). أما المجالس الخاصة بهذا الديوان فهـا: مجلس التقرير ومجلس المقابلة.

فمجلس التقرير هو المجلس الذي تجري فيه الأعمال المتعلقة بتسجيل وتنظيم استحقاقات الجنـد وأوقات أعطيـاتهم وأرزاقـهم حسب الرسوم المقرـرة في جـرائد الـديـوان. ويضاف إلى ذلك أنه يـعمل فيـه تقـدير لـلنـفـقـات والأـرـزـاقـ الـواـجـبـ اـطـلاقـهاـ فيـ كـلـ وـقـتـ منـ الأـوـقـاتـ المـقرـرـةـ، وـارـسـالـهاـ إـلـىـ المـراـكـزـ الـمـخـلـفـةـ الـتـيـ تـفـقـ فيـهـاـ، وـتـدـقـيقـ «ـمـوـافـقـاتـ»ـ (ـكـشـوفـ)ـ الـمـنـفـقـينـ الـتـيـ تـرـسـلـ إـلـىـ الـدـيـوانـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ عـلـمـيـةـ الـإـنـفـاقـ»^(٤).

وفي هذا المجلس تجرى أكثر أعمال ديوان الجيش، وعمله يشبه عمل مجلس الحساب في ديوان الخراج، ومجلس الجيش... «من رسوم الرجال في الأطماء والشهر»^(٥)

ومجلس المقابلة: وما يختص به هذا المجلس من العمل هو المقابلة بين ما هو موجود في أصل الديوان من جرائد مفصلة للجنـدـ وأـوـقـاتـ العـطـاءـ وـالـأـرـزـاقـ وـبـيـنـ ماـ يـرـدـ إـلـىـ الـدـيـوانـ منـ كـتـبـ مـفـصـلـةـ بـالـإـنـفـاقـ الـتـيـ يـبـعـثـ بـهـاـ الـمـتـولـونـ لـلـإـنـفـاقـ عـلـىـ الـجـنـدـ، وـمـاـ يـصـدـرـ مـنـ الـكـتـبـ إـلـىـ هـؤـلـاءـ الـمـنـفـقـينـ وـمـاـ يـرـدـ مـنـهـمـ، وـاـخـرـاجـ الـخـلـافـ فـيـ ذـلـكـ»^(٦)، مثل ما كان يعرف بـ«ـالـرـجـعـةـ»ـ وهو الحساب الذي يـرـفـعـهـ أـصـحـابـ العـطـاءـ لـلـعـساـكـرـ فـيـ النـوـاـحـيـ لـكـلـ طـمعـ إـذـاـ رـجـعـ إـلـىـ الـدـيـوانـ»^(٧). ويـشـبهـ عـمـلـ هـذـاـ مـلـجـلـسـ فـيـ دـيـوانـ الـجـيـشـ عـمـلـ مـجـلـسـ التـفـصـيلـ فـيـ دـيـوانـ الـخـراجـ»^(٨).

(١) صلة، ص ١١٧.

(٢) مفاتيح العلوم، ص ٥٦.

(٣) الخراج، ورقة ١.

(٤) المصدر ذاته، ورقة ١ ب.

(٥) قدامة، الخراج، ورقة ١ ب.

(٦) المصدر ذاته، ورقة ١ ب.

(٧) الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص ٥٦.

(٨) قدامة، الخراج، ورقة ١ ب - ٢.

على أن الأعمال التي تقوم بها المجالس المذكورة سابقا لا تغطي كل أعمال ديوان الجيش، فهناك ناحيتان لها ارتباط وثيق بعمل الديوان المذكور رغم أنه لا يرد لها ذكر في مجالسه، هما العطاء والعرض. ولا نعرف بصورة محددة إن كان لها مجالس خاصة في ديوان الجيش أم أن أصحابها كانوا من موظفي المجالس المذكورة سابقا. ففي زمن أبي جعفر المنصور يرد ذكر من كان يتقلد «الاعطاء» له^(١). وفي منتصف القرن الثالث الهجري يذكر «كتاب ديوان العطاء وديوان العرض»^(٢). وفي سنة ٩١١/٥٣٩٨ م يرد ذكر كتاب العطاء ومحاسبتهم على خيانة لهم^(٣). وفي بداية القرن الرابع الهجري تولى شخص جميع أعمال العطاء في العساكر لسائر نواحي مملكة الخلافة^(٤). ويدرك الصاوي رواية من زمن المعتصم يرد فيها «كتاب دواوين الاعطاء وخلفائهم على مجالس التفرقة واصحابهم وأعوانهم وخزان بيت المال...»^(٥) و «جامعة الكتاب في ديوان الجيش المتولى للعطاء»^(٦)، وارتباط مجالس الإطلاق بديوان الجيش^(٧) وكل ما تقدم يشير إلى أن كتاب العطاء كانوا جزءا من جهاز ديوان الجندي وكان لهم مجالس خاصة بهم ورجال وأعوان بالرغم من أن قدامة بن جعفر لا يذكر ذلك. وأما كتاب العرض فقد كانوا أيضا من كتاب ديوان الجيش وقد بيّنا دورهم في ما تقدم من بحث عن أنواع الكتاب.

٣- ديوان النفقات

و عمل هذا الديوان ادارة وتنظيم كل النفقات الجارية في الدولة. وكان فيه سجل فيه تفاصيل كل نوع من أنواع الإنفاق وهو الأصل الذي يعتمد عليه^(٨). ويدرك قدامة عددا من المجالس في هذا الديوان، هي:

مجلس الجاري: والذي يختص بالنفقات الخاصة بما يتبع الجيش من فتات، ولذلك كان مجلسه في زمن قدامة في ديوان الخراج لأنه يحتاج في أعماله إلى الجرائد التي يصنف فيها كل

(١) الجهيزي، الوزراء، ص ١٠٢.

(٢) الطبرى، تاريخ، ج ٩، ص ٣٢٢.

(٣) عربب، صلة، ص ٣٨.

(٤) مسکویہ، تجارب، ج ٥، ص ٦٨.

(٥) الصاوي، الوزراء، ص ٢٦، ص ٢٧ إذ يذكر مجلس التفرقة على الجيش.

(٦) في وزارة ابن الفرات، الوزراء، ص ٢٥٩.

(٧) المصدر ذاته، ص ١٥٨.

(٨) المصدر ذاته، ص ٢١.

صنف من المرتزقة وأوقات أعطياتهم وحالهم وأنسابهم^(١). إلا أن ما يعمل فيه بالنسبة لشهرور الاعطاء لهم يختلف عن الرسوم المتبعة في تحديد شهور اعطاء الجيش وتحديد أيامها، فشهور هذا الصنف تجرى في الأغلب على الشهر المنسوب إلى الحشام المستخدمين في قصر الخليفة، من الشراب وأصحاب الخزائن والصناع والخياطين وغيرهم^(٢)، والذي كان شهرهم (٤٥) يوماً وأكثر وأقل^(٣).

ومجلس الانزال: الذي يختص عمله بالنفقات الجارية الخاصة بالاقامات والانزال من الخبز واللحم والحيوان والحلوى والثلج والفاكهه والخطب والزيت وغير ذلك من مثل هذه الأنواع التي تزود بها دار الخلافة، ويقوم هذا المجلس بمحاسبة التجار الذين يوردون هذه الأنواع للدار «على رسوم قديمة لا يستغنى الكاتب عنها» من تثمين الرأس من أصناف الحيوان والحلوى وغيرها من المواد بطريقة تستند إلى مرتبة من تقدم له هذه الأنواع من الخصوص والعوم والرفة والإخساط^(٤).

ومجلس الكراع: الذي أنيطت به مسؤولية الإشراف على كل أنواع الحيوانات في استبلات الدولة ونفقاتها من علوفة الخيل والشهارى والبراذين والبغال والحمير والابل وغيرها مما تختلف من الطير والوحش، وكسوتها وسياستها وعلاجها. ويضاف إلى ما تقدم أرزاق المكلفين بالعناية بها والمدربين لمختلف أصنافها، والمشرفين على المروج المخصصة للرعى والعلوفة، ومحاسبة العلافين على الاتبان،

ومجلس البناء والمرمة: ويهم هذا المجلس بالبناء والعمaran واصلاح ما يحتاج إلى اصلاح من الأبنية العامة. أما النفقات فيه فتزيد أو تنقص حسب اهتمام الخلفاء بالعمaran أو قلته.

وفي هذا المجلس تجرى محاسبة كل من له علاقة بهذا الجانب من النفقات من المهندسين والقوام، وباعة كل صنف من أصناف مواد البناء، والصنائع على اختلاف صناعاتهم وأعمالهم. ولذلك يحتاج كاتب هذا المجلس (أو كتابه) إلى معرفة متقدمة بالحساب. وقد أفرد لهذا العمل أحياناً ديوان خاص لكتلة أعماله وصعوبتها على الكاتب بحيث فاقت أكثر أنواع الكتابة الأخرى^(٥).

(١) قدامة، الخراج، ورقة ٧ أ.

(٢) الصابيء، الوزراء، ص ٢٢.

(٣) قدامة، الخراج، ورقة ١٧ أ.

(٤) المصدر ذاته، ورقة ٧ أ - ب.

(٥) المصدر ذاته، ورقة ٧ ب.

(٦) قدامة، الخراج، ورقة ٨ أ.

ومجلس بيت المال: ويتولى صاحب هذا المجلس النظر في الكتب التي ترفع كل شهر إلى ديوان النفقات بما أخرج من أموال إلى هذا الديوان، حيث يقوم بمقارنة ما ورد إليه وما أنفق مفصلاً حسب أنواع الإنفاق، وبيان الإختلاف بين الوارد والصرف أن كاز^(١). مجلس الحوادث، وهو مجلس يختص بعمل حساب النفقات الطارئة التي لا وجود لها في الأصل^(٢).

وتحتاج مكاتبات هذا الديوان إلى كتاب الإنشاء والتحرير والنسخ ولها مجالسها مثل بقية الدواوين إلا أنه لا يذكر فيه مجلس الأسكندر.

٤- ديوان بيت المال

عمل هذا الديوان الأساسي هو تدقيق حسابات واردات الدولة ووجوه الإنفاق المختلفة. فالواردات (أو الحمول في مصطلح ذلك الوقت) كان يتم تحصيلها من المكلفين، كما بيّنا، بواسطة ديواني الخراج والضياع حيث أصول الأموال أو ما كان يعرف بـ «قانون الخراج» الذي كان الأصل الذي يرجع إليه للمقارنة عند الإختلاف بين ما فيه وبين ما يرد من أموال من مختلف الولايات^(٣).

أما النفقات فقد كانت تم أيضاً حسب الرسوم المقررة في الديوان الخاص بها وترفع الكتب بذلك إلى بيت المال حيث تجري مقارنتها بالأصول.

وكان الرسم المتبع في عمل هذا الديوان أن الجهد في مركز الدولة - سواء أكان في مجلسه في ديوانه الخاص أن كان مستقلاً أم مجلس الجهة في ديوان الخراج - كان يقوم في كل شهر برفع الختامات إلى ديوان بيت المال.

والختامات، في قول الخوارزمي، هي كتاب جامع يحمل الواردات الذي هو بمجموع ما يصل من الجهات في الولايات والأعمال من مال الإستخراج، والنفقات، والحاصل الذي هو الفرق بينهما من وفر أو نقصان^(٤). فإن كانت النتيجة توفير بعض المال فإنه كان يخصص لمصالح أخرى إذ يروى الصابيء أن هذا المال، زمن المعتصم، كان يحمل إلى بيت مال الخاصة ليصرف في نفقات الموسم (الحج)، ومن يخرج في الغزوات الصائفة، ونفقات الأبنية

(١) المصدر ذاته.

(٢) المصدر ذاته.

(٣) مفاتيح العلوم، ص ٥٤. وانظر قدامة، الخراج، ورقة ٨ ب.

(٤) مفاتيح العلوم، ص ٥٤.

والمرمات والخواتم والملمات والرسل الواردين والفداء^(١) (تبادل الأسرى)، وكلها من مصالح الدولة العامة.

وكان الرسم المعروف في عمل الحسابات الشهرية التي ترسل إلى ديوان بيت المال أنه بعد إعداد الختمة لشهر معين أن ترفع إلى ديوان النفقات في النصف من الشهر الذي يليه^(٢).

وفي بعض الحالات، كان يطلب من صاحب هذا الديوان عمل حسابات أسبوعية (موازنة) كانت تعرف بالروزنامات. فقد ذكر أن الوزير المشهور علي ابن عيسى اعتمد (سنة ٣١٥هـ) على أحد أعوانه المؤوثين «في إثبات المال بحضوره»، وفي موافقة صاحب بيت المال على ما يطلقه وينفقه، ومطالبته بالروزنامات في كل أسبوع ليتعمّل معرفة ما حل وما قضى وما بقي^(٣).

وكان العمل في هذا الديوان ينبع لشرف الوزير. ففي «قصة» من النصف الثالث من القرن الثالث الهجري، يروي عن الحسن بن مخلد وزير الخليفة المعتمد قوله «أنت تعرف رسمي مع صاحب بيت المال، وأن محاسبته في سائر الأموال إلي. وأنا إذا تمت ثلاثين يوماً، وجهت صاحبي إلى حساب بيت المال، فحمله مع صاحب بيت المال لينظم دستور الختمة بحضوره واصحح حكمياتها (بنودها) حتى تنتظم»^(٤).

وطالب قدامة بن جعفر بإجراء اصلاحات في عمل هذا الديوان ليضمن عدم تلاعب أصحاب الدواوين وكتابهم في أموال الدولة. فمن ناحية اقترح أن ترسل كتب كل أنواع الواردات إلى هذا الديوان أولاً فتشتب فيـه ومن ثم ترسل إلى دواوينها المختصة، وكذلك كتب الدواوين المتعلقة ببنفقتها. ومن ناحية أخرى دعا إلى ضرورة أن يكون لصاحب هذا الديوان علامة خاصة يضعها على الكتب والصكاك وأن يتلقدها الوزراء أو خلفاؤهم، ويطالبون بها إذا لم توجد، حتى لا يتخطى أي من أصحاب الدواوين وكتابـهم في شيء هذا الـديوان «فيختـل أمره ولا يـتكامل العمل فيه»^(٥).

٥- ديوان الرسائل

ويعتبر هذا الـديوان من أهم الدواوين في الخلافة العباسية. وقد حظي أصحاب هذا

(١) الوزراء، ص ٢٧.

(٢) مسکونیہ، تجارت، ج ٥، ص ١٥٢.

(٣) مسکونیہ، تجارت، ج ٥، ص ١٥١-١٥٢.

(٤) التنوخي، شوار، ج ٨، ص ٣٦-٣٧.

(٥) قدامة، الخراج، ورقة ٨ ب - ٩.

الديوان باهتمام أصحاب كتب التراجم أكثر من غيرهم من كتاب الدواوين اذ يندر أن لا نجد ترجمة من تولى كتابة الرسائل للخلفاء والأمراء ، خاصة وأن أغلب الوزراء كانوا يختارون من بين أفراد هذه الفئة.

وتم في هذا الديوان جميع مكاتب الخليفة في مختلف الأمور . ولعل أهم أنواع المكاتب التي كانت تصدر ، تلك المتعلقة بالعهود والولايات والتي تظهر براعة الكاتب وسعة معرفته . وقد أورد قدامة بن جعفر نماذج من هذا النوع من المراسلات لأغراض تدريب المستجدين من الكتاب ، وهي تحدد بدقة صفات صاحب العهد وواجباته . ولعل ملخص النموذجين التاليين يعطي صورة مناسبة لهذه الدقة .

- أ - من نسخة عهد لقاض بولاية الحكم من ناحية على ما قدرت عليه .
ويفتح العهد عادة بأمر الخليفة لصاحب الولاية بتقوى الله وخشيته ، والعمل بالحق والعدل والصدق . ويتبع ذلك ما يتعلق بكيفية قيامه بأمور ولايته ، بصورة أوامر محددة واضحة من الخليفة اليه :
- أمره أن يختار عند قدومه البلد قوما من أهل الصلاح والأمانة ، والستر والصيانة ، والعلم بكتاب الله وسنة نبيه ، فيجعلهم أصحاب مسائله « فإن رجوع العاقل إما هو إلى أعزائه ، وهم يصلح أو يفسد شأنه » .
- أمره أن يجعل مجلسه عند تحكيم الناس اليه في مسجد الجماعة من البلد الذي يحله ، إذ كان أولى المجالس بالمعدلة « لأنه مبذول للضعف والغرير والقريب والبعيد » .
- وأن لا يتعرض للحكم إذ كانت حالة لا تسمح بذلك ، وعليه أن يختار أفضل حالاته وأرشدها ، ولا ينهض من المجلس حتى يقضي بحق الله بصير واستقصاء ما بين الخصوم من منازعة .
- وأمره أن لا يحيي شريفا لشرفه ولا يزري بوضيع لضعفه ، وأن تكون محاورته للجميع متساوية « حتى لا يأس الضعيف من النصفة ولا يطمع القوى الظالم الظفر بالغلبة . وأن ينظر في ما يرد عليه ويحكم بما يجده في كتاب الله وسنة نبيه « وما خالفها اطرحها » .
- وأن يتثبت في شهادة الشهود ويشبتها قبله ، ويبالغ في المسألة عنهم والبحث عن حالاتهم ووجوه عدالاتهم ، ويرجع في ذلك إلى أهل الثقة والأمانة .
- وأمره ، بعد ذلك ، أن يعجل انفاذ الحكم « فإن تأخير الحقوق بعد ظهورها اماتة لها وتغريبا بها » .

- وأمره، أن اشكل عليه شيء من شؤون الحكم «أن يرجع فيه إلى مشاورة أهل الرأي والبصر بالقضاء، ومباحثتهم في ذلك، فإذا لم يتمكن من التقرير بعد المشاورة فعلية أن يكتب إلى أمير المؤمنين فيه ويفسره له على حقه وصدقه وبالتفصيل، ويعمل بما يرد إليه في الجواب.
 - وأمره أن يتوقف عن الحكم في ارقة الدماء حتى يكتب إلى أمير المؤمنين بصورة الأمر ووجه الحكم، ويأخذ رأيه، فالخلفية هو الذي يقرر أمر الدم.
 - وأمر أن لا يقبل شهادة فاسق ولا متهم ولا مريب ولا ظنين ولا مجلود بحد إلا من تاب.
 - وأمره أن ينفذ ما يرد عليه من كتب القضاة وشهادة الشهود، ويقف عليها وعلى خواتيمها، ويدقق فيها خشية التزوير والاحتياط، إلا إذا وجد في انفاذها قضاء مخالفًا للذهب من مذاهب أئمة الفقهاء المشاهير، عندها يكتب بذلك إلى أمير المؤمنين. كما أمره أن لا يرد قضاة قاض من قضاة المسلمين ولا كتابه، ولا يبطل ذلك ولا يدفعه.
 - وأمره أن يقبض ما في يد القاضي الذي قبله من الحجج والكتب، وي العمل عليها من غير رجوع فيها أو تعقب لها، وأن يتسلم منه الأموال التي قبله والوارث والودائع، وي العمل فيها بحق الله وحكمه.
 - وأمره أن لا يورث أهل ملتين، وأن يقبل من شهادة بعض أهل الملل على بعض ولا يقبل شهادتهم على أهل الإسلام، وأن يقبل شهادة المسلمين على جميعهم.
- ويختتم العهد بدعاء أمير المؤمنين له بال توفيق^(١).

ب - ومن نسخة عهد بولاية ثغر البحر

ويوضح هذا العهد أعماله وإلي الثغر بصورة واضحة ودقيقة. فبعد أن يأمر الوالي بتنعيم نفسه وتهذيب سيرته حتى يكون إماماً وعلماً لمن معه من الجندي وسائر الأولياء، وما يجب أن يتبعه مع أهل الطاعة وأهل المعصية، وفي الأذن للجندي وأصحاب الحاجات إلى مجلسه، يحدد العهد واجبات ولايته من حيث: من يستعمل على شرطته، وأن يعرض جنده باستمرار، والإهتمام بالراقب والمحارس التابعة للثغر «حتى يحكم أمور المرتدين فيها، ويعطيهم أرزاقهم دون تأخير»، وتفقد المراكب بدقة ورفعها إلى الشاطيء في الشتاء عند هيج الرياح، ومن يختارهم عيوناً على أعدائه، ومن يختار للمراكب من نفاطين ونوافيات وقدافي وجند، وصناعة المراكب وما تحتاج إليه، والمحافظة على المواد الحربية في ولايته ومنع التجار من المتاجرة بها،

(١) الخراج، ورقة ٩ ب - ١١ أ.

وحراسة السفن في الموانئ ، « حتى لا يخرج مركب منها إلا بعلمه ولا يدخل فيها غيرها إلا باذنه ، وتفقد خزائن السلاح وصيانته باستمرار ليكون جاهزاً عند الحاجة إليه وكذلك آلات البحر ، والخذر من جواسيس العدو » وأن يكون يوكلا بكل مدينة من يعلم حالها ، ولا يطلق لأحد من البوابين والحرس أن يدخلها إلا من يعلمون حالة وسبيل مدخله وصورته ومغزاه وارادته »^(١).

٦- دواوين: التوقيع والدار ، والفضـ والخاتم والمظالم.

وكانت هذه الدواوين مرتبطة بال الخليفة أو من ينوب عنه في القيام بأعمالها . وكان يقوم بأعمالها عدد من الكتاب يزيد أو ينقص حسب مقدار العمل فيها . ولم يكن فيها « مجالس » خاصة كالدواوين الأخرى .

وتشترك هذه الدواوين في أن ما يصدر عنها من كتب أو اجراءات يحتاج إلى موافقة الخليفة وتوقيعه أو من ينوب عنه .

أ - ديوان التوقيع والدار : ويتعلق عمل هذا الديوان بقضاء حاجات الناس الذين يفدون ، من المركز أو الولايات التابعة للدولة ، إلى دار الخليفة يسألون قضاها .

وكان العمل المتبع في معالجة قصص الحاجات هذه أن يتم عمل ثبت بهذه القصص من قبل الوزير من ديوان الدار ، يشرح فيه كل قصة ومسألة ، وما تم من اجراءات وقرارات بالنسبة لكل واحدة منها - أن كان - في مختلف الدواوين التي لها علاقة بها ، ثم يرسل الوزير هذا الثبت إلى الخليفة « لاستطلاع رأيه في ذلك »^(٢).

وبعد أن يخرج الثبت من عند الخليفة وعليه توقيعه بالموافقة على ما التمسه الملتمس في قضيته ، كان يرسل إلى ديوان التوقيع ليثبت فيه ، ثم ينشأ من هذا الديوان كتاب إلى صاحب ديوان الدار « بنسختها واقتاصاص ما تضمنت » ، ثم ينشأ من ديوان الدار كتاب إلى الديوان صاحب الأختصاص بالمسألة لاجراء ما يلزم حسب توقيع الخليفة . وكان مضمون هذا الكتاب الأخير عادة :

أما بعد ، فقد ورد ديوان الدار كتاب منشو من ديوان التوقيع بنسخة مؤامرة في كذا - ويقتضي ما اقتضى في ديوان التوقيع ، (محتوى المسألة) من حال المؤامرة وما تضمنت ، وما خرج به الأمر ، وما يؤمر صاحب الديوان الذي يكون العمل فيه بامتثال ما حدّ ورسم في

(١) الخراج ، ورقة ١٤ أ - ١٥ ب.

(٢) قدامة ، الخراج ، ورقة ١٧ أ.

^(١) الكتاب، وكتب منشور ينفذ بجيازة الضياع المقطعة والموغرة وضرب المثار على حدودها».

أما ما يحتاج إليه هذان الديوانان من الكتاب فهم من يقومون بتحرير الكتب من منشيء ومحرر وناسخ بعدد يتناسب وحجم الأعمال فيها^(٢).

ب - **ديوان الفضّـ والخامـ**: وكان الرسم المتبـع في أمر الكتبـ الواردة من العمالـ في مختلف الولايات والأعمالـ إلى المركزـ أن تتحملـ أولاـ إلى دارـ الخلافـة، حيثـ يقومـ كتابـ ديوانـ الفضـ بفتحـها وعملـ قائمةـ جامـعةـ بها حسبـ موضوعـاتها، فيقرـأـ الخليفةـ هذهـ الجـوامـعـ ويـوقـعـ عليهاـ تحتـ توـقيـعـ صـاحـبـ هـذاـ الـديـوـانـ، بـعـملـ ماـ يـراهـ منـاسـباـ.

ثم ترسل الكتب والجواجم الموقعة إلى دواوين الدولة المختلفة كل حسب ما يخصه.

أما في زمان قدامة فقد صار هذا الديوان وكتابه تابعين للوزير الذي يقوم بهذا العمل
نيابة عن الخليفة.

ويشبه العمل في هذا الديوان عمل مجلس الأسكندر في ديوان الخراج وغيره من الدواوين، ويحتاج فيه إلى كاتب عمله كصاحب مجلس الأسكندر، وكاتب يعمل الجماع التي تعرض على الخليفة أو الوزير للتوقيع، وناسخ يعمل النسخ التي ترسل إلى الدواوين.

وأما ديوان الخاتم فله صاحب مسؤول عن خاتم الخليفة. والكتب التي تحتاج إلى الختم بخاتم الخليفة كانت ترسل إلى هذا الديوان حيث تثبت فيه، ومن ثم ترسل نسخ منها إلى صاحب الكتاب للعمل بما يأمر به الخليفة^(٢).

ج - ديوان المظالم

يتمثل النظر في المظالم بجلّ ظلامات الناس مما لا يدخل في أحكام الحكام. وكان الخليفة أو من ينوب عنه هو الذي يجلس للحكم في المظالم. فقد روى أن عبد الملك بن مروان كان يجلس كل أسبوع يومين جلوساً عاماً فتدخل عليه قصص المتظلمين^(٤). وفي صدر الدولة العباسية استحدث ديوان المظالم الذي اختص بالأعمال الكتابية للمظالم. وجلس الخلفاء العباسيون للمظالم بداية، ثم صار الوزراء يجلسون نيابة عنهم ثم استقلالاً. وفي زمن العتيد كان الوزير يجلس للمظالم العامة يوم الجمعة وبر (خادم الخليفة) يجلس للمظالم الخاصة^(٥).

(١) قدامة، الخراج، ورقة ١٧ أ - ب.

(٢) المصدر ذاته. ورقة ١٩ - ب.

(٣) قدامة، المزاج، ورقة ١٨ - بـ

(٤) التنوخي، نشوار، ج ٥، ص ٩٨.

(٥) الصابيء، وزراء، ص ٢٧.

وكان أصحاب المجالس في الدواوين يخضرون أحياناً مجلس الوزير لتعلق بعض القصص بأعمال مجالسهم^(١).

ومنذ إنشاء ديوان المظالم صار يتولاه «صاحب» يشرف على العمل فيه. وكان يفترض في من يتولى هذا المنصب صفات منها الدين والأمانة والعدل والرأفة ليكون ذلك نفعاً للمتظلمين^(٢).

والعمل الأساسي الذي يقوم به صاحب هذا الديوان وكتابه يتمثل في ناحيتين: ما يقوم به قبل انعقاد مجلس المظالم وما يكتب عنه بعد انعقاد المجلس. فقبل انعقاد مجلس المظالم كانت تجتمع القصص التي ترد إلى دار الخلافة من المتظلمين في فترة ما بين انعقاد مجلسين، ويقوم صاحب هذا الديوان بعمل كشف جامع لها يرفق مع القصص ويعرض على الخليفة في كل يوم جمعة (يوم المجلس). فإذا جلس الخليفة للنظر «وكان من له صبر» على تأمل القصة والتتوقيع عليها فعل ذلك «، أما إذا لم يكن كذلك، فإن على صاحب ديوان المظالم أن يعمل «رقة فيها بمجموع القصص يضعها مع القصص لينظر الخليفة في المجموع ويوقع بما يوجبه الحكم فيها كلها»^(٣).

وبعد انقضاء مجلس المظالم، سواء كان برئاسة الخليفة أو الوزير، كان صاحب هذا الديوان يأخذ القصص والمجاميع الموقعة، ويثبت المجاميع في سجلات الديوان بأسماء أصحاب القصص كما يثبت التورقيعات عليها، وبعد ذلك يسلم القصص إلى أصحابها. وكان المدف من هذا التدقيق منع وقوع التحرير والتحليل والتزوير بما كان يأمر به الخليفة أو الوزير^(٤).

وإذا حدث أن ما وقع به في مجلس المظالم لم ينفذ، وقام المتظلم باعادة القصة مرة أو مرتين أو أكثر، فإن ذلك كله يثبت في الديوان في موضع واحد للقصة الواحدة في سجلات الديوان حتى إذا طلب من صاحب الديوان اخراج قصبة من القصص وجدتها بسهولة من بداية عرضها وحتى آخر مرة عرضت فيها^(٥).

أما ما يحتاج إليه هذا الديوان من الكتاب فهم: كاتب يقوم بتسجيل القصص بما يشبه عمل كتاب المعاملات في مجالس الحكم^(٦)، وناسخ ينسخ بمجموعات القصص أو القصص ذاتها

(١) الصاوي، وزراء، ص ٧٦، وعند التنوخي، نشوار، ج ٥، ص ٥٧.

(٢) قدامة، المزاج، ورقة ٢٠ ب.

(٣) قدامة، المزاج، ورقة ٢٠ ب.

(٤) المصدر ذاته.

(٥) المصدر ذاته، ورقة ٢١ أ.

(٦) انظر كاتب الحكم وما يحتاج إليه في ما سبق.

حرفاً حرفاً، ومن شيء يأخذ جوامع القصص عند الحاجة إلى العرض على الخليفة أو من ينوب عنه، ومحرر يحرر ما يعمله المنشيء كما يحرر ما يحتاج إلى الكتابة فيه إلى أصحاب الدواوين الذين تجري القصص في أعمالهم أو إلى صاحب المعونة الذي يساعد أصحاب المظالم والحكام في تنفيذ حكماتهم في الحبس أو الأطلاق أو الأشخاص، أو القاضي أو من يجري مثراهم^(١).

٧- الشرطة والأحداث

لم يكن للشرطة في الخلافة العباسية ديوان خاص، وإنما كان لها في المركز صاحب وكتاب. وترتبط الشرطة عادة بالمدن ومراكز الولايات. وكان في كل مدينة ومركز من مراكز الولايات والكور صاحب للشرطة أو وال لها^(٢). ويعين صاحب الشرطة في بغداد من قبل الخليفة أما في الولايات فكان الولاية يختارون أصحاب شرطتهم^(٣).

وارتبط بالشرطة في الدولة العباسية «المعونة» التي عرفها صاحب البرهان بأنها «معونة الحكام وأصحاب المظالم والدواوين في حبس أو اطلاق أو إشخاص، إضافة إلى النظر في أمور الجنایات واقامة الحدود والعقوبات^(٤). ولهذا نجد قدامة يؤكّد على جوانب المعرفة التي ينبغي لمن يتعرض للكتابة في شيء من شؤون الشرطة أن يكتسبها. فمن ناحية عليه معرفة فنون المکاتبة العامة، ومن ناحية أخرى «الاضطلاع من الحكم الذي يحتاج أن يمر به في الشرطة... وذلك أن أكثر عمله مجازاة الجناء على جنایاتهم^(٥). لكن أحكام صاحب الشرطة أو كتابها تقف عند حد معين، فإذا جاءته قضايا خارجة عن هذا الحد فعندها يحتاج إلى الرجوع إلى الفقهاء^(٦). وما يدل على رجوع صاحب الشرطة إلى الفقهاء، ما أمر به الخليفة المقدير صاحب شرطة بغداد سنة ٣٠٦ هـ «بأن يجلس في كل ربع من الأربع فقيها يسمع من الناس ظلاماتهم ويفتي في مسائلهم حتى لا يجرى ظلم على أحد^(٧).

(١) قدامة، الخراج، ورقة ٢١ أ، البرهان، ص ٣٩٣.

(٢) انظر الطيري، تاريخ، ج ٩، ص ١٨٥.

(٣) انظر ما تقدم من تلخيص عهد ولاية التصر حيث يرد تعين صاحب شرطة كأول الأعمال التي ينبغي على الوالي القيام بها، ص.

(٤) البرهان، ص ٣٩٣.

(٥) ومن هنا كان تفصيل قدامة للأحكام المتنوعة في بحثه عن الشرطة لتكون دليلاً للكاتب المستجد، من الجنایات إلى الدييات والجرائم والسرافق وقطع الطريق وغيرها. الخراج، ورقة ٢١ ب - ٢٦ أ، والتي تمثل الحد الأدنى من المعرفة في الأحكام لكاتب الشرطة.

(٦) قدامة، الخراج، ورقة ٢٦ أ.

(٧) عرب، صلة، ص ٦٧. ويرد في هذا النص بعد ذلك أن الخليفة أمر أن لا يكلف الناس ثمن الورق الذي تكتب فيه القصص، وأن لا يأخذ الأعون الذين يشخصون مع الناس أكثر من دانقين لاحضار الناس. وانظر أيضاً مسكونيه، تجارب، ج ٥، ص ٦٩، طيفور، تاريخ بغداد، القاهرة ١٩٤٩، ص ٤٣-٤٢ (عن القضاة في الشرطة).

وتمثل مدينة بغداد، كمركز للإدارة العباسية وأكبر المدن الإسلامية، نموذجاً مثالياً للمدينة الإسلامية في القرن الثالث الهجري / التاسع الميلادي، لدراسة تنظيم الشرطة وأعمالها، نظراً لتوافر معلومات مناسبة وأن كانت جزئية ومتفرقة.

كان عدد رجال الشرطة في بغداد، في بداية القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي كبيراً جداً إذ يذكر التنوخي أن عددهم كان سبعة الآف فارس^(١). ونجد في ميزانية الخليفة المعتصد أن ما كان يخصص للشرطة يومياً خمسين ديناً^(٢). وكان هذا المبلغ يمثل رسم أصحاب الشرطة وجهاز الشرطة المرتبط بهم من المخلفاء وأصحاب الأربع والأعون والسبعين وأصحاب الطوف والمأصرين، ومن في جملتهم من الفرسان ومن الرجال الموكلين بأبواب المدينة^(٣).

وكان الرسم المتبع في ان يطلق لقب «الأستاذ» على كل من يتولى رئاسة الشرطة في بغداد^(٤)، كما كان من رسملهم أيضاً أن توضع علاماتهم واسماؤهم على كل الآلات والأدوات التي يستعملها رجال الشرطة. فعندما تولى سنة ٢٧٦ هـ صاحب شرطة جديد «أمر بطرح المطارد والأعلام والترسة التي كانت في مجالس الشرطة التي عليها اسم...» صاحب الشرطة السابق^(٥).

وكان لأصحاب الشرطة خلفاء ينوبون عنهم في الأشراف على الأمن والاستقرار في بغداد. وكان أهم المناصب لهؤلاء المخلفاء هو ولاية مجالس الجسرین. وكان أحد المجلسين في الجانب الغربي^(٦) من المدينة والثاني في الجانب الشرقي^(٧). ويبدو أن تولية الجسرین كانت أول الأعمال التي كان يهتم بها صاحب الشرطة الجديد. فعندما تولى طاهر بن الحسين الشرطة للأئمون بدلاً من العباس بن المسيب بن زهير، استشار طاهر الفضل بن الربيع في اختيار رجلين لولاية الجسرین، فأشار عليه برجلين فولاهما طاهر، كما عين قاضيين في المجالسين^(٨). وبالإضافة إلى ولاة الجسرین كان هنالك أصحاب الأربع. ويبدو أن مدينة بغداد قسمت لأغراض المحافظة على الأمن إلى أربعة أقسام. وكان صاحب الربع مسؤولاً عن كل

(١) نشوار، ج ٨، ص ١٨٢.

(٢) الصابيء، الوزراء، ص ٢٠.

(٣) المصدر ذاته.

(٤) التنوخي، نشوار، ج ٣، ص ٢١٦.

(٥) الطبرى، تاريخ، ج ١٠، ص ١٧-١٦.

(٦) التنوخي، الفرج بعد الشدة، ج ٣، ص ١٩٤، الطبرى، تاريخ، ج ١٠، ص ٩.

(٧) التنوخي، الفرج، ج ٤، ص ٩٢.

ما يجري في ربعه ، وكان مركزه وما يتبعه من فرسان ورجاله في باب المدينة الذي فيه ربعه إذ يذكر صاحب الربع بباب الشام التابع لصاحب شرطة بغداد^(١).

وكان الرسم في عمل أصحاب الأربع، كما يبدو، تقديم تقارير يومية عما يحدث في أرباعهم خاصة أثناء الليل. ففي رواية من اواسط القرن الثالث الهجري وفي ولاية اسحق بن ابراهيم المصعي صاحب شرطة بغداد، يرد « ... فرمى الى قصصا فاذا هي رقاع أصحاب الشرطة في الأربع، يخبر كل واحد منهم بخبر يومه، وفي أكثرها كبسات وقعت بنساء ... مع رجال على ريب، وانهن في الحبوس...»^(٢).

وأما الأعوان فهم الذين يتولون الأمور التي تخصل المعونة من عمل صاحب الشرطة إذا كانت تابعة له وبصاحب المعونة إذا كانت اعمالها مستقلة^(٣).

ومن رجال الشرطة كما يبدو أصحاب المأصر، وهي مواضع خاصة بالملائكة انشئت في أماكن متفرقة حول بغداد خاصة على ضفاف النهر حيث كان يمتد حبل أو سلسلة بين ضفتي النهر لمنع مرور السفن قبل أخذ الفريبة منها^(٤)، وربما على الطرق لتتحقق الفرائض على الأحوال.

ومنهم أيضاً أصحاب الطوف (الخفر) الذين كانت مهمتهم حراسة أسواق المدينة وشارعها ليلاً وحماية محلاتها التجارية من التعديات^(٥). والسجنون الذين يشرفون على السجون في المدينة.

وتبين المعلومات المتقدمة مدى التنظيم الذي كانت عليه مؤسسة المحافظة على الأمن والأستقرار في عاصمة الخلافة العباسية، والذي تطلبه كثرة عدد السكان فيها من مختلف الفئات الإجتماعية، وما يقع في هذا المجتمع من مشكلات تفرزها حياته اليومية.

٨- ديوان البريد .

كان ديوان البريد من الدواوين الهامة في الدولة العباسية، نظراً للمهام التي كان يقوم بها. ومع ذلك فلم يكن لهذا الديوان مجالس خاصة به في المركز لعدم الحاجة إلى عدد كبير من الكتاب فيه.

(١) التنوخي، نشوار، ج ٣، ص ٢١٤.

(٢) التنوخي، نشوار، ج ٣، ص ١٠٢.

(٣) الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ط ٢، (بيروت، ١٩٧٣) ص ١٩٢.

(٤) التنوخي، الفرج بعد الشدة، ج ٤، ص ١٠٧.

وكانت ترد كل خرائط كتب الدولة الرسمية التي يرسلها أصحاب البريد في الولايات والنواحي، إلى هذا الديوان حيث يقوم صاحبه بعرض هذه الكتب على الخليفة إذا كان من ينظر في كل الكتب الواردة، أو عمل قوائم جامعة بها لعرضها عليه^(١).

ولم تقتصر أعمال صاحب هذا الديوان في بغداد على مجرد عرض الكتب، بل كان إليه كل ما له علاقة بهذا الديوان من عمل من تقليل أصحاب خرائط كتب الخلافة، وعمال البريد فيسائر المناطق التابعة للخلافة إذ كان - في فترة قوة الخلافة العباسية - عامل في كل ولاية وكل منهم أعيان ووكلاء في المراكز التابعة لولايته^(٢)، والنظر في أمور سلك البريد - التي بلغ عددها في القرن الثالث الهجري تسعيني وثلاثين سكة - ومن يعين فيها من مرتبين، وأثمان دواب البريد ونفقاتها وأرباح الفروانيين وغيرهم من يتصل عمله بهذا الديوان والتي بلغت في زمن ابن خرداذبة ١٥٩,١٠٠ دينار سنويًا^(٣).

ولا يحتاج من يتولى هذا الديوان إلى معرفة بتفاصيل الكتابة التي ذكرنا سابقاً، لأن ما فيه من عمل لا يتطلب ذلك، وإنما ينبغي أن يكون ثقة متحفظاً ومعروفاً بهذه الصفات. وقد تولى أبو مروان عبد الملك بن محمد بن عبد الملك الزيات رئاسة هذا الديوان ثلاثين سنة حتى عرف بالخرائطي، وكان لهم رسم خاص في المكاتب المختلفة يختلف عن غيره من أصحاب الدواوين لامانته وكفایته^(٤).

وحتى نتبين عمل هذا الديوان وصاحبها في المركز وعهده لصاحب بريد قدامة في كتابه.

كان أبو جعفر المنصور يهتم بأخبار ما يجري في كل ولاية من ولايات الخلافة، وكان ولاة البريد في هذه الولايات يكتبون إليه بأخبار ولاياتهم كل يوم، «من سعر القمح والحبوب والأذم وسعر كل مأكول، وبكل ما يقضي به القاضي في نواحيم، وبما يعمل به الوالي، وبما يرد بيت المال وكل حدث»^(٥)، وكان من عادة هؤلاء الولاة انهم إذا صلوا المغرب يكتبون إليه بما كان في اليوم السابق. فإذا وردت الكتب إلى الخليفة، كان ينظر في كل ما كتب إليه في وقته، فإن رأى أن لا تغير في الأحوال كان به، أما إذا

(١) قدامة، الخراج، ورقة ٢٦.

(٢) انظر عرب، صلة، ص ٤١، الطبرى، تاريخ، ج ٨، ص ٣٢٣، ج ١٠، ص ٦٨-٦٧، ٨٣، الجهشيارى، الوزراء والكتاب، ص ٢٠٤، التنوخي، نشوار ج ٨، ص ٣٠.

(٣) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص ١٥٣.

(٤) الصابىء، الوزراء، ص ١٧٨، ١٩٥، التنوخي، ٢٠، نشوار، ج ٢، ص ١٠٠.

(٥) الطبرى، تاريخ، ج ٨، ص ٩٨.

تغير شيء من حالة السابقة كتب إلى الوالي وعامل الخراج يسأل عن السبب الذي أدى إلى التغير في السعر حتى إذا ورد الجواب عليه طلب إعادة الأسعار إلى ما كانت إليه وكذا الأمر بالنسبة لأحكام القضاة^(١).

وأما نموذج قدامة فيبين أعمال صاحب البريد في الولايات بالتفصيل. فبعد المقدمة التي تحدد ما ينبغي أن يتحلى به الوالي من الصدق في كل ما يبعث به إلى الخليفة وأن يكون رائده في ذلك الحق ولا شيء غيره، ومن يختار من الأعوان والشركاء، يبين الأعمال التي يقوم بها من التعرف على حال عمال الخراج والضياع وعملهم ويكتب به إلى الخليفة، وحال عمارة البلاد بالزرع وغيره وكما لها أو اختلاها، وأحوال الفلاحين ومعاملتهم عمال الخراج لهم بالتفصيل، وأحوال القضاة في سيرهم وأحكامهم وسائر ما يتعلق بهم، ودار ضرب النقود في عمله وما يضرب فيها من دراهم ودنانير، وأن يعين من يشق به ليحضر مجلس عرض الجندي وأعطياتهم ليتحقق مما يجري فيه على حقه ويكتب بما يجد من مخالفة في وقته، وأن تكون الأخبار بكل ذلك صحيحة ودقيقة منه ومن الخلفاء والأعوان وتوثيق ذلك «بأخذ شهادة الشهود في ما يحتاج إلى ذلك، وأخذ اقرار كتابي (الخطوط) في ما يحتاج إلى ذلك» «واقامة الشواهد والدلائل بما يمكن اقامتها عليه، وأن لا يخفوا شيئاً مما يعرفونه، ولا يجاوبوا أحداً وأن لا يكتموا اخبارهم».

ويضاف إلى ما تقدم أن يقوم والي البريد بعرض المرتبين لحمل الخرائط في عمله، ويكتب إلى الخليفة بعدتهم وسامئهم ومبالغ أرزاقهم، وعدد السكك في عمله ومسافاتها وأماكنها، وأن يطلب من أصحاب الخرائط سرعة ارسالها، ومن الموقعين اثبات مواقيت ارسالها بدقة حتى لا يتاخر احد في الوصول إلى السكة المطلوبة عن الوقت المحدد لذلك.

وكان يطلب من الوالي أن يفرد لكل صنف من الأمور التي يكتب فيها كتاباً خاصة لوحدها مثل أخبار القضاة وعمال المعاون والأحداث، وأخبار الخراج والضياع وأرزاق الجندي وما يجري في دور الضرب والأسعار والأعطاء، حتى «يجري كل كتاب في موضعه ويكتب في بابه فيحصل العمل ويمثل نظامه»^(٢).

وتبقى ناحيةأخيرة في عمل صاحب ديوان البريد - وعمال البريد في الولايات - وهي أن يكون لديه سجل واف عن أوضاع الطرق في مملكة الإسلام، ومواقع السكك والمسالك إلى

(١) الطبرى، تاريخ، ج ٨، ص ٩٨.

(٢) قدامة، الخراج، ورقة ١٥ ب - ١٦ ب. ولم تكن الأمور بهذه الدقة دائماً، فقد روى عن ثابت الخادم، الخليفة مسرور الخادم - صاحب البريد والخرائط زمن الرشيد - أن الرشيد توفي وعندهم أربعة آلاف خريطة لم تفض .

جميع المناطق والاطراف، ووصف دقيق وموجز لكل موضع في الطرق وكل سكة بريد^(١) ويبدو أن المدف من ذلك كان عسكريا بالدرجة الأولى حتى إذا استدعت الضرورة خروج الخليفة إلى أي منطقة من بلاد الإسلام أو انفاذ جيش في مهمة إلى منطقة ما، قدم له صاحب ديوان البريد سجلا وافيا للطريق التي سيسلك مع وصف للأماكن والسكك فيها ومتوفر فيها من ماء وغذاء وعشب للمراعي إلى غير ذلك من الأمور التي يحتاج إليها^(٢). ومن هنا يتبين لنا أهمية المعلومات التي نجدها في كتب المسالك والممالك وأنه كان لها ما يبررها في دولة الخلافة من حيث تسهيل الانتقال بين اطرافها.

٩- ديوان الزمام - الأزمة

استحدث هذا الديوان في الدولة العباسية كجهاز للأشراف على عمل الدواوين الأساسية فالطبرى يؤكّد بأنه «لم يكن لبني أمية دواوين أزمة»^(٣). ففي زمن أبي جعفر المنصور يذكر تولية رجل زمام الجناد فقط^(٤). أما الدواوين الخاصة بالأزمة فأول ذكر لها كان في اخبار سنة ١٦٢ هـ / ٧٧٩ م من خلافة المهدى، ويبدو أنها تمت في فترة التطوير الإداري الذي تم في وزارة أبي عبيدة الله معاوية بن يسار، إذ يقرّ الطبرى «وفيها وضع المهدى دواوين الأزمة، وولى عليها عمر بن بزييع مولاه، فولى عمر بن بزييع النعيم بن عثمان زمام خراج العراق»^(٥). ويبين الطبرى أيضاً السبب الذي أدى إلى اقامة ديوان الزمام، وزمام الأزمة فيقول أن عمر بن بزييع كان أول من استحدث هذا الديوان وذلك أنه لما جمعت له الدواوين «فكّر انه لا يضيقها الا بزمام يكون له على كل ديوان فاتخذ دواوين الأزمة، وولى كل ديوان رجالاً»^(٦).

وفي سنة ١٦٨ هـ / ٧٨٥ م حدث تطور آخر في هذا الديوان، ذلك أن الخليفة المهدى عين علي بن يقطين «زماماً على الأزمة»^(٧) وبالتالي صار عمر بن بزييع ودواوين الأزمة تخضع هي بدورها للأشراف والمراقبة.

وفي زمن الخليفة المادى، أخذت ولاية دواوين الأزمة من عمر بن بزييع واقتصر به على

(١) الجهمشيارى، الوزراء، ص ٢٦٥.

(٢) قدامة، الخراج، ورقة ٢٦ ب.

(٣) الطبرى، تاريخ، ج ٨، ص ١٦٧.

(٤) الخليفة بن خياط، تاريخ، ص ٤٦٧.

(٥) الطبرى، تاريخ، ج ٨، ص ١٦٢.

(٦) الطبرى، تاريخ، ج ٨، ص ١٦٢.

(٧) الطبرى، تاريخ، ج ٨، ص ١٦٧.

ديوان الرسائل، وأضيف عمل الأزمة إلى الوزير الريبع بن يونس. وعندما ولّ إبراهيم بن ذكوان الوزارة ترك الريبع على ولاية الأزمة حتى وفاته سنة ١٦٩ هـ حيث ضمها إبراهيم إلى نفسه^(١)

ووصل الأمر في زمن المعتصم أن عين زماماً على وزيره ومدبر دولته. فعندما ما تغير الخليفة على الفضل بن مروان عينَ أحمد بن عمار الخراساني زماماً عليه في نفقاته الخاصة ونصر بن منصور بن بسام زماماً عليه في الخارج والأعمال الأخرى^(٢)

وكانت دواوين الأزمة تجمع أحياناً لشخص واحد كالوزير أو من ينوب عنه كما هي الحال عندما تولى الحسن بن مخلد دواوين الأزمة والتسيير وبيت المال^(٣). وأحياناً كان يفرد لكل ديوان من دواوين الأصول ديوان خاص للزمام مثل زمام المشرق والمغرب^(٤)، وزمام الخارج والضياع^(٥)، وزمام الفرات والضياع السلطانية^(٦)، وديوان زمام الخارج وديوان زمام الضياع^(٧)، وديوان زمام الفراتية (الضياع)^(٨)، وديوان زمام السواد^(٩)، وديوان زمام الخارج والضياع العامة بالسواد والأهواز وفارس وكرمان^(١٠)، وديوان زمام النفقات والخزائن^(١١)، وديوان زمام النفقات^(١٢)، وديوان زمام الجيش^(١٣).

وعمل ديوان الزمام في الأصل هو الأشراف والرقابة على أعمال الدواوين ذات العلاقة بأمور الأموال من واردات ونفقات. ويلاحظ من الفقرة السابقة أن هذه الأمور تتمثل بالخارج والضياع العامة والخاصة والنفقات العامة وعطاء الجند وارزاقه، حيث كانت ترفع إليه حسابات لتدقيقها على الأصول المالية في الدولة^(١٤). وبذلك يشبه عمله عمل ديوان المحاسبة في الإدارة الحديثة.

(١) الجهمي، الورراء، ص ١٦٦.

(٢) الطبرى، تاريخ، ج ٩، ص ٢٠.

(٣) الشوكى، نشوار، ج ٨، ص ٣٥. وانظر أيضاً العيون والحدائق، ٤، ص ١٨٨، عرب، صلة، ص ١١٠.

(٤) الطبرى، تاريخ، ج ١٠، ص ٧٥.

(٥) الطبرى، تاريخ، ج ١٠، ص ١١٣.

(٦) الصابى، وزراء، ص ٢٠٣.

(٧) الشوكى، نشوار، ج ٨، ص ٢٤.

(٨) مسکویہ، تجارب، ج ٥، ص ٢٢-٢١.

(٩) المصدر ذاته، ج ٥، ص ٩١.

(١٠) المصدر ذاته، ص ١٥٢.

(١١) المصدر ذاته، ص ١٥٢.

(١٢) الطبرى، تاريخ، ج ٩، ص ١٦٢.

(١٣) عرب، صلة، ص ١١٨، مسکویہ، تجارب، ج ٥، ص ١٥٢.

(١٤) الشوكى، نشوار، ج ٨، ص ٢٤.

١٠- دواوين اخرى

اكتفى قدامة بن جعفر بمعالجة الدواوين الأساسية التي يحتاج الكاتب الجديد إلى معرفة تنظيمها وطريقة عملها. لكننا نجد في المصادر التاريخية والأدبية ذكر لعدد آخر من الدواوين التي كانت تقام لأغراض محددة وتنتهي بانتهاء الغرض منها^(١). ومن هذه الدواوين ما يلي..

ديوان المواريث: واقيم هذا الديوان للأشراف على أموال من لا وارث له، وقد إستمر إلى زمن الخليفة المعتصم الذي أمر بابطاله وأن ترد الأموال الفاصلة من سهم المواريث إلى ذوي الأرحام^(٢).

ديوان المصادرين: ويرد ذكر هذا الديوان زمن الخليفة المقتدر^(٣). وكان صاحب هذا الديوان مسؤولاً عن أموال من تصادر أمواله من رجال الإدارة في الدولة ورجال الجيش لأي سبب كان. ويحتفظ في هذا الديوان بسجلات مفصلة للأموال المصادرة ما عدا اقرار (خطوط) المصادر الخطية التي كانت تحفظ لدى الوزير في الوقت الذي قت به المصادر، ويسلمها الوزير - عند عزله - إلى الوزير الجديد^(٤).

ديوان المرافق: أنشأ هذا الديوان الوزير ابن الفرات في خلافة المقتدر بالله أيضاً^(٥)، وهو من الدواوين الغربية في الدولة. فموضوع المرافق هو رشوة العمال وأصحاب الأعمال في الدولة من قبل المتنفذين وأصحاب الحاجات لتسهيل مصالحهم في الدواوين. وجعل ابن الفرات هذه «المرافق» ضريبة رسمية على من يأخذها «فاستوفاها من العمال والمتصرفين كها تستوفى الحقوق» الرسمية الأخرى^(٦). وكان المرفق الذي يصل إلى هذا الديوان، مثلاً، من أجناد الشام عدا جند قنسرين، عشرة آلاف دينار. لكن كان لا يكتب بذلك ثبت^(٧).

وفي العقد الثاني من القرن الرابع الهجري أنشيء ديوان المقوضات أو ديوان الضياع المقوضة عن أم موسى القهmana وعن الخدم^(٨). و يبدو أن عدد هذه الضياع كان كبيراً بحيث استحدث زمام خاص لهذا الديوان^(٩).

(١) انظر مقال الدوري عن الديوان المذكور سابقاً.
(٢) الطبرى، تاريخ، ج ١٠، ص ٤٤.

(٣) العيون والحدائق، ج ٤، ص ١٥٧، مسکویہ، تجارت، ج ٥، ص ٢١-٢٠.

(٤) مسکویہ، تجارت، ج ٥، ص ١٥٥-١٥٤.

(٥) المصدر ذاته، ص ٤٢.

(٦) الصابيء، وزراء، ص ١٠٦.

(٧) عرب، صلة، ص ١١٨.

(٩) مسکویہ، تجارت، ج ٥، ص ٨٤. الصابيء، وزراء، ص ٤٨.

وبعد حركة أمير الأمراء مؤسس الخادم ز من المقتدر أحدث ديوان المخالفين للإشراف على شؤون أملاك هذا الأمير وضياع حاشيته ومن يرتبط به بعدهما قبضت^(١) ومن الدواوين الأخرى التي تذكر: ديوان البر والصدقات^(٢)، وديوان الحرم^(٣) وديوان الأشراف^(٤) الذي مهمته الأشراف على الأعمال في الولايات بارسال من له خبرة بالإدارة والأموال إليها لتفقد أحوالها.

(١) مسكونية، تجارب، ج ٥، ص ٢٢٣.

(٢) العيون والحدائق، ج ٤، ص ١٨٧، مسكونية، تجارب، ج ٥، ص ١٥٢. الصاوي، وزراء، ص ٣١١.

(٣) مسكونية، تجارب، ج ٥، ص ١٥٢.

(٤) الصاوي، وزراء، ص ٢٨٤.

الدواوين

المنزلة الخامسة من كتاب الخراج وصناعة الكتابة
لقدامة بن جعفر الكاتب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال أبو الفرج: من كان حافظاً لما قدمتنا ذكره في (المنزلة)^(١) الأولى من ترتيب المنازل^(٢)، علم أننا قد وعدنا أن نذكر من سائر الدواوين بعد كلامنا في أمر ديواني الخراج والضياع. وأننا إذ قد فرغنا من الكلام في أمر هذين الديوانين وجميع الأعمال فيما ، وذلك كله بين في الدواوين وسائر أعمالها ، الا خواص تخص كل ديوان يحتاج إلى علمها والوقوف عليها ، لئلا يكون الداخل غريباً مما يمر به من هذه الخواص ، وأن كان بتدربه في (أ) أعمال الديوانين اللذين ذكرناهما ، قد تذلل له العمل في غيرها ، وسهل^(٣) عليه ما يروم من ذلك في سواها إذا تأمل الأمر حسناً ، فيكون^(٤) حين نفي بما قدمنا الوعد به . ولبتدئي بديوان الجيش وذكر ما يحتاج (إليه فيه)^(٥) وأحواله .

(١) زيادة يتضمنها السياق.

(٢) كنت قد ذكرت في مقدمة قسم السياسة من كتاب قداماتة (انظر السياسة من كتاب الخراج وصناعة الكتابة ، تحقيق وتقدير مصطفى الحياري ، عمان ، ص ١٩٨١ ، ص ١٢-١٣) أن المؤلف قسم كتابه إلى ثلاثة أقسام ، اطلق على كل منها لفظ «منزلة». وتمثل المنازل الثلاث الأولى ما يلي : مقدمة تبحث في أهداف تأليف الكتاب وترتيب منزلته ، وآلات الكتابة وأدواتها ، والبلاغة أو البيان . والمعرفة في المنزلتين الثانية والثالثة كانت ضرورية لكل كاتب يتصدى للعمل في دواوين الخلافة الإسلامية في تلك الفترة . أما المنزلة الرابعة فقد خصصها الكاتب المعالجة أسلوب العمل في ديواني الخراج والضياع - أهم الدواوين في الدولة وأكثراها أعمالاً . ويبدو أن قداماتة قد فضل طريقة العمل في هذين الديوانين ، لأن في أعمالها الكثير من الجوانب المشتركة مع بقية الدواوين - كما يصرح في بداية المنزلة الخامسة ، حتى لا يكرر شرح هذه الجوانب في بقية الدواوين .

(٣) ويمثل المنازل الأربع الأولى القسم المفقود من الكتاب . أما القسم الباقى من كتاب الخراج وصناعة الكتابة فيشتمل على المنازل من الخامسة وحتى الثامنة .

(٤) بياض في الأصل في آخر السطر ، والإضافة يتضمنها السياق . أما محقق الكتاب فقد أورد كلمة «ويثبت» وكأنها من الأصل . الزبيدي ، محقق ، الخرا ، وصناعة الكتابة ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص ٢٠ .

(٥) حرف (ن) مضارف إلى الأصل . وبعدها بياض بمقدار الكلمة . أما الزبيدي فيذكر أن مكان «فيكون» بياض فقط . المرجع ذاته .

(٦) بياض في الأصل ، والزيادة يتضمنها السياق . والزبيدي يذكر الفراغ ويكمله بـ «إليه» فقط .

الباب الأول

في ذكر ديوان الجيش

كل قيادة: أول ما ينبغي أن نبتدئه من أمر هذا الديوان (ذكر) ^(١) مجلسه ^(٢) وتبين أسماؤها ومعانيها، ثم نتلو ذلك بالأعمال التي يدعو (العمل) ^(٣) فيه إليها، فنقول: إن قسمة هذا الديوان على مجالس، منها (ما يشارك مجالس) ^(٤) الديوانين اللذين ذكرناهما فيها، ومنها ما يختص باسم و (رَسْمٌ يختص) ^(٥) بها دونها. فأما ما يشارك فيه ما تقدم من المجالس (فمجالس: الجيش) ^(٦) (١ ب) والإنشاء والتحرير والأسكندار ^(٧)، وقد شرحنا من أحوال هذه المجالس بديوان الخراج ما فيه كفاية.

وأما ما يختص به ما لا يشاكل شيئاً مما تقدم ذكره إلا بالمقارنة لما وصفناه من حال بعض أعمال الجيش في ديوان الخراج فهذا مجلسان، يسمى أحدهما مجلس التقرير والآخر مجلس المقابلة.

والذي يجري في أمر التقرير فهو أمر استحقاقات الرجال والاستقبالات أوقات اعطياتهم وسياقة أيامهم وشهورهم على رسومها، وعمل التقدير لما يحتاج إلى اطلاعه لهم من الأرزاق في وقت وجوبها، وتجريد النفقات التي تنفذ لوجوهها، والنظر في مواقف المنافقين وخارج أحواطها، وما شاكل هذه الأشياء وجانسها.

(١) فراغ في الأصل، والزيادة يقتضيها السياق، نسخة باريس تضيف «في»، فقط. أما المطبوع (ص ٢١) فيورد «في ذكر».

(٢) مصطلح «مجلس» مصطلح إداري يشير إلى القسم أو الأقسام التي كان ينقسم إليها كل ديوان من دواعين الدولة، والذي كان ينطأ به عمل محمد من أعمال الديوان.

(٣) في الأصل «يدعوا» وبعدها فراغ بمقدار الكلمة في نهاية السطر، لا نجد مكانها في المطبوع، والزيادة يقتضيها السياق. وربما كانت الف يدعوا أول حرف في الكلمة التالية.

(٤) في الأصل فراغ بمقدار كلمتين، والزيادة يقتضيها السياق. وفي المطبوع (ص ٢١) لا نجد اشارة إلى هذا الفراغ، كما غير المحقق ما بعدها من «الديوانين اللذين» إلى «الديوانات اللذان».

(٥) في الأصل فراغ بمقدار كلمتين في نهاية السطر، والزيادة يقتضيها السياق. أما المطبوع (ص ٢١) فتركها المحقق فراغ.

(٦) في الأصل فراغ في نهاية السطر بمقدار كلمتين. والزيادة يقتضيها السياق. أما المطبوع (ص ٢١) فلا يشير إلى هذا الفراغ.

(٧) الأسكندار: لغة فارسية (ازکو داری) أي، من أين تمسك ، وهو مدرج يكتب فيه عدد الخراط والكتب الواردة والمأذنة وأسامي اربابها. الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ط ٢، تحقيق فإن فلوتون - بريل ليدن ١٩٦٨، ص ٦٤، المؤسسة من كتب ويصدر عنها.

ومجلس التقرير^(١) بديوان الجيش فهو^(٢) الذي إليه الرجوع في أكثر أعماله، ومجراه في ديوان الجيش [كمجـ[سرى]^(٣)] مجلس الحساب في ديوان الخراج. وقد ذكرنا مجلس الجيش بديوان [الخـ]راج^(٤) من رسول الرجال في الأطماء^(٥). والشهر^(٦) ما فيه كفاية تغنى عن (ذكر)^(٧) مثله في هذا الموضوع، إذ كنا أثما جعلنا هذا الكتاب منازل ([تكـ]عون^(٨)) كل منزلة منها كالمقدمة للتي بعدها.

فأما ما يجري في مجلس (المقابلة) فهو النظر في الجرائد^(٩) رتصفح الأسماء ومنازل الأرزاق والأطماء (وأخرج الخلا)^(١٠) فيها يرد من رفع المتفقين ويصدر ويرد من الكتب (اليهم)^(١١) ومنهم. ويجري هذا المجلس في ديوان الجيش مجرى مجلس التفصيل من ديوان الخراج، الذي ذكرنا أحوال ما (يجري)^(١٢) (فيه من)^(١٣) الأهل.

(١) في الأصل «التقدير».

(٢) يبدو أن هناك فراغ بين « فهو » و « الذي ». أما المطبع (ص ٢٢) فيورد بدل « فهو الذي » كلمة « يكون »

(٣) في الأصل مطمورة. أما المطبع (ص ٢٢) فلا يوردها.

(٤) الإضافة مطمورة في الأصل.

(٥) الطمع أو الأطماء: إقامة الطمع: هو وضع العطايا أي الابداء به. مفاتيح العلوم، ص ٦٤، أو الوقت الذي يستحق فيه الجاري (الأرزاق والعطاء). ابن وهب، البرهان في وجوه البيان، تحقيق أحد مطلوب وخدعية الحديثي، ط ١، بغداد، ١٩٦٧، ص ٣٦٣. والوضع: أن يخلق على اسمه فيوضع عن الجريدة. مفاتيح العلوم، ص ٦٤.

(٦) الشهور: كانت شهور الجند واحدة، واستحقاقاتهم تتوافق في وقت واحد. وقد كان ذلك يؤدي أحيانا إلى تجميع الجند، في المركز أو الولايات، في وقت واحد مما يؤدي إلى شفف أو حركات يقومون بها خاصة في حالات تأخر أعطياتهم. فقام الوزير عبد الله بن سليمان بن وهب في زمن المتضدد في المخالفة بين أولات استحقاقات الجند وغيرهم «بان زاد من آخر رزقة على مالا يقتصر عن مؤونته، واقتصر بن قدم رزقة على مالا يقتصر عن مؤونته، فسلم بذلك من شبههم وذمهم...» البرهان، ص ٣٦٤-٣٦٣ فالبعض كانوا يستلمون استحقاقاتهم في ٣٠ يوما وبعض ٤٠ وبعض شهرين وبعض ٧٥ يوما وبعض ٩٠ يوما وبعض ١٠٥ أيام وبعض كل ١٢٠ يوما. المصدر ذاته، ص ٣٦٤.

(٧) فراغ في الأصل. والزيادة يتضمنها السياق. أما المطبع (ص ٢٢) فيقتصر على «مثلة»، ويعتبر مكانها بياض في الأصل.

(٨) فراغ في الأصل. والزيادة يتضمنها السياق.

(٩) الجرائد: جمع جريدة؛ وهي دفاتر يكتب فيها أسماء الجند وأنسابهم وحلاهم ومبان أرزاقهم وقوتهم وسائر أحوالهم. مفاتيح العلوم ص ٥٦.

(١٠) في الأصل فراغ بمقدار نصف الكلمة في أول السطر، وجزء من الكلمة الثانية مطموس. أما المطبع فيورد « والخرج (بالخلافتين) »، (ص ٢٣) استنادا إلى نسخة باريس، ولا معنى لذلك. والزيادة يتضمنها السياق حتى يكون الكلام مفهوما.

(١١) فراغ في الأصل. والزيادة يتضمنها السياق. في المطبع (ص ٢٣) يذكر أنها وردت « منهم » دون الإشارة إلى الفراغ.

(١٢) في الأصل مطمورة. والتصحيح من نسخة باريس.

(١٣) في الأصل مطمورة. والزيادة يتضمنها السياق.

وينقسم كل مجلس من^(١) مجالس ديوان الجيش إلى العساكر، مثل: العسكر المنسوب إلى الخاصة، والعسكر المنسوب إلى الخدمة، وما في التواحي من البعث.

ومن كان حافظاً لما ذكرناه في مجلس الجيش بديوان الخراج، اطرد له العمل في (ديوان)^(٢) الجيش على تلك السياقة، فقد رسمنا هناك ما إذا جرى الأمر بحسبه كان فيه بلاغ وكفاية، بل يبقى مما لم نذكره في ذلك الموضع لعملنا على ذكره في موضعه من ديوان الجيش، أمر حتى^(٣) الرجال وشيات^(٤) الخيل والبغال.

فلنلن الآن حيث نأخذ في تعريف ما يستعمله الكتاب من وصف الخل وشيات الدواب، على ما جرت به عادتهم وألفوه، وأن كان بعض ذلك لا يوافق ما عليه مجرى اللغة، فانا لو ذهبنا إلى تغيير مالا يجوز في لغة العرب بما قد ألف الكتاب استعماله، لتعذرنا ما يعرفونه ويعلمون عليه، وجئنا بما يَسْتَكِرُه^(٥) أكثرهم، ويختلف ما جرت به عادتهم. وليس كل ما يستعمله الكتاب خارجاً عن مذهب اللغة، لكن القليل منه، وسيذكر في موضعه إن شاء الله.

أما خلي الرجال فانهم تعودوا أن يبتدوا^(٦) في حلية كل رجل بأن يذكروا ستة فيقولوا: أما صبي، وأما حين بَقَل^(٧) وجهه، وحين (٢ بـ) طَرَ^(٨) شاربه (٢ بـ) أو شاب، أو مجتمع للكلهل، وليس يكادون يستعملون ذلك للشيخ في الخل^(٩). وليس من هذه الصفات ما يجري على غير عادة العرب ولقتها.

ثم يتبعون^(١٠) ذكر السن باللون^(١١) فيقولون^(١٢) في كل أبيض: أَسْمَرَ تعلوه حُمرةَ الـ

(١) في الأصل «منها من». وببدو أن ذلك من خطأ النسخ. وقد حذفت «منها» من النص ليستقيم النص.
(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) الخلية: هي وصف الرجل الذي يفصل بينه وبين غيره من يوافق اسمه اسمه. والتحلية أوطاً أن يذكر اسم الرجل في يمين الورقة، وينسب إلى بدنه أو ولائه، فيقال فلان الرومي أو فلان المقترن، وما أشبه ذلك. ثم يذكر جاريه (مخصصاته من رواتب وارزاق) تحت اسمه. ويحصل فصلاً يسيراً. ثم يكتب عن يسرة الورقة بعد ذلك ستة: شاب أو كهل أو مراهق. البرهان، ص ٣٦٥

(٤) شيات: جمع شية وهي العلامة أو اللون التي تميز بها الخيل والدواب عن بعضها البعض في الأصل «يشتكوه»، والتصحح يقتضيه السياق. أما المطبوع (ص ٢٤) فقد أورد «يشكره»، وهو عكس المعنى المقصود.

(٥) في الأصل «يبدوا»
(٦) بَقَل: أول ما ظهر شعر وجهه (مادة «بَقَل»: اللسان).

(٧) طَر شاربه: نبت شعر شاربه حتى بلغ ثمامه (مادة «طَر»: اللسان) في المطبع «يظهر شاربه أو شاب». يذكر صاحب البرهان، ص ٣٦٦ «ولا يذكر في الخلية في الجيش شيخ ولا صبي، فإن كانوا فيمن تحلى قيل للشيخ: كهل مجتمع، وقيل للصبي: غلام أمرد».

(٨) في الأصل «يتبعوا»
(٩) صاحب البرهان، ص ٣٦٦ يذكر بعد السن، قوله
(١٠) في الأصل «ف فيقولوا»

الأسود فانهم يقولون اسود، ويجدفون تعلوه حرة^(١). وهذا أيضا جار على مذهب كلام العرب ، فإن من عادة العرب أن يقولوا: لم يبق منهم أحمر ولا أسود^(٢)، ولا يقولون(ن)^(٣) أبيض ولا أسود. كما يقولون: لم يبق منهم بيت مدر ولا وبر، ولا يقولون^(٤): شعر.
ثم يتبعون^(٥) ذكر اللون نعوت الوجه فيقولون^(٦): واسع الجبهة أو ضيق الجبهة ، وإن كان بها غضون قيل: وبها غضون ، وإن كان بها نزع^(٧) أو جلح^(٨) ذكر ، فقيل: أندع وأجلح .
وينعت الحاجبان فيقول: مقرون^(٩) ان كانوا بيني القرن ، وإن كان ذلك خفيا قيل مقرون خفي . وإن كان أبلج^(١٠) الحاجبين قيل أبلج الحاجبين ، وإن كان بينهما من الغضون كالملاطفة فيل بينهما خط^(١١).

ثم يقال في العين إذا كانت واسعة قيل: واسع العينين ، وصغيرها: صغير العينين ، وإن كان بها شهل أو زرق قيل: أشهل أو أزرق ، وإذا كان بها جحوظ أو غور قيل: جاحظها أو غائرها^(١٢).

ثم يقال في الانف طويل أو قصير أو أخنس أو أفطس ، وينعت بأحواله فيقال منتشر المنخرین أن كانوا كذلك^(١٣) أو يقال وارد الارنبة ، وورود الارنبة هو أن تكون كالمنعازة على جلة الأنف لغلوظ فيها^(١٤).

ثم ينعت الوجنتان ببنتو ، أن كان فيها ، فيقال ناتي الوجنتين ، أو يقال سهل الخدين^(١٥)
ثم يقال في الشفتين ، إن كانتا غليظتين قيل غليظ الشفتين ، وإن كان في العليا شق بالطلول
قيل أعلم^(١٦).

ثم يقال في الاسنان إن كانت فلنجا قيل أفلجح ، وإن كانت طوالا جدا قيل أشفي ، وإن كانت صغارا فتحاته قيل أكس ، وإن كانت متراكبة قيل متراكب الاسنان ، وإن كان منها

(١) في الأصل « حسرة ». والتصحيح ليستقم المعنى.

(٢) في الأصل « يقولوا » ، و « يتبعوا ».

(٣) الشع: الخسار مقدم شعر الرأس عن جانبي الرأس. مادة « نزع »، اللسان.

(٤) الجلح: الخسار الشعر عن جانبي الرأس. مادة « جلح »، اللسان

(٥) المقرون: هو أن يطول الحاجبان حتى يحيطما

(٦) أبلج: هو انقطاع ما بين الحاجبين من الشعر.

(٧) وصف « الخط » ليس في البرهان ، من ٣٦٧

(٨) وضيف صاحب البرهان ، ص ٣٦٧: كحل أو حوض أو حور أو حول أو بياض.

(٩) قارن وصف الأنف في البرهان ، ص ٣٦٧

(١٠) نعت « الوجنتان » و « الشفتان » ليس في البرهان ، ص ٣٦٧

شيء مقلوعاً قيل مقلوع كذا وذكر المقلوع، فإن كان من العليا قيل أما الشتة أو الرباعية أو الناب العليا، وإن كانت من السلفي قيل السفل، وإن كانت كلها مقلعة قيل أقصام^(١). ثم يقال في اللحية والسبال إن كانوا صهباً وين قيل أصحاب اللحية.

وان كان مثقوب الأذن أو الأذنين ذكر ذلك فقيل مثقوب الأذنين.

وان كان به جدرى ظاهر قيل مجدور، وإن كان قليلاً قيل في وجهه نبذ جدرى^(٢).

ثم يؤخذ في الأعمدة^(٣): فإن كانت العين ذاهبة قيل أعور العين اليمنى أو اليسرى، وإن كانت الأذن مقطوعة قيل مصلوم الأذن أما اليمنى أو اليسرى، وإن كانت كلها مقطوعتين قيل / (٣ ب) مصلوم الأذنين.

ومن الأعمدة الخيلان^(٤) فيذكر منها ما بالوجه أو بصفحة الانف، ويُحدَّ ذلك بموضعه وبلونه، فيقال: أخضر وأحمر، وإن كان ذلك بالذراع قيل بباطن ذراعه أو ظاهر ذراعه. وإن كان ذا زيادة في اصبعه حلي ذلك وذكرت الزيادة. وإن كان به وشم قيل به وشم ويدرك موضعه فيقال بباطن ذراعه أو بظاهره، ويدرك لون الوشم فيقال أخضر أو أحمر، وإن كانت كتابته تقرأ ذكرت ولم يحك ما تدل عليه القراءة منها.

وكلما كثرت الأعمدة - وهي العلامات القوية المشهورة التي لا يكاد توجد في كل أحد - كان ذلك أثبت للحلية، وأجدر أن لا يدخل على محلها بها بديل غيره.

فأما شيات الدواب:

فإن أول ما يبدأ به، ذكر أنواع الدابة، فيقال فرس إن كان من الخيل، وشهرياً إن كان شهرياً، أو برذونا، أو انشي منها فيقال حجر، وإن كان بغل ذكراً قيل بغل، وإن كانت بغلة ذكرت.

ثم يذكر اللون فيقال كميٌّ أو أشقر^(٥) أو أدهم أو أشهب أو أصفر أو ورد^(٦) أو

(١) قارن وصف الأسنان في البرهان، ص ٣٦٧.

(٢) نمت اللحية والسبال والجدرى ليس في البرهان.

(٣) الأعمدة: هي مالا يتغير من النعوت مثل الفطس، والزرقة، والطلول، والقصر، وأشيه ذلك. فإن اقتصر مقتصر عليها أجزت واغنت. البرهان، ص ٣٦٧.

(٤) الخيلان، جمع خال، الشامة السوداء وما شابه ذلك. المخصص ٢: ١١١. في الأصل «للحلية».

(٥) فرق ما بين «الكميٌّ» و «الأشقر» بالعرف والذنب: فإن كانا أحرين فهو «أشقر» وإن كانوا سودين فهو «كميٌّ». ابن قتيبة، أدب الكاتب، تحقيق محمد حفي الدين عبدالحميد، ط ٤، القاهرة، ١٩٦٣، ص ١١٢.

(٦) لون «الورد» بين «الكميٌّ» و «الأشقر». المصدر نفسه، ص ١١٢.

صَنَابِيٌّ^(١) أو أَبْرَشَ أو أَبْلَقَ . ولَكِثِيرٌ مِنَ الْأَلوَانِ الْخَاءِ يُنْصَرِفُ إِلَيْهَا . فَالْكِمِيتُ يَكُونُ مِنْهُ الْأَحْوَى - وَهُوَ ذَهَابٌ مِنْ لَوْنِهِ نَحْوَ السَّوَادِ - وَاحْرُ وَخَلْوَيٌ ، وَالْأَشْقَرُ يَكُونُ أَصْدَى وَهُوَ ذَهَابٌ^(٤) مِنْ لَوْنِهِ نَحْوَ الْحُمْرَةِ ، وَالْأَشْقَرُ يَكُونُ قَرْطَاسِيًّا وَيَكُونُ مُفْلِسًا ، وَيَكُونُ أَحْمَمُ بَسَوَادِ أوْ مَكَانِ السَّوَادِ حُمْرَةً . وَلَيْسَ يَقَالُ فِي الْلُّغَةِ مَا كَانَ بِحُمْرَةِ أَحْمَمِ إِلَّا أَنْ كِتَابَ الْجَيْشِ يَقُولُونَ أَحْمَمْ بِحُمْرَةِ ، وَالْأَبْلَقُ يَكُونُ بَسَوَادِ وَيَكُونُ بِكِمِيتَةِ أَوْ بِشَقْرَةِ ، فَإِنْ كَانَ بَسَوَادِ قِيلَ أَدْهَمْ أَبْلَقَ ، أَوْ بِكِمِيتَةِ قِيلَ كِمِيتَ أَبْلَقَ ، أَوْ بِشَقْرَةِ قِيلَ أَشْقَرَ أَبْلَقَ .

وَهَذِهِ هِيَ الْأَلوَانُ الدَّوَابُ الَّتِي تَأْتِي فِي الْأَكْثَرِ مِنْهَا اللَّهُمَّ إِلَّا فِي الشَّذْوَذِ ، فَإِنْ مِنْهَا الْأَخْضَرُ^(٢) وَالسَّمَنْدُ - وَهُوَ الْأَصْفَرُ الْأَسْوَدُ الْعَرْفُ وَالْذَّنْبُ .. وَمِنْهَا الْأَخْضَرُ ، وَمِنْهَا الْأَصْحَامُ - وَهِيَ صَفَرَةٌ تَذَهَّبُ إِلَى نَحْوِ الْبَيْاضِ تُسَمَّى خَرَبَنَجُ^(٣) ، وَالْأَدْغَمُ - وَهُوَ لَوْنُ بَيْنِ الْخَضْرَةِ وَالْسَّوَادِ ، وَمِنْهَا الزَّرْزُورِيُّ وَهُوَ قَرِيبُ مِنَ الْأَشْهَبِ الْأَحْمَمِ بَسَوَادِ إِلَّا أَنَّ الْحُمْرَةَ إِنَّمَا هِيَ آثارُ سَوَادِ كَلْمَابِيَّةٍ بِجَمْلَةِ السَّوَادِ ، وَشَعْرُ الزَّرْزُورِيِّ مُشْتَبِكٌ مُخْتَلَطٌ كَأَنَّهُ شَعْرَةٌ بِيَضَاءِ وَشَعْرَهُ سَوَادَاءِ . وَأَمَّا الْأَصْفَرُ فَهُوَ الْأَصْفَرُ الْأَيْضُونُ الْعَرْفُ وَالْذَّنْبُ . فَإِذَا أَتَى لَوْنُ مِنْ هَذِهِ الْأَلوَانِ الْمُفَرَّدَاتِ ذُكْرُ ، اَنْ كَانَ مَا يَتَبَعَهُ نَحْوَ يُنْصَرِفُ إِلَيْهِ ذُكْرُ ذَلِكَ فَقِيلَ مِثْلًا فِي الْكِمِيتِ أَحْوَى أَوْ أَحْرَى أَوْ خَلْوَقِي ، وَالْأَصْدَى أَشْقَرَ أَصْدَى ، وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْأَلوَانِ .

وَفِي الْإِنَاثِ يَقَالُ حَجْرُ دَهَاءِ أَوْ شَقْرَاءِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَلوَانِ إِلَّا فِي الْكِمِيتِ فَانِّهُ لَا يَقَالُ لِلْأَنْثَى^(٤) مِنْهُ كِمَتَاهُ ، لَأَنَّ الْعَرَبَ لَا تَقُولُ فَعْلَاءَ لِلْأَنْثَى^(٤) بَ) إِلَّا مَا كَانَ الذَّكْرُ أَفْعَلُ ، وَإِذَا كَانَ لَا يَقَالُ أَكْمَتَ لِلْذَّكْرِ لَا يَقَالُ كِمَتَاهُ^(٥) ، وَقَدْ أَنْكَرَ قَوْلُ امْرَيِّهِ الْقَيْسِ . دِيَةُ هَطْلَاءِ فِيهَا وَطْفُ^(٦) . لَأَنَّهُ لَا يَقَالُ أَهْطَلُ ، إِلَّا أَنَّ عَادَةَ الْكِتَابِ قَدْ اسْتَمْرَتْ عَلَى أَنْ يَجِيزُوا ذَلِكَ فَيَقُولُوا فِي الْأَنْثَى كِمَتَاهُ . وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْمِلَ مِثْلُ مَا يَسْتَعْمِلُونَ ، وَالْأَلْحَقُ أَنْ يَقَالُ حَجْرُ كِمِيتِ .

ثُمَّ يَتَبَعُ الْلَّوْنُ بِذِكْرِ الْأَوْضَاحِ^(٧) فَيَبْتَدِأُ بِذِكْرِ الْفَرَةِ فَيَقَالُ أَغْرَى . وَلِلْفَرَةِ أَشْكَالٌ تَنْتَعَتْ بِهَا

(١) الصَّنَابِيُّ يَنْسَبُ إِلَى «الصَّنَابِ» وَهُوَ الْخَرْدَلُ بِالْزَّبِيبِ ، وَهُوَ الْكِمِيتُ أَوْ الْأَشْقَرُ يَخْتَلِطُ شَقْرَتُهُ شَعْرَةٌ بِيَضَاءِ . الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ ، ص ١١٣ .

(٢) الْأَخْضَرُ هُوَ الَّذِي يَقَالُ لَهُ فِي كَلَامِ الْعِجمِ «الْدِيَزِيجُ /» ، اِبْنُ قَتِيَّةَ ، اِدْبَ الْكَاتِبِ ، ص ١١٢ .

(٣) لَمْ أَعْتَرْ عَلَى هَذِهِ الْوَصْفَ وَلَعْلَهُ فَارْسِيُّ مَعْرَبٌ . وَفِي الْعَرَبِ لِلْجَوَالِيَّيِّ (الْقَاهِرَةُ ، ١٩٣٦) «الْخَرْبَزُ» الْبَطِيخُ بِالْفَارَسِيَّةِ ، وَالْبَطِيخُ الْأَصْفَرُ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجازِ ص ١٣٧ وَحَاشِيَةُ رَقْمِ ٦٦ .

(٤) فِي الْأَصْلِ «الْأَنْثَى» .

(٥) «الْكِمِيتُ» لِلْذَّكْرِ وَالْأَنْثَى سَوَاءً . اِبْنُ قَتِيَّةَ ، اِدْبَ الْكَاتِبِ ، ص ١١٢ .

(٦) دِيَةُ هَطْلَاءِ فِيهَا وَطْفُ طَبْقَ الْأَرْضِ تَحْرِيَ وَتَدْرِي مَادَةً («دَوْم») لِسَانِ الْعَرَبِ .

(٧) الْأَوْضَاحُ ، جَعْ وَضْحٌ : بِيَاضٌ غَالِبٌ فِي الْأَلوَانِ الشَّاهِةِ ، قَدْ فَشَّا فِي جَمِيعِ جَسَدِهَا . مَادَةً «وَضْحٌ» . لِسَانِ الْعَرَبِ

منها أن تكون متصلة بمحفلة^(١) فيقال أغر سايل، وأن تكون منقطعة فيقال أغر منقطع، ومنها أن تكون مائلة الإتصال فيقال أغر شِمْرَاخ، ومنها أن تكون آخذة على جانب الوجه لابسه لأحدى العينين فيقال لَطِيم، ومنها أن تكون مُعْشَّة للعينين كليهما فيقال أَعْشَى، ومنها أن تكون الغرة عريضة فيقال أغر شادخ، ومنها أن تكون لعة في الجبهة فقط فيقال أَفْرَحـ فإن كان في المحفلة بياض قيل أَرْمـ، وإن كان على السفل قيل أَلْمَظـ^(٢).

ثم يؤخذ في الأوضاع فيسائر الجسد فإن كان في الأربع القوائم بياض قيل مُحَجَّل أربع، وإن كان البياض عاليًا على الركبتين والعرقوبين قيل محَجَّل مُحَبَّب، وإن لحق بالبطن حتى يغالطها قيل أَنْبَطـ، وإن كان التمحيل إلى أنصاف الأُوْلَفَةـ (أـ٥) قيل محَجَّل بـتـوـقـيفـ، وإن نقص عن ذلك حتى يكون غير جائز الأكـالـيلـ والأـشـاعـرـ قـيـلـ مـنـعـلـ، وإن خلت قائمة بأن يكون فيها بياض قيل مطلق تلك القائمة إما إحدى اليدين أو إحدى الرجلين اليمنى أو اليسرى. وإن كانت إحدى اليدين والرجل المخالفة لها محـجـلـينـ قـيـلـ مـحـجـلـ شـكـالـ، وإن كان في الذنب بياض قيل أَشْعَلـ الذنبـ. وهذا في الخيل والشهاري والبراذين سواء. كذلك البغال توصف بقريب من هذا إلا أنه ربما كان في ألوان البغال ما ليس تسمى به الخيل والشهاري، من ذلك الـدـيـرـجـ وهو الأخضر المائل إلى الدهمة، ومنه الأـدـغـ، وليس يـكـادـ كتابـ الجيشـ يـذـكـرـونـ هذا اللونـ فـيـ كـبـونـ لهـ قـوـلاـ يـدـلـ عـلـيـهـ وـهـوـ أـنـ يـقـولـواـ كـمـيـتـ يـشـهـ الأـخـضـرـ. وإذا كانـ فيـ وجـهـ الـبـغـلـ أـوـ الـبـغـلـةـ بـيـاضـ مـغـشـ لـهـ مـلـاـبـسـ لـلـوـنـ غـيرـ مـنـفـصـلـ عـنـهـ كـانـفـصـالـ الغـرـةـ أوـ الـقـرـحةـ قـيـلـ بـغـلـ أـقـمـرـ وبـغـلـةـ قـمـراءـ. وإذا كانتـ فيـ الدـاـبـةـ سـمـةـ قـيـلـ بـمـوـضـعـ كـذـاـ سـمـةـ، فإنـ كانتـ كـتـابـتهاـ^(٣) مـقـرـوـةـ قـيـلـ: تـقـرـأـ كـذـاـ، وـيـذـكـرـ ماـ تـدـلـ عـلـيـهـ الـكـتـابـةـ، وـأـنـ كـانـتـ عـلـامـةـ أوـ كـيـاـ حـكـيـ ماـ يـوـجـدـ الـأـمـرـ عـلـيـهـ مـنـ جـمـيعـ ذـالـكـ. وإنـ لمـ يـكـنـ بـالـدـاـبـةـ سـمـةـ أـصـلـاـ قـيـلـ غـفـلـ، وـيـقـالـ ذـالـكـ فـيـ الـذـكـرـ وـالـأـنـثـيـ بـلـفـظـ وـاحـدـ^(٤).

ولكتاب الجيش أحكام تجري على ظلم، وألفاظ يقع فيها اللبس على من لم (٥ ب)
يـعـتـدـهـ، ولا بـأـسـ أنـ ذـكـرـ مـنـ ذـالـكـ مـاـ يـعـمـلـهـ الـمـبـدـءـ بـالـعـمـلـ فـيـ الـجـيـشـ لـتـكـونـ مـعـرـفـتـهـ
عـنـهـ.

فـأـمـاـ الـأـحـكـامـ الـظـلـمـيـةـ فـمـثـلـ التـقـرـيبـ الـذـيـ هـوـ كـالـشـيءـ الثـابـتـ الـواـجـبـ، وـذـلـكـ أـنـ مـنـ

(١) المحفلة من الخيل والحرير والبغال... أقوالها. مادة «محفل»، لسان العرب. وقبل كلمة «محفلة» يرد «يا» وهي زائدة.

(٢) الأوصاف عند ابن قتيبة، أدب الكتاب، ص ١١١-١١٠.

(٣) في الأصل «كتابتها»

(٤) شيات الخيل في هذه الفقرة موجودة مع اختلاف في أدب الكتاب، ص ١١١-١١٠.

ظُلِمَ من الرجال عندهم حتى يؤخروا اعطاءه^(١) عن وقت استحقاقه فقد صار ما استحقه فائتاً سبيله التوفير . وكلما تقادم من زمان الفائت يوجب تقديم إطلاق ما آخر منه يؤكّد عندهم بطوله ووجب سقوطه .

و سنذكر النظر في أمر الجيش وكيف ينبغي أن تدبّر أمورهم ، وما في تأخّر اعطياتهم عنهم من الضرر العائد على الملك ، في موضعه من المنزّلة الثامنة المخصوصة بالسياسة إن شاء الله .

ومن أحكام كتاب الجيش المغاربة على غير سبيل العدل ، أنه لا يجوز عندهم أن يزاد الواحد من الرجال أكثر من مبلغ رزقه ، والذي يكون له في وقت زيادته ، حق^(٢) كأنه يمتنع أن يكون رزقه في غاية النقصان عن استحقاقه ، ويللي بلاء حسناً فيري الإمام أن يُصاعف رزقه أضعافاً كثيرة فضلاً عن مرّة واحدة ، وهذا أيضاً حكم فاسد على غير العدل ، فإن نوّظروا في ذلك لزمهم على المذهب فيمن لا رزق له الا بثبّت^(٣) إذ كان لا شيء هو أقل من لا شيء .

وممّا يقارب الظلم وفيه استظهار على الرجال ، ما لا يزال كتاب الجيش يلزمونه بأن يكون ما يدفع إلى / الرجال من استحقاقه ايّاه في شهر مثله يليه ، حتى يكون (٦١) للرجل أبداً استحقاق شهر واقفاً .

وممّا يجري هذا المجرى أيضاً قولهم فيمن نقل عن إسمه وثبته أن يكون الإستقبال^(٤) به الشهر الذي فيه اعطاء نظرائه ، وهذا غير مضبوط ، لأنّه يجوز أن يصل الرجل إلى الموضع الذي سبّله أن يقبض فيه رزقه بعد قبض نظرائه بيوم ، فيحتاج إلى أن ينتظر حتى يقبضوا مرّة أخرى ، ثم يستقبل به حينئذ الإعطاء ، أو يصل مثلاً في اليوم الذي يكون فيه قبضهم بعد مدة منه ، فيكون خلاف حال الأول . وهذا مخالف للعدل لأن سبيل السنن والأحكام العادلة أن يكون الأمر في جميعها واحداً محسلاً غير مفوض إلى البحث والإتفاق ، وما يجوز معه أن يحسن حال واحدٍ ويسوّ حال آخر .

وأما ما يستعملونه من الألفاظ التي يختصون بها ، ويحتاج من أراد العمل في الجيش من الكتاب أن يالفها فمثل أن يقولوا في سقطٍ من سقطٍ من الجندي أنهم سقطوا على الشهر

(١) في الأصل «اعطاء» .

(٢) في الأصل «حثى» .

(٣) في الأصل «يثبت» .

(٤) الوقت الذي يستحق فيه عطاوه .

الفلاني. وليس في الشهر على ، ولا يجب منعهم ما يريدونه من ذلك بنفس اللفظ. وينبغي أن تفهم من قوله في مثل هذا الموضع قبل .

وأما أحكامهم الجارية على الصواب فمنها ما يعملون عليه فيما يسمونه الشهور الكواميل، وذلك أن يكون في تقدير ، إن عملوه لأموال الجيوش ، استحقاقات تتوافق إلى آخر سنة من (٦ ب) السنين كما يكون آخر الشهر من شهور الجيش واقفاً منه قبل ، يجدونه فيما يدخلونه تقدير مال تلك السنة ، وما يتتجاوزها ولو بيوم مثلاً يخرجونه منها ، وإن كان الشهر كله إلا ذلك اليوم واقعاً فيها ، لأن الاستحقاق إنما يكون بعد مضي جميع أيام الشهر ، وإذا بقي بعضها لم يكن الشهر حينئذ مستحقاً . ومنها أن الأمر إن كان كذلك في أرزاق الجبلين^(١) الأحرار الذين طمعهم في مائة واثنين وعشرين يوماً وقبضهم^(٢) في السنة ثلاثة أطعاع ، أو التسعينية الذين قبضهم^(٣) في السنة أربعة أطعاع ، والمخاترين على اثنين وسبعين يوماً الذين فبضمهم في السنة خمسة أطعاع ، أو أصحاب المشاهرة على ثلاثة وثلاثين يوماً الذين قبضهم في السنة أحد عشر شهراً . أصحاب التوابع الذين قبضهم في السنة الثاني عشرة نوبة ، والصنف الرابع الذين قضبهم في السنة مال طمعين^(٤) ، أجروهم على ذلك من حذف الكسر والعمل في استحقاقاتهم على الشهور الكواميل . فإن كان هذا في الأحرار الذين طمعهم في مائة وخمسة أيام لم يجرؤهم على ذلك وحسبوا لهم كسر الشهر (من)^(٥) مال السنة وهو الثالث^(٦) والسبعين شهر ، إذ كان ما يستحقه أهل هذا الصنف في السنة الخراجية إذا أجروا على غير الشهور الكواميل لثلاثة أشهر ثلث^(٧) وسبعين شهر ، فالحكم في أمرهم يخالف الحكم في أمر غيرهم . ومثل هذا من أحكامهم كثير إلا أن ما مر^(٨) في (٧) في (٨) هذا الديوان كافي في الإطلاع على وجه العمل فيه إذا اتفق العمل في ديواني الخراج والضياع .

(١) في المطبوع (ص ٣١) «الجلبين» وفي كتاب البرهان ، ص ٣٦٤ «الخلين». انظر الصاوي ، الوزراء ، تحقيق عبدالستار أحد فراج ، القاهرة ، ١٩٥٨ ، ص ١٩ ، الذي يذكر «... بحسب ما أوجبه ... صاحب اذربيجان للجلبين» ، «وأيام شهورهم مائة وعشرون يوماً».

(٢) في الأصل «وفيهما».

(٣) انظر عن التمييز بين شهور الجندي ، البرهان ، ص ٣٦٣-٣٦٤ ، حيث يذكر أن الذي دفع إلى التمييز بين أوقات استحقاقات الجندي هو «كانت استحقاقاتهم تتوافق في وقت واحد ، فتقى تأخر عنهم مالم ، اجتمعت كلمتهم على الطلب ولقي معاملتهم جلاً من الشفقة» . فلما تولى عبيد الله بن سليمان بن وهب الوزارة للمعاضد بالله «لطف لنفرة أرزاقهم والمخالفة بين أوقات استحقاقاتهم ، بأن زاد من آخر رزقه بقدر الزيادة في الكلام ، واقتصر بن قدم رزقه على ما لا يقتصر عن مؤنته ، فسلم بذلك من شفتهم» . وانظر أيضاً الصاوي ، الوزراء ، ص ٢١-١٥.

(٤) زيادة يقتضيها السياق . ومكانتها فراغ في الأصل .

(٥) كذلك في الأصل . وفي المطبوع يتلوها .

(٦) في المطبوع قرئت «الثلاثة» ، ولعلها «وثلث» .

(٧) في المطبوع قرئت «يامراً» ، ولا يستقيم المعنى بها .

الباب الثاني في ذكر ديوان النفقات

قال قدامة: هذا الديوان تقسم مجالسه على حسب ما يجري فيه من الأعمال. فمن ذلك الجاري وله مجلس مفرد يسمى مجلس الجاري. ويفرد العمل مما يعمل في ديوان الجيش، ومجلسه في ديوان الخراج إذ كان الذي يحتاج إليه من ذلك إنما هو الجرائد تصنف (كل)^(١) صنف من المرتزقة، وسياقه وقت الإستحقاقات، وما جرى هذا المجرى. إلا أن شهور الإعطاء ليست تجيري على الرسوم التي يجري أمر الجيش عليها، بل في الأكثر على الشهر المنسوب إلى الحشـم^(٢) الذي أيامه خمسة وأربعون يوماً، وربما كانت خمسين يوماً، وربما كانت ثلاثين يوماً، إلا أن المعول من الجاري في ديوان النفقات أكثر^(٣) ذلك إنما هو خمسة وأربعون يوماً.

ومن ذلك الأنزال، ولها مجلس ينسب إليها فيقال مجلس الأنزال، والذي يجري فيه هو كل ما يقام من الأنزال. ومن هذا المجلس يحاسب التجار الذين يقيمون الوظائف من الخبر واللحم والحيوان والحلوى والثلج والفاكهـة والخطب والزيت وغير ذلك من سائر صنوف الإقامات والأـنـزال^(٤)، تسمـية بـبالـغـهاـ، يـجـريـ عـلـىـ رسـومـ قـدـيمـةـ لـاـ يـسـتـغـفـيـ الكـاتـبـ (٧ـبـ) عـنـ عملـهاـ، وـهـيـ مـاـ يـنـسـبـ مـنـ خـبـزـ إـلـىـ الـوـظـيـفـةـ.ـ إـنـ ذـلـكـ إـنـ كـانـ مـنـ السـمـيـدـ فالـوـظـيـفـةـ أـرـبـعـةـ أـرـطـالـ بـالـرـطـلـ الـبـغـادـيـ^(٥)ـ،ـ إـنـ كـانـ مـنـ الـحـوـارـيـ^(٦)ـ،ـ وـالـخـشـكـارـ^(٧)ـ فـثـلـاثـةـ اـرـطـالـ.ـ وـلـمـ فـيـ تـشـمـينـ الرـأـسـ مـنـ أـصـنـافـ الـحـيـوـانـ وـالـجـامـ مـنـ الـلـحـوـىـ رـسـومـ تـخـلـفـ عـلـىـ حـسـبـ مـرـاتـبـ مـنـ يـقـامـ لـهـ ذـلـكـ مـنـ الـخـصـوصـ وـالـعـمـومـ وـالـرـفـعـةـ وـالـإـنـطـاطـ.ـ وـتـكـوـنـ مـحـاسـبـةـ مـنـ يـرـيدـ (أـنـ)^(٨)ـ يـخـلـفـ نـزـلـهـ عـلـىـ حـسـبـ ذـلـكـ.

(١) زيادة يتضمنها السياق.

(٢) في الصالـيـ، الوزـراءـ، ص ٢٢ «أـرـزـاقـ الـحـشـمـ الـذـيـنـ شـهـرـهـ خـسـونـ يـوـمـاـ،ـ مـنـ الـمـسـتـخـدـمـينـ فـيـ شـرـابـ الـعـامـةـ وـخـرـائـنـ الـكـسـوـةـ،ـ وـالـصـنـاعـ مـنـ الصـاغـةـ وـالـخـيـاطـيـنـ وـالـقـصـارـيـنـ وـالـقصـارـيـنـ وـالـأسـكـافـةـ وـالـحـلـادـيـنـ...ـ وـغـيرـهـمـ،ـ وـمـنـ فـيـ خـزانـةـ السـلاـحـ مـنـ الـخـزـانـةـ وـالـصـنـاعـ،ـ وـفـيـ خـزانـةـ السـرـوـجـ مـنـ مـثـلـ ذـلـكـ -ـ وـلـكـلـ خـزانـةـ وـطـائـفةـ صـكـ مـفـرـدـ يـكـتـبـ مـنـ الـديـوـانـ...ـ»ـ.

(٣) في المطبوع (ص ٣٣) ترد «أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ»ـ.

(٤) في المطبوع «وـلـاـ تـرـازـ»ـ.ـ وـالـخـطـأـ نـاتـجـ مـنـ الـمـخـطـوـطـةـ الـقـيـ استـنـدـ إـلـيـهـ.

(٥) راجـعـ هـنـزـ،ـ الـأـوـزـانـ وـالـمـكـاـيـلـ،ـ تـرـجـمـةـ كـامـلـ الـعـسـلـيـ،ـ عـمـانـ،ـ ١٩٧٠ـ،ـ صـ ٢٥ـ.

(٦) الـحـوـارـيـ:ـ الـدـقـيقـ الـأـبـيـضـ،ـ وـهـوـ لـبـابـ الـدـقـيقـ وـأـجـودـهـ وـأـخـلـصـهـ.ـ مـادـةـ «ـحـورـ»ـ.ـ لـسانـ الـعـربـ.

(٧) خـبـزـ أـسـمـرـ غـيرـ مـنـقـىـ،ـ أـوـ الـخـبـزـ الـذـيـ لـمـ يـنـخـلـ طـحـيـهـ.

(٨) زيادة يتضمنها السياق.

ومن ذلك **الكُرَاع**^(١) وله مجلس منسوب اليه يعرف بمجلس الكُرَاع، يجري فيه أمر علوفة الكُرَاع وغيره من الظهر مثل الخيل والشهاري والبراذين والبغال والحمير والإبل وغيرها مما يختلف من الوحش والطير. ويجري فيه أمر كسوة الكُرَاع، وأمر سياساته وعلاجه ومصلحته، وأرزاق القوم والرأضة، وكذلك أمر المروج المحشرة، ومحاسبة العلافين على الأثيان وجميع العلوفات المقاومة، وما يحمل اليهم من غلات الضياع السلطانية، وما جانس ذلك وشاكله.

ومن ذلك **البناء والمرمة**، فإن لهذه النفقات مجلساً يصغر أو يكبر على حسب الخلاف في الإغراق في البناء والإكتفاء بيسيره. ويجري فيه من محاسبة القوم والزارع والمهندسين أمور ليست بالمهنية، ويحاسب فيه باعة الحصّ والأجر والنورة والإ سفیدآج^(٢)، وأصحاب الساج ومن يشقه، وغيرهم من الاستقصاء مشقة، ويحتاج فيها ان يكون مع الكاتب المحاسب لهم مطالعة أمور الهندسة وأساساً من أمور الحساب الصعبة. وقد كان أفرد لهذا المعنى ديوان تجري فيه أعماله، لكثرة ما يحتاج إلى تكملة من الأمور الشاقة الشديدة^(٣)، التي تفوق لأكثر أصناف الكتابة. ولو لا أن يطول الكتاب جداً ويخرج عن جدّه لرسمت في ذلك ما ينبغي عن الحال في وجوهه، ولكن في الكتب الموضوعة فيه غنى لمن أراد الوقوف عليه.

ومن ذلك **بيت المال** فإن له مجلساً يجري فيه أمره، وينفرد المتولى له بالنظر في **الختمات**^(٤) المفوعة منه، الواردة ديوان النفقات، والمقابلة بما ثبت فيها من الإحتسابات، ما يدل عليه ديوان النفقات من **الصّكاك**^(٥) والإطلاقات المنشأة من هذا للديوان. فيجب أن يكون الكاتب المفرد بهذا المجلس مشغولاً بالمقابلة بذلك وآخر^(٦) (ج) (١) الخلاف فيه.

ومن ذلك مجلس يعرف بالحوادث، يجري فيه أمر النفقات الحادثة^(٧) في كل وجه من وجوهها.

ويفرد بالإنشاء والتحرير مجلس، وبالنسخ مجلس آخر على ما تقدم من وصف ذلك وشرحه.

(١) الكُرَاع: إِسْم يجمع الخيل. والكُرَاع: السلاح، وقيل: يجمع الخيل والسلاح. مادة «كرع» لسان العرب.

(٢) انظر مفاتيح العلوم، ص ٣٦٣.

(٣) في الأصل «السديدة».

(٤) **الختمات**: جمع ختمة، وهو كتاب يرفعه الجهيد في كل شهر بالإستخراج والجمل والنفقات والخاصل، كأنه يختم الشهر، مفاتيح العلوم، ص ٥٤.

(٥) **الصّكاك**: جمع صك: عمل يعمل لكل طمع، يجمع فيه أسامي المستحقين، وعدتهم ومبلغ مالمهم، ويوقع السلطان في آخره باطلاق الرزق لهم، مفاتيح العلوم، ص ٥٦.

(٦) الزيادة يتضمنها السياق.

(٧) **النفقات الحادثة**: هي النفقات المستجدة. وترد في مفاتيح العلوم، ص ٦١، «النفقات العارضة».

الباب الثالث في ديوان بيت المال (٨ ب ب)

قال أبو الفرج :

هذا الديوان ينبغي أن يُعرف غرضه، فإنّ عَلَمَ ذَلِكَ دَلِيلًا على الحال فيه. والغرض فيه^(١) هو محاسبة صاحب بيت المال على ما يرد عليه من الأموال، ويخرج من ذلك في وجوه النفقات والإطلاقات، وإذا كان ما يرفع من الختمات مشتملاً على ما يرفع إلى دواوين المخراج^(٤) والضياع^(٢) من الحمول^(٣) وسائل الورود، وما يرفع إلى ديوان النفقات مما يطلق في وجوه النفقات. وكان المتولى لها جامعاً للنظر في الأمرين ومحاسباً على الأصول والنفقات.

إذا أخرج صاحب دواوين الأصول^(٤) وأصحاب دواوين النفقات ما يخرجهن في ختام بيت المال المرفوعة إلى دواوينهم من الخلاف، فسيبل الوزير أن يخرج ذلك إلى صاحب هذا الديوان ليتصفحه ويخرج ما عنده فيه.

وما يحتاج إلى تقوية هذا الديوان به، لتصبح أحواله وتنظم أحواله ويستقيم ما يخرج منه، أن تخرج كتب الحمول من جميع النواحي - قبل اخراجها إلى دواوينها - إليه لتشتت فيه، وكذلك الكتب النافذة إلى صاحب بيت المال من جميع الدواوين، بما يؤمر بالطالبة به من الأموال.

ويكون لصاحب هذا الديوان علامة على الكتب والصكوك والإطلاقات يتقدّمها الوزير وخلفاؤه ويراعونها، ويطالبون بها إذا لم يجدوها لثلا يتخطى أصحابها والمدبرون^(٥) هذا الديوان، فيختزل أمره ولا يتكمّل / العمل فيه، فإنّ هذا (٩) الديوان إذا استوفيت أحواله كان مال الإستخراج بالحضور والحمل في النواحي مضبوطاً به.

(١) في المطبوع (ص ٣٦) « منه .

(٢) لعل المقصود بدواوين المخراج والضياع هو ما قسمت إليه من ديوان السواد، والمشرق، والمغرب.

(٣) الحمول: جمع حمل، وهو الأموال التي تحمل إلى بيت المال، مفاتيح العلوم، ص ٦٢.

(٤) صاحب دواوين الأصول: هو المسؤول عن الدواوين أو المجالس الخاصة بأصول مال المخراج والضياع أو ما يسمى بـ «قانون المخراج» الذي يرجع إليه عند الإختلاف، وتبني الجباية عليه، مفاتيح العلوم، ص ٥٤.

(٥) في الأصل « المدبرون ».

الباب الرابع في ديوان الرسائل

قال أبو الفرج:

قد ذكرنا في المنزلة الثالثة من امر البلاغة ووجه تعلمها ، وتعريف الوجوه المحمودة فيها والوجوه المذمومة منها ، ما إذا وُعيَ كان الكاتب واقفاً به على ما يحتاج إليه . وبينما في المنزلة الرابعة ، عند ذكر مجلس الإنشاء ، وجوهاً من المكاتبات في الأمور الخراجية ينتفع بها ، ويكون فيها بصير لمن يروم المكتبة في معناها .

وقد وجب الآن أن نذكر من المكاتبات في الأمور التي تختص ديوان الرسائل ، ما يكون به مجزاً^(١) لمن أراد الكتاب في معناه ، وتطرق إلى قصد الكتاب في سواه ، مما يجري مجراه . وإذا وصفنا ذلك وأتينا به ، كنا مع ما^(٢) تقدم في المنزلتين الثالثة والرابعة ، قد استوعبنا أكثر ما يحتاج إليه في امر الترسل الذي به قوام هذا الديوان ، لأنه ليس يجري فيه شيء من الحسابات ولا من سائر الأعمال خلا^(٣) المكاتبات وما يتصل بها .

ويحتاج المتولي له إلى أن يكون متصرفاً في جميع فنون المكاتبات ، واصعاً لما ينشيء في موضعه ، إذ كان للوزير أن يأمر بالكتابة في كل فنٍ من الفنون المعروفة (٩ ب) والغريبة الواردة .

وما يحتاج إلى ذكره في هذا الموضع ، لينتفع بمروره مسامع من يؤثر التمهير في هذه الصناعة ، ما حُكِي عن أحد بن يوسف بن القاسم بن صبيح^(٤) كاتب المؤمنون ، وكان يتولى له ديوان الرسائل ، أنه قال : أمرني أمير المؤمنين أن أكتب بالزيادة في قناديل المساحد الجامعة ، في جميع الأمسكار ، في ليالي شهر رمضان ، قال : ولم يكن سبق إلى هذا المعنى أحد ، فأخذه واستعين ببعض ما قاله . فأرْقَت مفكراً في معنى أركبه ، ثم ثمت فرأيت في المنام كأن آتياً أتاني ، فقال : قل «إِنَّ فِيهَا أَنْسًا لِلسَّابِلَةِ، وَاضْعَافَةً لِلْمَتَهَجِدَةِ، وَنَشَاطًا لِلْمَتَعْبِدِينَ، وَنَفِيَا لِمَكَامِ الرَّبِّ، وَتَنْزِيهَا لِبَيْوَتِ اللَّهِ عَنْ وَحْشَةِ الظَّلْمِ»^(٥) .

(١) في المطبوع (ص ٣٧) «مجزياً»
(٢) في الأصل «معما».

(٣) في المطبوع (ص ٣٧) «خلال» وهو خطأ واضح

(٤) انظر عنه البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج ٥ ، (القاهرة ، ١٩٣١) ، ص ٢١٦ ، الصندي ، الوافي بالوفيات ، ج ٨ ، تحقيق محمد نجم ، (بيروت ، ١٩٧١) ص ٢٧٩ وما بعدها .

(٥)

فهذا وما جرّى مجرّاه من الأمور الغريبة، إنما يحتاج الكاتب فيها إلى أن يكون متّمّها في أصل الترسّل، عارفاً بوجوه المعاني، فإنه يتفرّع له فيه ما يرفعه. بل هنا وجوه قد كتبت^(١) في أمثلها، ولها مذاهب يحتاج إلى معرفتها والوقوف على رسومها ولا غنى بالكاتب عن الوقوف عليها.

ونحن نأتي في هذا الموضع من ذكر ما يكتب به في الأعلام في المكابيّات، وما له رسم معروض ومذهب مأثور، فيكون مثلاً لمن لم يعرفه، وطريقاً إلى الخبرة به. فأول ذلك عهود القضاة.

نسخة عهدٍ لقاضٍ بولاية الحكم في ناحيةٍ على ما قررته عليه (١٠٢)

هذا عهد عبد الله فلان أمير المؤمنين، إلى فلان بن فلان، حين ولاه الحكم من أهل كورة كذا. أمره بتقوى الله وخشيته، والعمل بالحق الذي يزلف عنده، والعدل الذي يوافق مرضاته، فإنه عالم بسعادة من لزم طاعته، وشقاوة من آثر معصيته. ورجا أن يكون لسبيل الله متبّعاً، ولما تناهى عنه من جميل المذهب مصدقاً. وأمره أن يُشعر قلبه تقى الله ورهبته، اشعار من يخاف عقابه ويرجو ثوابه، فإن الله يقول والحق قوله: «وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين»^(٣)، ويقول: « فمن^(٤) يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره»^(٥).

وأمره أن يتولى ما ولاه^(٦) أمير المؤمنين بنية جليلة، وطوية سليمة، وصدر منشرح بالحق، ولسان منبعث بالصدق. ويرغب عند جميع أحواله وسائل أفعاله، بما أعد الله من جزيل الثواب، ويخاف ما أعده من أليم العقاب.

وأمره، إذا حكم ذلك من نفسه، وأشعره إياها في علانيته وسريرته، أن يختار عند قدومه البلد قوماً من أهل الصلاح والأمانة، والستر والصيانة: والعلم بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فيجعلهم أصحاب مسائله، فإن رجوع العاقل إنما هو إلى اعوانه: وبهم يصلح أو يفسد شأنه.

(١) في المطبع (ص ٣٨) «كتب».

(٢) انظر نسخة عهدٍ لقاضٍ ترجع إلى النصف الثاني من القرن الرابع المجري/العاشر الميلادي في المختار من رسائل الصابي (إبراهيم بن هلال بن زهرون) تحقيق شبيب ارسلان (دار النهضة العربية، بيروت، لا. ت) ص ٢١٦-٢٠٧.

(٣) سورة الأنبياء، آية رقم ٤٧.

(٤) في الأصل «ومن».

(٥) سورة الززلة، آية رقم ٨، ٧.

(٦) في الأصل «ما ولاه».

وأمره أن يجعل مجلسه عند تحاكم الناس اليه في مسجد الجماعة من البلد الذي يحله، إذ كان أول المجالس بالمعذلة، لأنه مبذول للضعيف ذي الحالة، والقريب، والبعيد النازح (١٠ ب) الحالة، وأن يخرج إليه إذا خرج بوقارٍ وتؤدة، وهديٍ وسكينة.

وألا يتعرض للحكم وهو على حال رمضان^(٥) ولا غرض يحفزه عن انفاذ ما يبته ويضيء، ويحولان بينه وبين التثبت^(١) فيما يقطع به ويرتئيه، بل يتقمّن أعدل حالاته وأرشدها، وأفضل أوقاته وأحدها، والألا ينهض من مجلسه حتى يقضى بحق الله عليه في الصبر والبالغة، واستقصاء ما بين الخصوم من المنازعات، وأن يحسن لهم الإصاحة، ويحمل لهم المخاطبة. وأمره أن لا يحيي شرفاً لشرفه إذا كان الحق عليه، ولا يزرى بوضع^٢ لضعله إذا كان الحق معه، وأن تكون محاورته لمن علت طبقته واتضعت منزلته واحدة، حتى لا يتأس^(٣) الضعيف من النّصفة، ولا يطمع القوى الظالم في الظرف بالغلبة.

وأمره أن ينظر فيها يرد عليه، فما وجده في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ أ مضاه وقضى به، وما خالفها اطْرُوحه^(٤) ولم يعبأ بشيء منه، فإن الله تعالى يقول «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»^(٦)، عظة من الله للحكام وتحذيرها لهم وتغليظها عليهم. وحق لأمر به يسفك الدم ويستحل الفرج ويؤكل المال، إن يقع فيه التغليظ والتشديد، ويقرن به التخويف والتحذير.

وأمره أن يثبت في شهادة الشهود ويثبتها قبله، ثم يبالغ في المسألة^(٥) عنهم والبحث عن حالاتهم، والفحص عن وجوه (١١) عدالتهم، ويجعل رجوعه في ذلك إلى أهل الثقة والأمانة، ومن ليس بيته وبين الذي يسأل^(٦) عنه هوادة ولا عداوة، ولا وصلة يجترها منه مبرة، ويستدفع معها من جهته مضره.

وأمره إذا صحت أمر الشهود عنده في ثقتهم وعدالتهم، واستبان وجه القضاء، أن يُعجل انفاذه فإن تأخير الحقوق بعد ظهورها إماتة لها وتغيرها بها.

وأمره أنْ هو أشكل عليه شيء من وجوه الحكم، أنْ يرجع فيه إلى مشاورة أهل الرأي

(١) في المطبع (ص ٤٠) «رفض»، ولا معنى لها في السياق. والرمض: الشدة. لسان العرب، مادة «رمض».

(٢) في الأصل «الست»، وفي المطبع (ص ٤٠) «الثبات».

(٣) في الأصل لا باس.

(٤) في المطبع (ص ٤٠) «طرحه».

(٥) سورة المائد़ة، الآية رقم ٥.

(٦) في الأصل «المسللة»، و «يسيل». والمطبع (ص ٤١) يثبت «قبل».

والبصر بالقضاء ، ومباحتهم في ذلك حتى تصح له قضيته ، أو يستعجم عليه ، فيكتب إلى أمير المؤمنين فيه ، ويفسره له على حقه وصدقه ، وقيام من قام من البيعة عليه بأسمائهم وأسماء آبائهم وقبائلهم ، ليصدر إليه في الجواب ما يكون عمله بحسبه .

وأمره أن يتوقف عن الحكم باراقة الدماء على جهة القَوْد أو غيره : حتى يكتب إلى أمير المؤمنين بصورة الأمر ، ووجه ما أوجب عنده الحكم ، ويستطلع في ذلك رأيه ، فإن للدم منزله عند الله ليست لغيره مما يحكم الناس فيه .

وأمره ألا يقبل شهادة فاسقٍ ، ولا متّهمٍ ، ولا مريبٍ ، ولا ظنٍ ، ولا جاز إلى نفسه بشهادته حظا من حظوظ الدنيا ، ولا مجلودٍ حداً في الإسلام ، ألا من عرف الله منه توبة فإن الله يقبل التوبة عن عباده .

وأمره أن ينفذ ما يرد عليه من كتب القضاة وشهادة الشهود ، ويقف عليها وعلى خواتيمها ، ويفحص عنها فحصاً يأمن معه أن يكون محتالاً فيها ، (11 ب) فإذا وقف على صحتها ، أنفذها على حقها وعدلها ، إلا أن يرى في شيء من ذلك جوراً فاحشاً وقضاء مخالفًا لمذهب من مذاهب أئمة الفقهاء المشاهير ، فيكتب بذلك إلى أمير المؤمنين ، ولا يعتمد بما يفعله منه إبطال حق أو تأخيره ، فإنه سيان عند أمير المؤمنين منع ذي حق حقه واعطاء المبطل ما ليس له .

وأمره أن لا يرد قضاء قاضٍ من قضاة المسلمين ولا كتابه ، ولا يبطل ذلك ولا يدفعه .

وأمره أن يقبض ما في يد القاضي قبله من الحجج والكتب ، ويعمل عليها من غير رجوع فيها أو تعقبٍ (2) لها ، وأن يتسلّم منه الأموال التي قبله ، والواريث والودائع التي كانت عنده ، ويعمل فيها بحق الله وحكمه .

وأمره أن لا يورث أهل ملتين ، وأن يقبل من شهادة بعض أهل الملل على بعض ، ولا يقبل شهادتهم على أهل الإسلام ، وأن يقبل شهادة المسلمين على جميعهم ، لما فضلهم الله به من معرفته ، وأصفاهم به من دينه . وأن يحكم بين أهل الملل فيما يتنازعون فيه إليه بحكم الإسلام ، فإن حكمه لازم لهم بالذلة والصغر . وأن يفحص عن أهل شهادات الزور التي جرت لهم بها العادة ، وقد جعلوا ذلك شعاراً وطمعةً ، فإن ظفر بأحدٍ منهم جاءه (3) شاهداً عذبه وعاقبه وشهره وعاقب المشهود له .

(1) القَوْد : قتل النفس بالنفس ، ... « وأقدت القاتل بالقتيل أي قتله به . وهذا الحكم كان يختص به الإمام أو الخليفة أو صاحب السلطة . انظر مادة « قَوْد » في لسان العرب .

(2) في المطبوع (ص ٤٢) « تعقيب » .

(3) في الأصل « جاءه » .

فتُوّخ طاعة الله وتقواه، والعمل بما وافق الحق وضاهاه، فـ«ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون»^(١) (١٢٠) ومع من اطاعه وعمل بمرضاته، وعلى من عصاه واتبع ما نهى عنه أمير المؤمنين يسأل^(٢) الله أن يحسن على العدل عونك، وفي الحكم به توفيقك، وأن يتقتضي بالصدق على لسانك، ويجعل على الحق ضمير قلبك ومخصوص فعلك.

وعهد لرجل منبني هاشم بتقلیده الصلاة

هذا ما عهد به عبدالله أمير المؤمنين إلى فلان بن فلان حين ولاده الصلاة بناحية كذا وكذا :

أمره بتقوى الله وخشيته في سرّ أمر^(٣) وعلانيته، وصيانة عرضه ومذهبها، وتطهير خلقه وسيرته، إذ كانت الصلاة من أعمدة الدين، التي لا يجوز أن يتولاها غير الطاهرين المذهبين. وأمره أن يقيم الصلاة لأوقاتها، ولا يؤخرها إذا حضر حينها، وأن لا يُخْدِجَها^(٤) ولا ينقضها، إذا كان به يأتم من يصلي خلفه، وصلاة جميعهم في عنقه، وأن يكون دخوله فيها باختات ودعة وهدي واستكانة.

وأمره أن يرتل قراءته إذا قرأ، وأن يسمع من خطبه إذا خطب، وأن يضع كل كلامٍ في موضعه، وكل قولٍ في محل اللائق به.

وأمره إذا أحكم ذلك من نفسه، حتى يستمر عليه في قوله وفعله، أن يختار من يخلفه وينوب منابه، جارياً فيه مجراء، ومتبعاً فيه جميع حدوده وما مثله أمير المؤمنين منه، وأن يكون أما من أقرباء أمير المؤمنين أو من أفضل المسلمين.

هذا عهد أمير المؤمنين إليك^(٥) (١٣ ب) فأعتمد مرضاته باتباعه، وتُوّخ موافقته بالوقوف عندما أمر به وحده، مستشura في جميع ذلك خشية الله ومراقبته، وفي كل ما يأمر به تُقى الله

(١) سورة التحل، الآية ١٦.

(٢) في الأصل يسيل.

(٣) في المطبع (ص ٤٣) أثبتت «سرائره».

(٤) يبدو أن المقصود «أن ينقضها». في الحديث: كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداع، أي نقصان. لسان العرب، مادة «خدج». الأخبار: الخشوع والتراpusع. لسان العرب.

وطاعته . وأمير المؤمنين يسأل^(١) الله بحسن توفيقك وتسديدك ، وارشادك لما فيه جمال أمرك
وصواب فعلك .

نسخة عهد بولاية المعونة^(٢) وال الحرب

هذا ما عهد به أمير المؤمنين إلى فلان بن فلان حين ولأه الحرب والأحداث^(٣) بناحية
كذا :

أمره بتقوى الله وخشيته في سر أمره وعلانيته ، والإعتماد به والعمل بطاعته ، واصلاح ما
بينه وبينه بالعمل الزكي والخلق الرضي .

وأمره أن يتبعه نفسه في تطهير مذهبها ، والمحافظة على دينه وأمانته ، والعلم بأنه لا حول
ولا قوة إلا بالله في جميع تصرفه وسائر تقلبه . وأن أمير المؤمنين لم يوله ما ولأه إلا رجاء أن
يكون عنده من الضبط والكافية والذب والسياسة ، ما يرأت به أهل العبث والفساد ، وتصالع
معه الرعية والبلاد .

أمره أن يتتجنب مساخط الله ومحارمه ، ويتعذر مناهيه ومامته ، وكف من معه من الجند
والحاشية عن التخطي إلى ظلم أحدٍ من الرعية ، أو مساعتهم^(٤) باذية ، ويعظهم^(٥) على ازولم
الإستقامة ، وسلوك نهج الطاعة ، ومقارعة اعداء الله في البلاد ، والتصنع لهم بأفضل العدة
والعتاد .

وأمره أن يحسن صحبه^(٦) من تبعه من الجنود : يتعهد لهم في البعث ، وأن يكثر
عرضهم ، ويتفقد دوابهم وأسلحتهم ، وأخذهم باستجادتها والنبيقة^(٧) فيها ، فإن ذلك مما يزيد
الله أهل السلامة تمسكاً بها وأهل الدعاية ثنائياً عنها .

وأمره أنْ يعرف لقواد أمير المؤمنين وشيعته حقوقهم ، ويزيلهم منازلهم ، ويزيد في اكرامهم
ورفع مقاديرهم ، فإن ذلك مما يشحد نياتهم ويزيد في بصائرهم .

(١) في الأصل «يسيل».

(٢) انظر المقدمة عن الشرطة والمعونة والأحداث .

(٣) في الأصل «مساهم». وقرأت في المطبوع (ص ٤٤) «مساواتهم» .

(٤) في المطبوع (ص ٤٤) «ويغضبهم» .

(٥) النبيقة: من التنوق، تنوق فلان في منطقة وملبسه وأموره إذا تجوه وبالغ (عن الليث). مادة «نوق»، لسان
العرب. وفي المطبوع (ص ٤٥) أثبتت «والنبيقة» .

وأمره أن لا يأخذ أحداً بُقْرِفٍ^(١) أو تهمة دون أن يكون من أهل الْرِّبَّ وَالظَّنَّ، وأن لا يعاقبه بشبهة دون أن تظهر له الدلائل البيانية والعلامات الواضحة، وأن لا يأخذ أهل التصوّن والسلامة بجرائم الدّعّار وذوي المفسدة.

وأمره أن يبسط الأمان لمن أتاه سلماً، ولا يجعل ذلك إلى الغدر بهم سلماً. ويحذر أن يسمع عنه من استعمال الحيل والمواربة، ما يقابل عليه بالرواغ من واجب المطالبة.

وأمره أن يتعهد ثقوره وفروجه وأطرافه ومساحته^(٢)، ويحترس من اختلال يقع فيها، ويوليه من له الحنكة والتجربة بثيلها.

وأمره أن يكثر مطالعة اعماله بنفسه، وثقات من تبعه، وأن يتيقظ في ذلك تيقضاً يزيل^(٣) الرّيبة، وينزع الغفلة، ويصدّ عن الغرّة.

وأمره أن لا يضي حداً، أو ينفذ حكماً في قود ولا قصاص إلا ما استطلع فيه رأي أمير المؤمنين، وانتظر من الإجابة ما يكون عليه عمله وعنه وقوفه.

وأمره أن يمنع الجندي من التنزيل^(٤) على أحد من الرعية في منزله، وأن يشاركه فيه مع أهله، إلا أن يكون ذلك ياذنه وطيب نفسه، وأن يتخطّوا الزروع أن يطأها أحد منهم ببابته، أو يجعلها طريقه في مقصده، والآ يأخذوا الأتبان من أهلهما الآ بأثمان ورضا أصحابها.

وأمره أن يتّهَّد من في حبوسه ويعرضهم، ويفحص عن جرائمهم التي من أجلها وقع حبسهم، بشهادة من قاضي البلد ونفي من أهل الثقة والنظر، فمن كان بريئاً^(٥) أو جرمه لا يوجب إطالة حبسه اطلاقه، ومن كان من حقه أن بالحبس عن الناس أذاه وشره تعمد في السجن مصلحته، ومن أشكّل عليه أمره انحر خبره إلى أمير المؤمنين ليصدر إليه من الرأي ما يكون عمله بحسبه.

وأمره أن ينظر فيها لم يكن عهد فيه إليه شيئاً مما قبله فليجاري، ويستطلع في ذلك من

(١) قرف: التهمة. لسان العرب، مادة «قرف».

(٢) في الأصل «مصالحة»، وما أثبت أقرب إلى الصواب. فالمساحة كما تفسر في المعاجم اللغوية «قوم في عدّة بعرض رصد قد وكلوا به بازاء نفر. واحدهم مسلح، والجمع مسالح». ابن شمبل: مساحة الجندي خطاطيف لهم بين ايديهم ينفعون الطريق، ويتجسسون خبر العدو، ويعلمون عليهم، ثلاثة هجوم عليهم، ولا يدعون واحداً من العدو «مادة»، «سلح»، لسان العرب.

(٣) في المطبع (ص ٤٥) «يزيد»

(٤) في الأصل «برأ»، كما في المطبع (ص ٤٦).

الرأي ما يأتيه الجواب منه بما يمتله .

وأمره أن يقرأ عهده هذا على من قبله ، ويعلّمهم حسن رأي أمير المؤمنين فيهم ، وتوخيه صلاحهم ، وايثاره الإحسان إليهم ، والعدل عليهم ، ورفع الضيم عنهم ، والمجاهدة لعدوهم ، والمراماة دونهم .

هذا عهد أمير المؤمنين إليك وأمره أياك ، فافهمه (وقف)^(٢) عنده ، واتبع موقع الإرشاد منه ، وكن عند ظن أمير المؤمنين بك وتقديره فيك ، وما رجاه عندك من النصيحة ، وتأدية الأمانة ، ومقابلة (١٤) الصنيعة .

وأمير المؤمنين يسأل^(٢) الله توفيقك وارشادك ، واحسان معونتك في جميع ما اسنده إليك من أمر حربه وعمله قبلك . وكتب فلان بن فلان باسم الوزير واسم أبيه في وقت كذا .

نسخة عهد في ولاية شفر البحر

هذا ما عهد أمير المؤمنين إلى فلان حين لاه الثغر الفلافي وبحره ومراكبه :
أمره بتقوى الله وطاعته ، والحدز من عقابه ، واتباع مرضاته ، وايثار الحق في جميع أفعاله ، فإن الحق أحرز عصمة وزير ، وأحسن موئلي وعصر .

وأمره بتعهد^(١) نفسه حتى يقيم أودها ، وينفي بذكر الله الموى وزيف الشيطان عنها ، وأن يزكي سجيته ويظهرها ، ويهدب سيرتها ويشفقها ، ويكون لمن معه من الجند وسائر الأولياء في الخير إماماً وملماً ، وعلى سلوك أفضل المناهج حاضراً ومقوماً .

وأمره أن يلين لأهل الطاعة ، ويشتدد على ذوي المعصية ، ويعطي على كل حال قسطها من النصفة والمعدلة .

وأمره أن يكون الإذن عليه لمن معه من الجند مبذولاً ، والوصول إليه من ذوي الحاجات والظلمات سهلاً يسيراً .

وأمره أن يستعمل على شرطته من يرضي عقله وعفافه ، ويتحقق بجزالته وصرامته ، وشدته على أهل الريب والدعارة .

(١) في الأصل « سيل »

(٢) في الأصل « تعهد »

وأمره أن يديم عَرْض (١٤ بـ) جنده حتى يعلم عليهم، ويطلع على حقيقة أمرهم ويلزمهم مراكبهم.

وأمره أن يشرف على مراقبه^(١) ومحارسه، حتى يحكم أمر المرتدين فيها، ويُدِرِّز عليهم أرزاقهم، ولا يتأخِّر عنهم شيء منها.

وأمره أن يتقدَّم أمر المراكب المنشأة حتى يحكمها، ويجد آلاتها، ويستخِر الصناع لها، ويشرف على ما كان منها في الموانيء ويرفعها من البحر إلى الشاطئ في المشاتي وهَيْج الرياح المانعة من الركوب فيها.

وأمره أن تكون فوائِر^(٢) وعيونه الذين يبعث بهم ليعرف أخبار عدوهم^(٣)، من ذوي الصدق والنصيحة والدين والأمانة، والخبرة بالبحر وموانئه ودخلاته ومخابئه، حتى لا يأتوا إلا بالصدق من الخبر والصحيح من الأثر. وإن رهقتم^(٤) من مراكب العدو ملا قوام لهم به، اخازوا إلى الموضع التي يعرفونها، ويعلمون النجاة بالإنجاز إليها.

وأمره أن لا يدخل في النفاطين والتواتية والقدافي، ولا في غيرهم من ذوي الصناعات والمهن في المراكب، الا من كان طَبَّاً ماهراً حاذقاً صبوراً معالجاً، وأن يكون من يحمله معه في المراكب أفالِل الجن وخيار الاولىء، أصدق نيةً واحتساباً وجرأةً^(٥) على العدو وارتكاباً.

وأمره أن ينظر في صناعة المراكب نظراً يستكشف به آلاتها من الخشب والحديد والمشاشة^(٦) والزفت وغيره حتى يحكمها، ويحيد بناء المراكب وتاليفها وقلفتها^(٧) (١٥ أ) وتركيبيها، ويستجيد المقاذيف ويختبرها^(٨)، وينتقي الصواري والقلوع^(٩) وينتخبها، ويميز

(١) المربق والمربقة: الموضع المشرف، يرتفع عليه الرقيب أو المنظرة في رأس جبل أو حصن جمعه: مراقب. مادة «رقب»، لسان العرب. ويرد ذكرها مرادفاً للثغر والمسلحة. انظر مادة «سلح».

(٢) لم أغفر على المعنى الدقيق لهذه الكلمة وإن كانت دلالتها من السياق تشير إلى الأعوان والأصحاب.

(٣) في المطبوع (ص ٤٨) «عدوه»

(٤) رهق فلان فلاناً: تبعه فقارب أن يلحقه أو يدركه. والمقصود هنا الخوف من لحاق مراكب العدو بهم. انظر مادة «رهق»، لسان العرب.

(٥) الرجال الذين يعملون على النطاطات في الحرب، والنطاطات: ضرب من السرج يرمي بها النفط، وفي التهذيب: أدوات تعمل من النحاس يرمي فيها بالنفط والنار. لسان العرب، مادة «نفط»، وانظر الزبيدي، تاج العروس، مادة «نفط»

(٦) في الأصل «وجرعة»

(٧) المشaque: من الكتان والقطن والشعر: ما خلص منه، أو ما ينقطع من إلا برسم الكتان عند تخلصه وتسریجه. مادة «مشق»، لسان العرب.

(٨) قلفت السفينة: إذا خرقت الواحها بالليف وجعلت في خللها القار. انظر الجوهري، الصحاح في اللغة، ج ٥، تحقيق أحد عبد الغفور العطار (القاهرة، لا. ت)، مادة «قلف».

(٩) في المطبوع (ص ٤٩) «يجربها»

(١٠) القلع: شراع السفينة، مادة «قلع»، لسان العرب.

النواتية، ويعتمد من له الحذق والدرية منهم والحنكة والتجربة من جميعهم، حتى لا يدخل فيهم من لا يصلح دخوله، ولا يخلط بهم من يكون غيره أحق بالعمل منه.

وأمره أن يحترس من أن تنفذ للعدو حيلة في احتياب الأسلحة، أو شيء من أدوات الحرب والمكيدة من أرض الإسلام، أو أن يطلق لأحدٍ من التجار حمل شيء إليهم، أو إقامة الطريق إلى بلدتهم، ومن وجده قد أقدم على هذا وما جانسه من الناس جميعاً، عاقبه عقوبة موجعة، وجعله نكالاً وعظةً.

وأمره أن يضم المراكب في الموانيء التي ترسو^(١) فيها، ويولئ مراعاتها من يشق بنصيحته وشهادته، حتى لا يخرج منها مركب إلا بعلمه، ولا يدخل فيها غيرها إلا بإذنه.

وأمره أن يخصي (ما)^(٢) في الخزائن من الأسلحة، ويشرف عليها في كثير من الأوقات، حتى تكون على هيئتها، مجلولةً مسنونةً، مقومةً، موضونةً^(٣)، متعاهدةً مصنونةً، إلى وقت الحاجة إليها والعمل بها. ويشرف على ما فيها من النفط والبلسان^(٤)، والحبال وغيرها من سائر الآلات والأدوات، حتى يحتاط في ظروفها وأوعيتها، ويأمن الفساد والتغيير عليها.

وأمره بشدة الحذر من جواسيس العدو وعيونه، وأن يؤكل بكل مدينة (١٥ ب) من يعلم حالها، ولا يطلق لأحدٍ من التوابين والحرس أن يدخلها إلا من يعلمون حالة وسبيل مدخله وصوريته ومعزاه وارادته.

هذا عهد أمير المؤمنين إليك وأمره أياك فافهم واعمل^(٥) بما حذه ورسمه، وكن عند حسن ظنك في جميعه، وهو يسأل توفيقك وارشادك إلى ما فيه الخيرة في جميع ما أنسنه إليك واعتمد فيه عليك. وكتب فلان بن فلان.

(١) في الأصل «ترسي».

(٢) إضافة يقتضيها السياق.

(٣) الموضونة: الدرع المنسوجة أو المتقاربة في النسج أو المنسوجة بالدر والجوهر انفراط مادة «وضن»، لسان العرب، وفي المطبع (ص ٤٩) أتبها «موصوفة».

(٤) البلسان: شجر لحبه دهن. التهذيب: شجر يجعل حبه في الدواء. وحبه دهن حار يتنافس فيه، شجر كثير الورق ينت بocrر رله دهن معروف، مادة «بلس».

(٥) في الأصل «واعلم عمل».

عهد ولاية البريد

هذا ما عهد عبدالله فلان أمير المؤمنين : إلى فلان بن فلان ، حين ولاده أعمال البريد بناحية كذا :

أمره بتقوى الله وطاعته ، واستشعار خوفه ومراقبته ، في سر أمره وعلاناته ، وان يجري أمره فيها استكناه أمير المؤمنين إيه بحسب ما بداه^(١) به من الإصطناع ، وقدره^(٢) عنده من الكفاية والإضطلاع .

أمره أن يؤثر الصدق فيها يئنه ، والحق فيها يعيده ويبديه ، وأن يختار من يستعين به في عمله ، ويشركه في أمانته ، من يشق بصناعته وزناهته وطيب طعمته ، وتحرىه الصدق فيها يصدر عن يده ولهجته ، وأن يكون من يستعمله أهل الكفاية والغناء ، دون من يستعمل منهم على العناية والهوى .

أمره أن يتعرف^(٣) حال عمال الخراج والضياع فيها يجري عليه أمرهم ، ويتبين ذلك تتبعاً شافياً ، ويستشفه استشفافاً بليغاً ، وينتهي على حقه^(٤) وصدقه ، ويشرح ما يكتب به من .
أمره أن يتعرف حال عمارة البلاد ، وما هي عليه من الكمال والإخلال ، ويجري في أمره الرعية فيها يعاملون به من الانصاف والجُور والرفق والعسف ، فيكتب به مشروحاً ملخصاً مفصلاً .

أمره أن يتعرف ما عليه أحوال الحكام في احكامهم وسيرهم وسائل مذاهبهم وطرائفهم ، ولا يكتب من ذلك إلا بما يصحّ عنده ولا يرتاب به .

أمره أن يتعرف حال دار الضرب ، وما يجري عليه مما يضرّب فيها من العين والورق ، وما يلزم الموردون من الكلف والمؤن ، ويكتب بذلك على حقه وصدقه .

أمره أن يوكل بمجلس عرض الأولياء وأعطياتهم ، من يراعيه ويطالع ما يجري فيه ، ويكتب بما يقف عليه من الحال في وقته .

أمره أن يكون ما ينهيه من الأخبار شيئاً يشق بصحته ولا تدخل شبهة في شيء منه ،

(١) في الأصل « وقده ». والمطبوع ، ص ٥٠ أثبتت « قدره » دون الاشارة إلى ما في « المخطوطة » .

(٢) في الأصل « يعرف » ، وما أثبتت ينسجم مع استعمالها فيها بعد .

(٣) الطعمة : وجه المكسب ، يقال : فلان طيب الطعمة . لسان العرب ، مادة « طعم » .

ويوزع إلى خلفائه وأصحابه أن لا ينهوا إليه إلا ما يثبتونه وكانوا على الثقة منه، وأن يحتاطوا في ذلك بما يحتاط به في مثله من شهادة فيما يمكن الشهادة فيه، وأخذ الخطوط بما يتها أخذها به، واقامة الشواهد والدلائل بما يمكن اقامتها عليه، وأن لا يُوروا^(١) عن شيء يعلمونه، ولا يخابوا أحداً بستره، وأن يكتموا أخبارهم ولا يذيعوها، ولا يخلدوا إلى كشفها وافشائهما، فإن في ذلك - إذا جرى وَهُنَّا، ولن أراد الحيلة متطرقاً^(٢) (١٦ ب).

وأمره أن يمتنع جميع أصحابه في النواحي وخلفائه عليها، من أن يكونوا سبباً في مخايبة أحدي بالشفاعة له أو التوصل إلى دفع حق يجب عليه.

وأمره أن يعرض المرتبين لحمل الخرائط^(٣) في عمله، ويكتب بعدتهم واسمائهم ومبانع أرزاقهم، وعدد السكك في جميع عمله وأميالها ومواضعها. ويوزع إلى هؤلاء المرتبين بتعجيل الخرائط المنفذة على أيديهم، وفي المواقعين في ثبات الواقعية وضبطها، حتى لا يتاخر أحد منهم عن الأوقات التي سببها أن يردد السكة فيها، وأن يفرد لكل ما يكتب فيه من اصناف الأخبار كتاباً بأعينها: فيفرد أخبار القضاة وعمال المعاون والأحداث وما يجري بجري ذلك كتاباً، وبأخبار الخراج والضياع وأرزاق الأولياء وما يجري من دور الضرب والأسعار وما يقع فيه الخل والعقد والإعطاء، كتاباً، ليجري كل كتاب في موضعه، ويكتب في بابه، فيتحصل^(٤) العمل ويميل نظامه.

هذا عهد أمير المؤمنين إليك، فكن به متمسكاً، ولما مثله لك ذاكراً، وبه آخذنا، وعليه عاملأً. والله يوفقك أما يحمدك أمير المؤمنين منك ويرضاه من فعلك ويعلم به صواب اختياره آياك.

ولو ذهبت إلى أن آتي في كل وجه من وجوه المكاتبات بمثال لطال الكتاب، ولم نأت على آخر الأبواب، ولكننا نقتصر على ما (١٧) من قفيه كفاية ومجزاً، ولما يأتي مما لم نذكره مثلاً ومحظياً^(٥) إن شاء الله وبه القوة والحول.

(١) في المطبوع، ص ٥١، «لا يرروا».

(٢) في المطبوع، ص ٥١ «متطرقاً».

(٣) الخرائط: جمع خريطة وهي مثل كيس تكون من الخرق والأدم تُخرج على ما فيها، ومنها خرائط كتب السلطان وعماله. وتشرج: تربط فوهتها. انظر مادة «خرط»، لسان العرب.

(٤) في المطبوع، ص ٥٢ «فيحصل».

(٥) في الأصل «محظياً».

الباب الخامس في ديوان التوقيع والدار

قال أبو الفرج:

إذا أني إلى الخليفة حال من قدم من النواحي عليه، يسأل^(١) شيئاً من^(٢) حاجاته عنده، كان ذلك من مؤامرة^(٣) من الوزير إليه، ومنشئها^(٤) ديوان الدار، فاقتصاص المسألة^(٥) والرقية، وشرح حالها وما لعله يكون جرى فيها، وأخرج من الدواوين فيما سُئل^(٦) والتّمس، واستطلاع رأيه في ذلك.

فإذا خرجت هذه المؤامرة موقعاً فيها بخط الخليفة بامضاء ما التمّسه الملتّمس، أثبتت^(٧) والتوقيع فيها في ديوان التوقيع، وأنشيء من ديوان التوقيع كتاب إلى صاحب ديوان الدار بنسختها واقتصاص ما تضمنته، وأنشيء من ديوان الدار إلى صاحب الديوان الذي تجري المسألة^(٨) فيه: أما إن كان إيفاراً^(٩) أو خطيبة^(١٠) أو تسويغاً^(١١) أو تركّة فصاحب ديوان الخارج، وإن كان إقطاعاً^(١٢) أو طعمة^(١٣) فصاحب ديوان الضياع، أو كانت صلةً أو حبّةً فصاحب بيت المال، أو جاريًّا في الحشَّم ومن يجري مجراه أو إقامة فصاحب ديوان النفقات، أو رزقاً في الأولياء فصاحب ديوان الجيش، كتاب يقال فيه:

(١) في الأصل «يسل»

(٢) في المطبع، ص ٥٣ «عن».

(٣) المؤامرة: عمل تجمّع فيه الأوامر الخارج في مدة أيام الطمع، ويوقع السلطان في آخره باجازة ذلك. وقد تعمل المؤامرة في كل ديوان تجمع جميع ما يحتاج إليه من استئثار واستدعاء توقيع، مفاتيح العلوم، ص من ٥٧-٥٦.

(٤) في الأصل «مشاعها»

(٥) في الأصل «السلة»

(٦) في المطبع، ص ٥٣ «سأله»، وفي الأصل هنا مشكلة

(٧) في المطبع، ص ٥٣ «انشت»، والخطأ واضح.

(٨) في الأصل المسالة.

(٩) الإيفار: هو الخيانة، وذلك أن تخفي الضيعة أو القرية فلا يدخلها عامل، ويوضع عليها شيء يؤدي في السنة لبيت المال في الخصارة أو في بعض النواحي، مفاتيح العلوم، ص ٦٠.

(١٠) الخطيبة: ما ينقص من جلة الحساب اسم من الخطبة. جمعها: خطائط مادة «خططة»، لسان العرب.

(١١) التسويف: مثل الخطيبة وهو أن يسوغ الرجل شيئاً من خراجه في السنة، مفاتيح العلوم، ص ٦٠.

(١٢) الطعمة: هي أن تدفع الضيعة إلى رجل ليعمرها ويؤدي عشرها، وتكون له مدة حياته، فإذا مات ارتجعت من ورثته، مفاتيح العلوم، ص ٦٠.

(١٣) الإقطاع: أن يتقطع السلطان رجالاً أرضًا فتصير له رقبتها. وتسمى تلك الأرضون نصْعُ، واحدتها قطعية، مفاتيح العلوم، ص ٦٠.

أما بعد فقد ورد ديوان الدار كتاب منشورة^(١) من ديوان التوقيع (١٧ بـ) بنسخة مؤامرة في كذا - ويقتضي ما اقتضى في ديوان التوقيع من حال المؤامرة وما تضمنت، وما خرج به الأمر، وما يؤمر صاحب الديوان الذي يكون العمل فيه بامتثال ما حد ورسم في الكتاب، وكتب منشور^(٢) ينفذ بجيزة الضياع المقطعة والموغرة، وضرب المثار^(٣) على حدودها حتى لا يدخل فيها غيره ولا يضاف إليها شيء مما يجاورها.

والذي يحتاج إليه في هذين الديوانين من الأعمال والكتاب إنما هو من ينشيء ويحرر وينسخ. وقد تقدم ذكر الحال في هذه الأعمال ما يستغني عن اعادته في هذا الموضوع.

(١) في المطبوع، ص ٥٤ «منشئة».

(٢) في المطبوع «منشور» وفي الأصل هنا كتب مشكولة. المنشور: هو ما يكتب فيه بالإقطاعات، وهو كتاب يصدر عن الإمام أو السلطان، وهذه أول مرة يرد ذكر المصطلح للدلالة على وثيقة الإقطاع، وصار هذا المصطلح من المصطلحات الإدارية الدارجة الإستعمال في الفترات المتأخرة. القلقشندي، صبح الأعشى، ج ١٣، ص ١٩٨. وانظر هامش ١، ص ٨٣ من الإمارة الطائية، عمان، ١٩٧٧، وهذه أقدم اشارة، حسب معرفتي لهذا المصطلح الذيكثر استعماله بعد في الإقطاعات.

(٣) المثار: العلامات التي تبين حدود الأرض كالسكلك الحديد التي توضع في الوقت الحاضر لتبيّن حدود الأرض.

الباب السادس في ديوان الخاتم

هذا الديوان إنما جُعل استظهاراً، لتكوين الكتب التي يحتاج إلى ختمها بخاتم أمير المؤمنين تمرّ به وتنثبت فيه، ولأنّ خاتم الخليفة من الموقّع ما ليس لغيره.

وهو رَسْمٌ كانت الفرس تجري أمرها عليه، لأنّ الملك منهم إذا أمر بأمرٍ، وقعه صاحب التوقيع بين يديه، وأثبتت في تذكرة عنده. ثم ينفذ التوقيع إلى صاحب الزَّمَامِ^(١) والي الخاتم - فينفذ إلى صاحب العمل، فيكتب فيه كتاباً يبتدأ^(٢) أثباته في ديوان الأصل. ثم ينفذ إلى صاحب الزَّمَام ليعرضه على الملك، ويقابل به ما في التذكرة^(٣) ويختتم بحضور الملك أو بحضور أوثق الناس عنده.

وأول من استأنف هذا الديوان، ورسم هذا الرسم في الإسلام، زياد بن أبيه. ثم استمر الأمر إلى هذا الوقت.

فأما الخاتم نفسه، فكان نقش خاتم النبي ﷺ «محمد رسول الله» وكان أبو بكر وعمر وعثمان يختتمون به، فبينا هو في يد عثمان إذ سقط في البئر، فنفرت البئر فلم يقدر عليه، وذلك في النصف من مدة خلافته، فاتخذ خاتماً ونقش عليه «محمد رسول الله» في ثلاثة أسطر. قال قتادة: ثم ختم به. والأمر جار^(٤) على ذلك إلى هذا الوقت.

ويروى أن النبي ﷺ قال: «صنعت خاتماً ولا ينقش أحد على نقشه»^(٥). وكان رجل يقال له معن بن زائدة^(٦)، نقش في خلافة عمر على خاتم الخليفة، فأصاب به مالاً من خراج الكوفة، بلغ ذلك عمر، فكتب إلى المغيرة بن شعبة، وأنفذ رسولاً إليه، وأمره أن يطيع في الرجل رسوله. فلما صلّى المغيرة العصر، خرج إلى الناس، فأشرواً ينظرون إليه، حتى وقف على معن بن زائدة، ثم قال للرسول: إن أمير المؤمنين أمرني أن اطبع أمراً في فمِّ بما

(١) انظر المقدمة عن صاحب الزمام وديوان الزمام، ص ٤٣-٤٢.

(٢)

في الأصل «بندًا» غير منقوطة.

(٣) في الأصل «جا» وفي المطبوع، ص ٥٦ « جاء ».

(٤) انظر التخريج هذا الحديث، مفتاح كنوز السنة، ص ١٧٣.

(٥) انظر ابن حجر المسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٣ (مصورة عن طبعة مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٢٨ هـ) ص ٥٢٨ رقم ٩٦٣.

شئت ، قال له الرسول : أدع لي بجامعة^(١)، فلما أتي بها جعلها في عنق معن ، ثم جذبه جذباً شديداً . ثم قال للمغيرة : احبسه حتى يأتيك أمر أمير المؤمنين فيه ، ففعل . وكان السجن يومئذ من قصب ، فخرج معن من محبسه ، وشخص إلى عمر ، كامناً نهاره سائراً ليله ، حتى كف / (١٨ب) الطلب عنه . فلما وصل إليه دنا منه ، وقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله . فقال عمر : عليك ، من أنت ؟ قال : أنا معن بن زائدة ، جئتكم تائباً . قال : فلا نجاك الله . فما صلي الصبح ، قال للناس : مكانكم ، هذا معن بن زائدة انتقد على خاتم الخلافة ، فأصاب به مالاً من خراج الكوفة ، فما تقولون . فقال قائل : اقطع يده ، وقال آخر : أصلبه ، وعلى صلوات الله عليه ساكت ، فقال له عمر : فما تقول يا أبا الحسن ؟ قال : هذا رجل كذبة ، عقوبته في بدنه . فضربه عمر ضرباً مبرحاً وحبسه . فمكث في الحبس زماناً ، ثم إنه أرسل إلى صديق له من قريش ، فكلم عمر فيه ، فقال عمر : ذكرتني الطعن وكنت ناسياً ، ثم قال : عليّ معن ، فلما أتي به ضربه ، ثم بعث به إلى السجن . فأرسل معن إلى كل صديق له يسألهم إلّا يذكروا به عمر . فلم يزل محبوساً مدة أخرى . ثم إن عمر ابتدأ يذكره من نفسه ، فدعا به ، فقاشه وخلّى سبيله .

(١) الجامعة: الغل لأنها تجمع اليدين إلى العنق ، لسان العرب ، مادة « جمع » .

الباب السابع في ديوان الفض

قال أبو الفرج:

منزلة هذا الديوان من الخليفة منزلة مجلس الأسكندر^(١) في ديوان الخراج من المتولي له، لأن سُلُّ الكتب الواردة من العمال في النواحي إلى أمير المؤمنين أن يكون ابتدأها به، وخروجها إلى الدواعين منه بعد فضها وأخذ جوامعها^(٢) ليقرأها الخليفة ويوقع فيها (١٩) تحت التوقيع فيه بما يراه.

وهذا رَسْمٌ كان الأمر جاريًا عليه في الأوقات التي كانت الخلافة تتولى النظر في الكتب بأنفسها، فأما الآن فالمتولي لفض الكتب واخراجها إلى الدواعين الوزير، وقد انتقل عمل هذا الديوان إلى حضرته، وصار المتولي له كتاباً تَبَرْسِيمِه بذلك في داره.

والذي يحتاج إليه في هذا الديوان من الكتاب: كاتب يكون ما يعمله مثل الذي بيّنا أن صاحب مجلس الأسكندر في ديوان الخراج يعمله من انفاذ سراحات^(٣) بما يرد عليه من الكتب إلى صاحب الديوان على حسب قسمة الدواعين والأعمال، وكاتب يعمل جوامع الكتب التي يحتاج إلى عرضها، وناسخ ينسخ ما يعمل به من ذلك في هذا الديوان.

(١) انظر ما سبق، ص

(٢) انظر ما سبق، ص

(٣) سراحات: لعل المقصود بهذه اللفظة أن صاحب هذا الديوان كان يبعث قوائم بالكتب الواردة إليه إلى كل ديوان من دواعين الخلافة ليعمل بما وقع به الخليفة أو الوزير في ذلك الأمر.

الباب الثامن في النقود والعيار والأوزان وديوان دار الضرب

قال: لما أخذ أمر الفرس يضمحل ، ودولتهم تضعف ، وسلطانهم يهـن ، وتدابيرـهم تفسـد ، وسياستـهم تضـطـرب ، فـسـدتـ نـقـودـهـم ، فـقامـ الإـسـلامـ وـنـقـودـهـمـ منـ العـيـنـ وـالـوـرـقـ غـيرـ خـالـصـةـ . فـهـاـ زـالـ الـأـمـرـ عـلـىـ ذـلـكـ إـلـىـ أـنـ اـخـذـ الحـجـاجـ دـارـ الضـرـبـ ، وـجـعـ فـيـهـاـ الطـبـاعـيـنـ ، فـكـانـ المـالـ يـضـرـبـ لـلـسـلـطـانـ مـاـ يـجـتـمـعـ لـهـ مـاـ التـبـ وـخـلاـطـةـ الـزـيـوـفـ وـالـبـهـرـجـةـ^(١) . ثـمـ أـذـنـ لـلـتـجـارـ أـنـ تـضـرـبـ طـمـ الـأـورـاقـ ، وـاسـتـغـلـ الدـارـ مـنـ فـضـولـ مـاـ كـانـ يـؤـخـذـ^(٢) . وـخـتـمـ عـلـىـ أـيـدـيـ الصـنـاعـ وـالـطـبـاعـيـنـ ، وـذـلـكـ فـيـ سـنـةـ خـنـسـ وـسـبـعينـ ، ثـمـ نـقـشـ عـلـىـ الـدـرـاهـمـ «ـالـهـ أـحـدـ اللـهـ الصـمـدـ» ، فـسـمـيـتـ الـمـكـروـهـةـ ، لـأـنـ الـفـقـهـاءـ كـرـهـوـهـاـ .

ثـمـ لـمـ تـوـلـىـ عـمـرـ بـنـ هـبـرـةـ الـعـرـاقـ لـيـزـيدـ بـنـ عـبـدـالـلـكـ ، خـلـصـ الـفـضـةـ أـبـلـغـ تـخـلـيـصـ ، وـجـوـدـ الـدـرـاهـمـ ، وـاشـتـدـ فـيـ الـعـيـارـ .

ثـمـ لـمـ وـلـيـ خـالـدـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ الـقـسـرـيـ الـعـرـاقـ طـشـامـ بـنـ عـبـدـالـلـكـ ، اـشـتـدـ فـيـ الـنـقـودـ أـكـثـرـ مـنـ اـشـتـدـادـ اـبـنـ هـبـرـةـ ، حـتـىـ أـحـكـمـ أـمـرـهـاـ أـبـلـغـ مـنـ اـحـكـامـهـ عـلـىـ الـطـبـاعـيـنـ وـأـصـحـابـ الـعـيـارـ ، وـقـطـعـ الـأـيـدـيـ وـضـرـبـ الـأـبـشـارـ^(٣) .

فـكـانـ الـهـبـرـيـةـ وـالـخـالـدـيـةـ وـالـيـوسـفـيـةـ أـجـودـ نـقـودـ بـنـيـ أـمـيـةـ . وـلـمـ يـكـنـ يـقـبـلـ الـمـنـصـورـ مـنـ نـقـودـهـمـ فـيـ الـخـرـاجـ غـيرـهـاـ ، فـسـمـيـتـ الـدـرـاهـمـ الـأـوـلـ الـمـكـروـهــ .

ثـمـ جـوـدـ الـعـيـارـ فـيـ أـيـامـ الرـشـيدـ وـأـيـامـ الـمـأـمـونـ وـأـيـامـ الـوـاثـقـ ، حـتـىـ كـانـتـ الـأـئـمـةـ الـمـعـوـلـ عـلـيـهـاـ فـيـ دـوـرـ الـضـرـبـ ، مـاـ جـمـعـ عـيـارـهـ مـنـ ثـلـاثـةـ دـنـائـرـ مـضـرـوبـةـ فـيـ تـلـكـ الدـوـلـ الـثـلـاثـ ، وـهـيـ عـلـىـ هـذـاـ إـلـىـ الـآنــ .

فـأـمـاـ الـوـرـقـ ، فـإـنـ الـدـرـاهـمـ كـانـتـ فـيـ أـيـامـ الـفـرـسـ مـضـرـوبـةـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـوـزـانـ : درـهـمـ مـنـهـاـ عـلـىـ وزـنـ الـمـثـقـالـ وـهـوـ عـشـرـونـ قـيـاطـاـ ، وـدـرـهـمـ وزـنـهـ اـثـنـيـنـ عـشـرـ قـيـاطـاـ ، وـدـرـهـمـ وزـنـهـ عـشـرـةـ قـرـارـيـطـ^(٤) . فـلـمـ اـحـتـيـجـ فـيـ الـإـسـلامـ إـلـىـ الزـكـاةـ أـخـذـواـ الـوـسـطـيـنـ مـنـ جـمـوعـ ذـلـكــ . وـهـيـ اـثـنـانـ

(١) درـهـمـ بـهـرـجـ: رـدـىـ، الـذـيـ فـضـتـهـ رـدـيـةـ، وـيـقـالـ لـلـكـلـ رـدـىـ، مـنـ الـدـرـاهـمـ وـغـيرـهـاـ: بـهـرـجـ. ابنـ الـأـعـرـابـيـ: الـبـهـرـجـ: الـدـرـهـمـ الـمـبـطـلـ السـكـةـ. وـكـلـ مـرـدـودـ عـنـدـ الـعـربـ: بـهـرـجـ وـبـهـرـجـ، لـسـانـ الـعـربـ، مـادـةـ بـهـرـجـ.

(٢) الـأـبـشـارـ: قـشـ الـبـشـرـةـ الـتـيـ يـقـعـ عـلـيـهـاـ الشـعـرـ حـتـىـ تـظـهـرـ بـشـرـتـهـ، تـاجـ الـعـرـوـسـ، مـادـةـ «ـبـشـرـ»ـ.

(٣) يـبـدوـ أـنـ قـدـامـةـ يـنـقلـ عـنـ الـبـلـاذـرـيـ، فـتـوحـ الـبـلـادـانـ، صـ ٦٥١ـ بـشـيـ، مـنـ الـإـخـلـافـ فـيـ الـأـلـفـاظــ .

ولربعون قيراطاً - فكانت أربعة عشر قيراطاً من قراريط الدينار^(١).

وكانت (٢٠) الدرهم في أيام الفرس يسمى منها البعض ما وزن الدرهم فيه مساواً لوزن الدينار العشرة وزن عشرة، وما الدرهم منه وزن اثنا عشر قيراطاً العشرة وزن ستة، وما الدرهم منه عشرة قراريط العشرة وزن خمسة. فلما ضربت الدرهم الإسلامية على الوسط من هذه الثلاثة الأوزان، قيل في عشرتها وزن سبعة، لأنها كذلك^(٢). فلهذه العلة يقيّد ذكر الأوزان في الصّكاك^(٣)، بأن يقال وزن سبعة، جرياً على المذهب الأول، الذي كان يحتاط فيه لوجود الثلاثة الأوزان في الدرهم في ذلك الوقت. والآن فما أرى يوجد من الأوزان الأولى شيء.

فاما ديوان دور الضرب فأمر العمل فيه جاز على نحو مما شرحناه من أمر الدواوين المتقدّم ذكرها في نصب الدفاتر ووضع الحسبانات. ولكل ناحية من النواحي، فيأجرة الدار والنقد، رسم يجري الأمر عليه، وسلك في استيفائه بحقه.

فاما ديوان الجبهة^(٤)، فأعماله أيضاً نحو أعمال سائر الدواوين المذكورة أحواها. والذي يجري فيه من الأموال هو مال الكسور^(٥) والكافية^(٦) والوقاية^(٧) والرواج^(٨)، وما يجري مجرّى ذلك من توابع أصول الأموال، ثم ما يستزيد thereof شرار الجهاد من الفضول^(٩) على هذه التوابع،

(١) المصدر ذاته، ص ٦٥٢-٦٥١.

(٢) انظر البلاذرى، فتوح، ص ٦٥٢

(٣) الصّك: انظر ص فيا سبق، الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ط ٢، بيروت، ١٩٧٤، ص ١٧٠، حيث يبين انه أمر خطى بدفع مقدار من النقود إلى الشخص المسمى فيه وأصلها فارسي (جك)

(٤) انظر شرح مفصل عن الجبهة في الدوري، المصدر السابق، ص ١٥٧، وما بعدها حيث يميز بين دلالات الجبهة المختلفة. وانظر مادة *Djahbadh* في دائرة المعارف الإسلامية (بالإنجليزية) الطبعة الجديدة.

(٥) المال المنكسر هو الذي لا يطمع في استخراجه لغيبة اهله أو موته أو نحو ذلك الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص ٦١، ويبدو أنه كان يهدى إلى الجهد بتابعية المطالبين بهذه الأموال. أما البوزجاني فيذكر أن الرواج قد يسميه البعض الكسور والأجرة، كتاب المنازل، ص ٢٧٩.

(٦) حق من حقوق الجهد المستقلة، وهو ما يجب له من حق على الخراج فقط انظر، أبو الوفاء البوزجاني، كتاب المنازل السبع ضمن علم الحساب العربي، تحقيق أحد سعيدان، عمان، ١٩٧١، ص ٢٩٥، ٢٩٨، وهو غير حق الرواج،

(٧) لم يهدى إلى الدلالة الدقيقة لهذا المصطلح لكنه يبدو مثل بقية أنواع الأموال التي صارت من اختصاص الجهد. حق الجهة أو مال الجهة والرواج وهي تشير ما كان يأخذ الجهد مقابل معرفته وعلى خدماته، كضربية

(٨) اضافية على الفرائب الأساسية المشروعة، الدوري، تاريخ العراق، ص ١٩٧-١٩٦. وبين البوزجاني أن الرواج يلزم المال هو حصة صاحب الأرض، ويؤخذ هذا الحق بموافقة الجهد «على ما يأخذه من كل مائة درهم». ويضاف إليه أحياناً رواج الرواج: وهو شيء يسرى يصرف إلى غلغان الجهاد والمستخرجين وإلى المتصرفين معهم وليس له رسم معلوم ولا مقدار لازم، وهو على حسب ما يرسمه العامل والجهد والمستخرج. وبمقدار عنائهم من يتصرف معهم. كتاب المنازل ص ٢٧٩.

(٩) في المطبع، ص ٦٢ قرأتا «الفضول».

بسبب أعنات^(١) من عليه مال من أهل الخراج ومن يجري مجراهم في التفود والصروف، وما يرتفقون^(٢) به من التأخيرات / (٢٠ ب) والتقدم عن من يتعدّر عليه أداء في وقت المطالبة، ويخرجونه في وجوه النفقات، فإن بعضهم لما وجد ذلك في بعض التواحي، زاد في ضمان الجهدة بتلك الناحية على من هو ضامن لها، ووقع التزايد في هذه الوجوه بالظلم والعداون على الرعية وسائل من يقام لهم الحاري وتطلق لهم النفقه، حتى تراقي مال الجهدة إلى جمل وافرة المبلغ أصل أكثرها عداون. ثم قد زال أكثر ذلك في هذا الوقت لبطول الأصول فضلاً عن التوابع.

(١) اعنات: جمع عننت أي سأله شيء أراد به اللبس عليه والمشقة، وأيضاً الملأك، اللسان، مادة «عننت».

(٢) الارتفاع: الرشوة التي كان يأخذها الجهادنة مقابل التأخير في الدفع من قبل المكلفين، والدوري، تاريخ العراق.

الباب التاسع في ديوان المظالم

هذا الديوان سبيله أن يتقلده رجل له دين وأمانة، وفي خليقته عدل وأرفقة، ليكون ذلك منه نافعاً للمتظلمين. وأن يعمل بجميع القصص جامعاً يعرض على الخليفة في كل جمعة. فإذا قعد للناس، وكان من له صبر على تأمل القصة والتوقيع عليها فعل ذلك، والا غلق صاحب الديوان عليها رقعة فيها مجموعها لينظر في المجموع، ويوقع على القصة بما يوجبه الحكم، حتى إذا انقضى^(١) المجلس الذي يجلسه الخليفة او من يقوم مقامه، أخذ جميع القصص مجموعاتها، أثبت المجموعات في الديوان، وذكر أسماء الرافعين، وأثبت التوقعات على قصصهم، ثم دفعت القصص بعد ذلك إليهم، لئلا يجري في الرقائق حيلة أو تزوير. فإن عاود المتظلم (٢١) مرة أو مرتين أو ثلاثة فصاعداً أثبت جميع أمره في موضع واحد، حتى إذا طولب باخراج حاله من ديوان المظالم، وجد أمره كله منسقاً مجموعاً في موضع واحد، وأخرجها صاحب الديوان من غير كلفه.

ويكون في هذا الديوان من يثبت ذلك في شبيهه بالمعاملة، وناسخ مجموعات القصص أو القصص بأعيانها حرفاً حرفاً، ومنشيء يأخذ جوامع القصص عند الحاجة إلى العرض، ومحرر يحرر ذلك ويجعله أيضاً ما يحتاج إلى الكتاب فيه إلى كل واحد من أصحاب الدواوين أو صاحب المعونة^(٢) أو القاضي أو من يجري مجراهم^(٣).

(١) في المطبع ص ٥٣ «انقض».

(٢) صاحب المعونة: ربما كان ذلك مأخوذًا من معونته للحكام وأصحاب المظالم والدواوين في الحبس أو الاطلاق أو اشخاص، البرهان، ص ٣٩٣.

(٣) انظر صفات كاتب صاحب المظالم في البرهان ص ٣٧٥.

الباب العاشر في كتابة الشرطة والأحداث

قال أبو الفرج :

ليس يسع الكاتب^(١) أن يتعرض للكتابة في شيء من ذلك ، دون أن يكون قد جمع إلى بعض ما قدمناه من فنون الكتابة، الإضطلاع من الحكم الذي يحتاج إلى أن يمر به في الشرطة ، على ما إذا مرت به لم يكن غريباً فيه. وذلك أن أكثر عمله^(٢) مجازة الجنة على جنایاتهم .

فمنها ، وهو ما للسلطان اقامته على الجنة في الحياة الدنيا دون مجازة الله في الآخرة ، وهو القوْد والقصاص والحدود في القتل وسائر الجنایات ، أو المطالبة بالدية والارش^(٣) من يقبل ذلك منه ان لم يقع العفو (٢١ب) من المجنى عليه وأوليائه أو الصلح.

فلنبدأ بأول الجنایات وأغلظها^(٤) وهو القتل فنقول ، ان القتل على ثلاثة أوجه: يكون أحدها العمد ، والثاني الشبيه بالعمد ، والثالث الخطأ. فأما العمد فهو ما يعتمد به المقتول من الضرب بالحديد أو السلاح أو غير ذلك ، مما فيه دليل على اعتقاد النفس. وأما شبيه العمد فهو ما تعمد المقتول به من عصا أو سوط أو حجر أو غير ذلك مما أشبهه . وأما الخطأ فهو ما أصاب المقتول مما يعمد به غيره . وليس القوْد^(٥) في جميع ذلك الا العمد وحده . وجاء عن النبي عليه صلوات الله عليه أنه قال : « لا قود الا بالسيف »^(٦). فاما شبيه العمد فيه الذية على عاقلة^(٧) القاتل ، وعلى القاتل الكفارة ، وهو ما قال الله تعالى : « فتحرر رقبة (...) »^(٨) فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين^(٩) . وكذلك في الخطأ أيضاً . ولو أن جماعة اشتراكوا في قتل رجل تعمداً

(١) في المطبوع ص ٦٥ أثبتت من عنده « لكاتب ».

(٢) نصب صاحب الشرطة لشيئين: أحدهما معونة الحكم وأصحاب المظالم والدواوين في حبس أو اطلاق أو اشخاص... « كما جعل » له اسم المعونة . والآخر النظر في أمور الجنایات واقامة الحدود والعقوبات ... « البرهان » ص ٣٩٣ .

(٣) الأرش: دية الحرب.

(٤) في الأصل غير منقوطة.

(٥) في الأصل « التعود » ومصححة في الماش « صوابه القوْد ».

(٦) ابن ماجة ، السنن ، كتاب ٢١ ، ص ٢٥ ، انظر: فنسنك ، مفتاح كنز السنة ، ترجمة محمد فؤاد عبد الباقى ، (لاهور ، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م) ، ص ٤٠٨ ، عمود ١ .

(٧) العاقلة: يوضح قدرة العاقلة بأنها عشرة الرجل الجانى من له ديوان ، النساء والذرية . الخراج ورقة ٢٣ ب.

(٨) اضافة للدلالة على أن القسم الأول من آية والثاني من آية أخرى

(٩) القرآن الكريم ، سورة المجادلة ، الآيات ٤-٣ .

لكان على جميعهم القود . وإذا قتلت **الخنزير** المملوك فإن عليه القصاص ، لقول الله تعالى «**النفس بالنفس**»^(١) . وكذلك المرأة إذا قتلت الرجل عمدا ، والرجل يقتل المرأة عمدا . وإن اشترك الرجال والنساء في قتل عبد أو صبي أو امرأة عمداً فإن عليهم جميعاً القصاص . وإذا قتلت **الرجل المسلم** رجلاً من أهل الذمة عمداً فإن عليه القصاص فيه أيضاً . وقد أقاد رسول الله ﷺ رجالاً مسلمين من أهل الذمة ، وقال : «أنا أحق من وفي بدمته»^(٢) . وإذا اجتمع نفر من المسلمين على قتل (٤٢٢) رجل من أهل الذمة ، فإن على جميعهم فيه القصاص . ولا قصاص بين الصبيان بعضهم في بعض . وإذا جنى الصبي على رجل في النفس أو في ما دونها فلا قود ولا قصاص عليه ، لأن عمد الصبي خطأ . وكذلك المجنون إذا أصاب في حال جنونه ، فاما في حال صحته فهو وال الصحيح سواء . وجميع جنابات الصبيان والمجانين في حال جنونهم تعلقهم العاقلة . ولا يقتضي الرجل من أيه ولا أنه ولا من جده ولا من جدته في العمد ولا في الخطأ ، وإنما يلزم كل واحد منهم أرش الجنابة في ماله .

فاما ما دون النفس من الجنایات ، فالقصاص فيها إذا كانت عمداً على المأثلة ، الشيء بمثله ، الا أن يكون ذلك في عَظَمٍ يخاف فيه من القصاص التلف ، فإن السنة جاءت بأن لا قصاص في عظم ما خلا السن . وجميع الشجاج فيها قصاص الا الماشرمة والمنقلة والأمة^(٣) ، لقلة بلوغ هذه الشجاج إلى العظم . ولا قصاص بين العبيد والأحرار ، ولا بين العبيد بعضهم في بعض ، ولا بين النساء فيما دون النفس . ولو اجتمع جماعة على جنائية - فيما دون النفس - في رجل ، لم يكن على واحد منهم مثل الذي على الآخر من القصاص - كما كان ذلك في النفس - بل^(٤) عليهم الأرش في اموالهم .

وإذا قطع الرجل يَدَ الرجل من نصف الساعد أو رجله من نصف الساق، فلا قصاص في ذلك لأنَّه غير مفصل، وعليه فيه الذية، وحكومة عدل فيما قطعه من المفصل على المفصل.

وإذا (٤٢) اقتضى لرجلٍ من آخر في يَدِه أو عينِه أو شجَّةٍ فهات المقتضى منه فإن ديته على عاقلة المقتضى له.

وان قطع الرِّجْلِ الواحد يَدَ رجلين، اليمين والشمال، فعليه أنْ تقطع يَدَاه كلهما، فان

القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية ٤٥

(٢) أنظر ابن حزم، المُحلي، ج ١٠ طبعة دار الفكر، بيروت، ل. ت، ص ٣٥١. ويبدو أن قدامة استند إلى رواية الثوري.

(٢) يوضح قدامة هذه المصطلحات في ما يلي، ورقة ٢٢ أ.

(٤) في الأصل: «بلى».

قال إني قطعت اليدين من كُلّ واحد فعليه أن تقطع يمينه لها جميعاً، وتكون دية اليد الأخرى في ماله لها جميعاً نصفين بينهما.

وإذا حضر أحدهما قبل^(١) الآخر فاراد أن يقتضي له فعل ذلك، ولم يتضرر الذي لم يحضر، لأنّه ليس في هذا شركة. فإذا حضر المتأخر بعد ذلك كانت له الديمة في مال القاطع الأول.

وإذا غرق^(٢) الرجل رجلاً فلا قصاص علىه، وعلى عاقلته الديمة، من قبل أنه كان يجوز أن يفلت من الماء، ولا يجري مجرى الديمة.

ولو أن رجلاً خنق رجلاً حتى مات، أو طرحوه في بئر فمات، أو القاه من أعلى جبل أو سطح فمات، لم يكن عليه القصاص، وكانت الديمة على عاقلته. فإن كان خنقاً معروفاً فعليه القصاص.

وكذلك لو سقى رجلَ رجلاً سما فقتله، لم يكن عليه فيه قصاص، وكانت الديمة على عاقلته. ولو أنه أعطاه آية فشربه هو، لم يكن عليه في ذلك ولا على عاقلته شيء، من قبل أنه لم يكرهه على شربه^(٣).

وأما الدييات ففي النفس الديمة موفرة، وكذلك في المارن - وهو كلما دون قصبة الأنف -، وفي اللسان كله وفي بعضه أيضاً إذا منع الكلام: الديمة. وفي الذكر الديمة كاملة، وكذلك (٤٢٣) في الحشمة^(٤) وفي الصليب إذا منع الجماع أو حدب: الديمة. فإن عاد إلى حاله فلم ينتصبه ذلك شيئاً ففيه حكم عدل. وفي الرجل إذا ضرب على رأسه فذهب عقله: الديمة كاملة، وفي احدى العينين، أو الأذنين، أو الشفتين، أو الحاجبين إذا لم ينبعتا، أو اليدين أو الرجلين أو الأنثيين^(٥) وغير ذلك مما في الإنسان منه إثنان: نصف الديمة. وفي الأنثيين^(٦) الديمة كاملة. وفي كل أصبع من الأصابع عشر الديمة، وفي كل مفصل من الأصابع نصف دية الأصبع. وفي كل سن نصف عشر الديمة^(٧).

(١) في الأصل «قتل»

(٢) في المطبوع، ص ٦٨ «اغرق»

(٣) قارن البرهان، ٣٩٩-٣٩٨. الماوردي، الأحكام السلطانية.

(٤) في الأصل «الخشمة». والخشمة: ما فوق الختان أو رأس الذكر، إذا قطعها انسان وجبت عليه الديمة كاملة (في قول علي بن أبي طالب). انظر لسان العرب، مادة «حشف».

(٥) في المطبوع، ص ٦٩ «الاثنتين». و «الاثنتين»: الخصيتان. لسان العرب مادة «أنت».

(٦) قارن البرهان ص ٢٩٨.

والشجاع مختلفة:

فمنها الدامية، وهي التي تدمي الراس، وفيها حكم عدل. والباضعة، وهي التي تبضع اللحم، ومتزلفها فوق منزلة الدامية، وفيها حكم عدل بأكثر من ذلك.

والسمحاق، وهي التي فوق هاتين، إنما بينها وبين العظم جلد، فيها حكم عدل بأكثر من حكم الأولتين^(١).

وفي الموضحة^(٢)، وهي التي توضح العظم، نصف عشر الديمة.

وفي الماشمة، وهي التي تهشم العظم، عشر الديمة.

وفي المنقلة^(٣)، وهي التي تخرج منها العظام، عشر ونصف عشر الديمة.

والآمة، وهي التي تصل إلى الجوف - تسمى أيضاً الجايبة - فيها أيضاً ثلث الديمة. فإن نفذت فيها ثلث الديمة.

ودية المرأة في النفس، وفيها دون ذلك، نصف دية الرجل.

وإذا ضربَ الرجل بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً - غلاماً أو جارية - فعليه غرّة عبدٍ أو الآمة، (٢٣ ب) مائة درهم.

وفي ثديي^(٤) المرأة إذا قطعاً الديمة كاملة، وفي كل واحدٍ منها نصف الديمة، وكذلك في الحلمتين.

وذكر الخصي، وذكر العينين، ولسان الآخرين، واليد الشلأة، والرجل العرجاء، والعين العوراء: حكم عدل.

وكذلك^(٥) في الضلع والترقوة، إذا كسرها - وما جرى مجراهما: حكم عدل. وإذا أصاب الرجل ابنه عمداً أو خطأ فلا قصاص علىه في ذلك. فإن كان عمداً ففي ماله الديمة، وإن كان خطأً فعلى العاقلة وعلىه الكفاره. وكذلك فيما دون النفس فإن عليه فيه الأرش.

وإذا سقط انسان على آخر من فوق فقتله، فهذا خطأ، والديمة على عاقلته.

(١) في المطبوع، ص ٧٠ «الأولتين».

(٢) وقيل: هي التي تفترس الجلد التي بين اللحم والعظم أو تشقها حتى يبدو وضح العظم (اي بياضه) لسان العرب، مادة «وضوح».

(٣) التي تنقل العظم أي تكسره حق يخرج منها فراش العظام، وهي قشور تكون على العظم دون اللحم لسان العرب، مادة نقل. وفيها تفاصيل أدق.

(٤) في الأصل «ثدي»، وكذلك في المطبوع، ص ٧٠.

(٥) في المطبوع، ص ٧٠ «كذلك».

والديات فمبلغها كاملة: أما في العين فألف دينار، وفي الورق عشرة آلاف درهم، وفي الإبل مائة، وفي الغنم ألف، وفي البقر مائتا بقرة. وعلى أهل الحجاز مائتا حلة. وإنما يوخذ اليوم من ذلك أجمع بالذهب والفضة والإبل، فاما سوى ذلك فلا.

ولا تعقل العاقلة الا في خمس مائة فما فوق.

والدية، إذا لم تكن صلحاً، تؤدي في ثلاثة سنين.

والعاقلة: عشيرة الرجل الجاني من له ديوان، النساء والذرية.

ولا يلزم الواحد من العاقلة الآل ثلاثة دراهم إلى الأربعة، فإن زاد قسط الرجل على ذلك أدخل معهم أقرب القبائل إليهم.

فأما الشهادات، فإنه لا يجوز شهادة الأعمى على عمدٍ ولا خطأً، ولا شهادة النساء -
كان معهنِ رجل أو لم (٢٤) يكن - في العمد ولا فيها يوجب القصاص. ولا يجوز قبول شهادة
على أخرى، ولا كتاب من قاض، وذلك كله في النفس وفيها دونها^(١) سواء. وإذا شهد
شاهدان على رجل بالعمد حبس حتى يُزكّيا، فإذا زكيتا بالعمد قتل. وإن كانوا إنما شهدا
بالخطأ، قضى عليه عاقلته بالدية. ويحبس القاتل بعد أن يُقرر أو يعاقب حتى يجدد توبيه
ويحدث خيراً. وكذلك الجراحات وكلما دون النفس منزلة ما في جميع ما ذكرنا.

وإذا وجد القتيل في محلّة قوم، فعليهم أن يُقسم منهم خسون رجلاً، من يختار أولياء
القتيل من صالح العشيرة، أنهم ما قتلوا ولا علموا قاتلاً، ثم يغermen الديمة، تغermen^(٢)
العاقلة، وهي أهل الديوان، في ثلاثة سنين، فإن لم يكمل العدد خسرين رجلاً، كرر عليهم
الإيّان حتى يكمل خسرين ميناً.

وإذا وجد القتيل بين القرتيين أو السكّتين، فإنه يقاس إلى أقربها كان أقرب، فإنّ عليهم
القسامة والدية.

وإذا وجد القتيل في سوق المسلمين أو في مسجد جاعتهم، فهو على بيت المال وليس فيه
قسمة.

وإن كانت مدينة لا قبائل فيها معروفة، ووجد في بعضها قتيل، كان على أهل المحلّة
الذي يوجد ذلك القتيل بين أظهرها، القسامة والدية، فإن أبوها أن يقسموا، حبسوا حتى

(١) في الأصل «دونها» وكذلك في المطبع، ص ٧١. والتصويب في الماش الأيسر للصفحة، ويدو أنه لسيوطى
الذىقرأ الكتاب ودقه.

(٢) في المطبع، ص ٧٢ «تغمرة».

يقسموا حسیناً میینا بالله، ما قتلوا ولا علموا بالقاتل، ثم يغرون الدية.
 فاما حدود السرقة وقطعها (٢٤ بـ) الطريق، فإن السارق الذي يجب عليه القطع، هو الذي أخذ
 ما يسرقه من حُرْز ، وعليه القطع إذا أقر، فقوم قالوا مرةً، وقوم قالوا مرتين، فيما قيمته ربع
 دينار فصاعداً، تقطع يده اليمنى من الزند، وقال قوم: من أصول الأصابع. فإن عاد ثانية
 قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ثالثة استودع الحبس، ولم يقطع شيء من اداته، لأن ذلك
 غایة النکال، ولم يبطل (١) له شق بأسره، وكذلك إن سرق وكانت يده اليسرى شلاء (٢) لم
 تقطع اليمنى، وحبس حتى تظهر توبته. وإذا ظفر بالسارق ومعه سرقته أخذت منه وقطع،
 فإن كان قد استهلكها أو هلكت منه قطع ولم يضمّن، لأنه لا يجتمع حدّ وضمان. وإن عفا
 عنه المسروق منه قبل أن يرفعه أو وهب له ما سرقه هبة صحيحة بطل القطع، وإن كان
 ذلك بعد ارتفاعه إلى السلطان لم يقبل، لأن النبي ﷺ قال: «تعافوا عن الحدود ما لم
 ترفع» (٣). فإن كان مع ما فعل قتل، فإن الإمام في ذلك بالخيار، إن شاء قطع يده ورجله
 من خلاف. وإن ادخل السارق يده في بيت المال فأخذ منه شيئاً قطع. وإن أخذ السارق
 جحراً (٤) من نخلة أو ثمرة منها فإنه لا يقطع، للحديث المروى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا
 قطع في ثمر ولا كثرة» (٥)، والكثير، الجبار. ومن سرق من أبيه أو من رحمه (٦) يجب عليه
 نفقته، أو من سارقيه، فإن ذلك لا يجب فيه القطع (٧).

وأما من أخاف سبيله فإن في ذلك أحكاماً منها: أنه إذا (٨) أخاف سبيله: ولم يأخذ
 مالاً، ولم يقتل، فإن ظفر حبس، لقول الله تعالى: «أو ينفوا من الأرض» (٩) فإن أخذ مع
 ذلك مالاً تبلغ قيمة عشرة دراهم (١٠) فصاعداً فإنه تقطع يده ورجله من خلاف... (١١) وصلبه
 وقتله على الخشبة. وإن شاء أن يقتله من غير قطع أو صلب فَعَلَ.

قطع الطريق إنما يكون بحسب ما يكتب فيه الصريح. فاما في الأمصار او ما يقرب منها،

(١) في المطبع، ص ٧٣ «يعطل».

(٢) في المطبع، ص ٧٣ «شلا».

(٣) انظر مفاتيح كنوز السنة، ص ١٤٨، عمود ٢، لمصادر هذا القول في كتب الحديث.

(٤) جع جحارة وهو شحم النخل الذي في قمة رأسه، تقطع قمته ثم تكشف عن جحارة في جوفها بيضاء كأنها قطعة سنام ضخمة، وهي رخصة تؤكل بالعسل والكافور، لسان العرب، مادة «جر».

(٥) انظر مصادر هذا الحديث في مفاتيح كنوز السنة، ص ١٤٩، ص ١٤٩، عمود ٣٢، ٣٢.

(٦) قارن المادردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٢٦.

(٧) «إذا» نسب في المطبع، ص ٧٤.

(٨) القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية ٣٣.

(٩) في الأصل، «الدراما»

(١٠) بياض في الأصل بقدار الكلمة.

فليس ذلك عندهم بقطع للطريق، الا أن يكون ما يفعل منه ليلًا.
وإن تاب قطاع الطريق من قبل أن يقدر عليهم السلطان، فلا^(١) حكم عليهم من جهته.
فاما من قُتِلَ وجُنِيَ عليه، فلهم أن يفعلوا في ذلك ما شاءوا.

وأما حد الزنا، فعلى البكر بالبكر جلد مائة لكل واحدٍ منها. وعلى المحسن بالمحصن
الرجم. والإحسان هو أن يتزوج الرجل المسلم البالغ اثمر حرة مسلمة ويدخل بها بعد البلوغ.
ولا تقام الحدود عليهما^(٢) في الزنا ألا بعد أن يقر بالزنا أربع مرات في أربع أوقات، وبعد
أن يسأل^(٣) عن الزنا ما هو، فإذا أثبته وعرفه، ولم يكن له لوثة في عقله، اقيم حينئذ الحد
عليه، فإن رجع تحت الحجارة أو هرب، ترك لقول النبي ﷺ في ما عز بن مالك^(٤): ألا
تركتموه^(٥). فإذا (٢٥ بـ) انكر من أول وهلة وجحد، لم يجب عليه شيء إلا أن تقوم عليه بيضة،
وهو أربعة نفر من العدول يشهدون عليه في وجهه، ويصرحون بأنهم رأوه، ويصفون الزنا
ويشتبهونه^(٦). فإذا فعلوا ذلك، بدأ الشهود بالرجم، ثم الإمام، ثم سائر الناس. وإن رجع
الشهود بعد ما قتل المرجوم، وجبت عليهم ديتها، وإن رجعوا قبل أقامة الحد^(٧) عليه
جلدوا، لأنهم قدفوه، ويدرأ عنهم الحد.

وعلى العبد والأمة في الزنا جلد خمسين لكل واحدٍ منها.
ومن زنى بأمرأة على سبيل الاستكراه، وجب عليه الحد دونها
وإن زنى الرجل بأمرأة، فأنزل دون الفرج، فعليه التعزير. ومبلغ أقصى^(٨) التعزير، على ما
فيه الإختلاف، تسعه وسبعون سوطاً.

وأيا شهدوا على حد تقادم، فليسوا بشهود، ولا تقبل شهادتهم، لأنهم يشهدون
بضفن.

ومن فعل فعل قوم لوطي، وهو اتيان الذكور من أدبارهم، فعليه القتل والرجم، ويروى
عن ابن عباس أنه قال: يرمي به من أعلى بيت في القرية، ثم يتبع الرجم، وروى عن أمير

(١) في الأصل «ولا».

(٢) في المطبوع «عليها».

(٣) في الأصل «يسأل».

(٤) في الأصل «ملك».

(٥) انظر مصادر كيفية رجم مالك بن ماعز. في مفاتيح كوز السنة، ص ٢٠٦، عمود ١.

(٦) في الأصل «ويبينه».

(٧) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٨) ليست في المطبوع، ص ٧٦

المؤمنين على صلوات الله عليه أنه هدم حائطا عليه .
ومن وجد يأتي بهيمة فعليه التعزير ، والسنة أن تذبح البهيمة .
فاما حد المفترى ، وهو قذف المسلم بالغایة ، فإنه يجلده ثمانين ، إذا طلب المقدوفون ذلك ،
وقامت له البيئة .

ومن قال (٤٦) لرجل : يا فاسق أو يا فاجر أو يا خبيث أو ما أشبه ذلك ، فإنه يعزر .
ومن قال لمسلم : يا يهودي او يا نصراوي او ما جرى هذا المجرى ، فليس في ذلك حد ،
ولكنه يؤدب .

فهذه جملة مقنعة للكاتب أن يعملها ، إذ كان لا يسعه أن يجهل هذا المقدار . فأما إن أتى
شيء من تصارييف هذه الأحوال . وهي كثيرة ، فيحتاج في ذلك إلى الفقهاء .

الباب الحادي عشر في ديوان البريد والسكك^(١) والطرق إلى نواحي المشرق والمغرب

قال أبو الفرج :

يحتاج في البريد إلى ديوان يكون مفرداً به، وتكون الكتب المنفذة من جميع النواحي مقصوداً بها صاحبه، ليكون هو المنفذ لكل شيء منها إلى الموضع المرسوم بالنفوذ إليه، ويتولى عرض كتب أصحاب البريد والأخبار في جميع النواحي على الخليفة، أو عمل جوامع لها، ويكون إليه النظر في أمر الفروانقين^(٢) والمؤقعين والمرتبين في السكك، وتنجز أرزاقهم، وتقليل أصحاب الخرائط فيسائر الأنصار.

والذي يحتاج إليه في (صاحب) هذا الديوان هو أن يكون إما ثقة في نفسه أو عند الخليفة القائم بالأمر في وقته، لأن هذا الديوان ليس فيه من العمل ما يحتاج معه إلى الكافي المتصفح، وإنما يحتاج إلى الثقة المتحفظ.

والرسوم (٢٦ بـ) التي يحتاج إليها من أمر الديوان هو ما يقارب الرسوم التي بينها في غيره، مما يضبط بها أعماله وأحواله. فاما غير ذلك، من أمر الطرق ومواقع السكك والمسالك، إلى جميع النواحي، فإنما لم نذكره، ولا غنى بصاحب هذا الديوان أن يكون معه منه مالا يحتاج في الرجوع فيه إلى غيره، وما إن سأله الخليفة في وقت الحاجة إلى شخوصه، وانفاذ جيش يهمه أمره، وغير ذلك مما تدعو الضرورة إلى علم الطرق بحسبه، وجد عتيداً عنده، ومضبوطاً قبله، ولم يحتاج إلى تكلف عمله والمسألة عنه.

الآن نأخذ في ذلك وتعديده، بأسماء المواقع وذكر المنازل وعدد الامياں والفراسخ وغيرها من وصف حال المنزل في مائة وخشونته وسهولته وعمارته وما سوى ذلك من حالة...^(٣).

(١) يذكر ابن خرداذبة، الذي عاصر النصف الثاني من القرن الثالث الهجري/ التاسع الميلادي، في باب سكك البريد في المملكة أن عدد هذه السكك «تسع مائة وثلاثون سكة، ونفقات الدواب وأثمانها وأرزاق البناية والفرانقين ١٥٩,٠٠ ديناراً، المسالك والمالك» (إليه نبذ من كتاب الخراج وصنعة الكتابة لقدامة بن حنفية). تحقيق م. د. يغويه، بريل - لندن، ١٨٨٩، ص ١٥٣.

(٢) الفرانق: الحامل للخرائط ويقال خادم بالفارسية بروانة. الموارزمي. مفاتيح العلوم، ص ٦٤. أما صاحب تاج العروس فيذكر «قيل هو البريد الذي ينذر قدامه». فارسي معرب «بروانك». وقيل الذي يدل صاحب البريد على الطريق، مادة «فرق».

(٣) من هنا يبدأ ذكر الطرق والسكك.

مصادر الدراسة والتحقيق

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط٢، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٦ - للماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت. ٥٤٥ / ١٠٥٨).
- الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٣، (طبعة مصورة عن طبعة السعادة، القاهرة، ٥١٣٢٨) - لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت ١٤٤٩ / ٥٨٥٣).
- أخبار الشعراء المحدثين من كتاب الأوراق، نشرج. هـ. د ن، ط ٢، دار المسيرة، بيروت ١٩٧٩ - للصولي، محمد بن يحيى (ت ٩٤٧ / ٥٣٣٦).
- أدب الكاتب، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، ط ٤، مطبعة السعادة، القاهرة ١٩٦٣ - لابن قتيبة، محمد بن عبدالله بن مسلم (ت ٥٢٧٦ / ٨٨٩).
- أدب الكتاب، تصحيح وتعليق محمد بهجت الأثري، المطبعة السلفية، القاهرة، ٥١٣٤١ - للصولي، محمد بن يحيى (ت ٩٤٧ / ٥٣٣٦).
- البرهان في وجوه البيان، تحقيق أحمد مطلوب وخدية الحديشي، ط ١، مطبعة العاني بغداد، ١٩٦٧ ، لابن وهب الكاتب، أبو الحسين اسحق بن ابراهيم بن سليمان (ت ق ٥٤ / ١٠).
- تاريخ بغداد، ج ٥، القاهرة - بغداد، ١٣٤٩ هـ / ١٩٣١ م - للخطيب، أحمد بن ثابت (ت ٥٤٦٣ / ١٠٧١).
- تاريخ خليفة بن خياط، مجلد في قسمين، تحقيق اكرم ضياء العمري، مطبعة الآداب، النجف، ١٩٦٧ - خليفة بن خياط العصفرى (ت ٥٢٤٠ / ٨٥٥).
- تاريخ الرسل والملوك، ١٠ ج، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، دار المعارف، القاهرة ١٩٦٦-١٩٦٨ - للطبرى، محمد بن جرير (ت ٥٣١٠ / ٩٢٢).
- تجارب الأمم، ج ٥، تحقيق هـ. ف. أمدروز، مطبعة شركة التمدن الصناعية، القاهرة ١٩١٤ - لمسكويه، أحد بن محمد (ت ٥٤٢١ / ١٠٩٥).
- السياسة من كتاب الخراج وصناعة الكتابة. تحقيق وتقديم مصطفى الحياري، عمان، ١٩٨١ - لقدماء بن جعفر الكاتب البغدادي (ت ٩٤٨ / ٥٣٣٧).
- صيح الأعشى في صناعة الإنسا، ج ١، ج ٣، طبعة دار الكتب المصرية، القاهرة ١٩١٣-١٩١٩ - للقلقشندى، أحد بن علي (ت ١٤١٨ / ٥٨٢١).

- الصحاح في اللغة ج ٥ ، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار ، القاهرة ، لا. ت - للجوهرى ، اسماعيل بن حماد (ت ١٠٠٢/٥٣٩٣ م).
- صلة تاريخ الطبرى ضمن ذيول تاريخ الطبرى ، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٧ - لعربي بن سعيد القرطبي (ت ق ٤٤ / م ١٠)
- العقد الفريد ، ج ٤ ، تحقيق محمد سعيد العريان ، القاهرة ، لا. ت - لابن عبدربه ، أحد بن محمد (ت ٩٣٩/٥٣٢٨ م).
- العيون والخدائق ، ج ٤ ، في قسمين ، تحقيق عمر السعیدی ، منشورات المعهد الفرنسي بدمشق ، دمشق ، ١٩٧٢ - مؤلف مجهول.
- الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية ، دار صادر - دار بيروت ، بيروت ١٩٦٠ - لابن طباطبا المشهور بابن الطقطقى ، علي بن محمد (١٣٠٩ / ٥٧٠٩ م).
- الفرج بعد الشدة ، ج ٣-٢ تحقيق عبود الشاجي ، دار صادر - بيروت ، ١٩٧٨ - للتنوخي ، المحسن بن علي (ت ٩٩٤ / ٥٣٨٤ م).
- الفهرست ، تحقيق رضا تجدد ، طهران ، ١٩٧١ للنديم ، محمد بن اسحق (ت: النصف الثاني من ق ٤ هـ / م ١٠)
- كتاب بغداد ، نشر محمد زايد الكوثري ، القاهرة ، ١٩٤٩ - لطيفور ، أحد بن طاهر (٩٠٣ / ٥٢٨٠ م).
- كتاب الخراج ط ٢ ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٥٢ هـ ، وطبعه دار الشروق - بيروت ، ١٩٨٥ تحقيق احسان عباس (طبعة خاصة) - لأبي يوسف ، يعقوب بن ابراهيم (ت ١٨٢ / ٧٩٨ م)
- كتاب الخراج وصناعة الكتابة ، مخطوط مكتبة كوبنلو باسطنبول رقم ١٠٧٦ - لقدامة بن جعفر الكاتب البغدادي (ت ٥٣٣٧ / ٩٤٨ م) ، وطبعه تحقيق محمد حسين الزبيدي ، بغداد ، ١٩٨١ .
- كتاب ذم أخلاق الكتاب ضمن رسائل الجاحظ ، ج ٢ ، شرح وتحقيق عبد السلام محمد هارون ، القاهرة. لا. ت - للجاحظ ، عمرو بن بحر (ت ٨٦٩ / ٥٢٥٥ م)
- كتاب الكتاب ، نشر د. سورديل ، في مجلة المعهد الفرنسي للدراسات الشرقية بدمشق م ١٤ ، ١٩٥٤ - ١٩٥٢

- كتاب المنازل السبع ضمن تاريخ علم الحساب العربي، تحقيق أحمد سعيدان، عمان ١٩٧١ - للبوزجاني، أبو الوفاء (ت ٥٣٨٨ / ٩٩٨ م).
- لسان العرب، ج ١٥، دار صادر، بيروت. لا. ت - ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٥٧١١ / ١٣١٠ م).
- المختار من رسائل الصابيء، تحقيق شبيب ارسلان، بيروت. لا. ت - للصابيء، ابراهيم بن هلال بن زهرون (ت ٥٣٨٤ / ٩٩٤ م).
- المسالك والمهالك (مع نبذة من كتاب الخراج وصنعة الكتابة لقديمة بن جعفر)، تحقيق م. د. ي خوية، بريل، ليدن، ١٨٨٩ (مصورة) - لابن خرداذبة، أبو القاسم عبيدة الله (ت حوالى ٩١٣/٥٣٠ م).
- المحلى، ج ١٠ طبعة دار الفكر، بيروت، لا. ت - لابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، (ت ١٠٦٤ / ٥٤٥٦ م).
- مفآتيخ العلوم، تحقيق فان فلوتن، مصورة عن طبعة بريل، ليدن، ١٩٦٨ - للخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف.
- نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة ج ٨، تحقيق عبود الشالجي، دار صادر - بيروت للتنوخي، المحسن بن علي (ت ٥٣٨٤ / ٩٩٤ م).
- الوزراء أو تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، تحقيق عبدالستار فراج، دار احياء الكتب العربية (البابي الحلبي)، القاهرة، ١٩٥٨ - للصابيء، هلال بن المحسن (ت ١٠٥٦ / ٥٤٤٨ م).
- الوزراء والكتاب، تحقيق مصطفى السقا وشركاه، ط ١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٣٨ - للجهشياري، محمد بن عبدوس (ت ٥٣٣١ / ٩٤٢ م).
- الوافي بالوفيات، ج ٨، تحقيق محمد يوسف نجم، فيسبادن (بيروت) ١٩٧١ - للصفدي، خليل بن ابيك (١٣٦٣ / ٧٤٦ م).
- وفيات الأعيان، ج ٢ تحقيق احسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٦٩ - لابن خلكان أحد بن محمد (ت ٥٦٨١ / ١٢٨٢ م).

دراسات حدية
الدوري، عبدالعزيز

- تاریخ العراق الاقتصادي، ط ٢، بيروت، ١٩٧٣.
- السامرائي، حسام
- المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، دمشق، ١٩٧١
- فنستك،
- مفتاح كنوز السنة، ترجمة محمد فواد عبدالباقي، لاهور، ١٩٨٣
- هنتز، فالتر
- الأوزان والمقاييس الإسلامية ترجمة كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٧١.
- Duri, A.A., "Diwān" in *EI*, Second edition.
- Fischel, W.J. "Djahbadh" in *EI*, Second edition.
- Al-Samiraei, H, *Agriculture in Iraq during the third century A.H.* Librairie du Liban, Beirut, 1972.

الفهارس

١ - المصطلحات

- أ -
- اصول الأموال ١٧ ، ٧
 - اصول ديوان الجند ١٣
 - اطلاق ٢٨ ، ٥٧ ، ٦٠ ، ٦١
 - اطماع ١٣ ، ٢٧ ، ٥١
 - اعطاء = عطاء ٢٨ ، ٤١
 - اعلام ٣٨
 - اعمال البريد ٥٤
 - اعمدة ٥٤
 - اعوان (الاعوان) ٣٩ ، ٣٨ ، ٢٨ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٦٣
 - اقامات ٥٩ ، ٢٩
 - اقطاع (الاقطاعات) ٢١ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٧٤ ، ٢٥ ، ٢١ ، ٧٥
 - إمام ٦ ، ٢٥ ، ٢٧
 - امير الأمراء ٤٥
 - امير المؤمنين ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٥-٦٩ ، ٧١-٧٨
 - انزال (الأنزال) ٥٩-٢٩ ، ٥٦
 - ايغار (الايغار) ٣٥ ، ٧٤ ، ٧٥
- ب -
- الباب ١٥
 - البرجاصن ١٤
 - بريد ٧٢
 - بعوث ٦٧
- الأبشر ٧٩
- الاجتاع البشري ١
- احداث ٣٧ ، ٧٣ ، ٨٣
- احکام (الكتاب) ١٢ ، ٥٦
- ارباع ٣٧ ، ٣٨
- الارتفاع ٤
- ارتفاع ٨١
- ارزاق ١٣ ، ٤٣ ، ٤٣ ، ٥١ ، ٧٠ ، ٧٣ ، ٧٤
- ازمة ٤٢ ، ٤٣
- الأرش ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٦
- ارض الخراج ٢٥
- الأستاذ (لقب صاحب الشرطة) ٣٨
- استحقاق ٥١ ، ٥٩
- استخراج ٦١
- استقبالات (العطاء) ٥٧ ، ٥٠
- اسكدار ٢٠
- أشل ١٢
- اصحاب البريد ٤٠ ، ٤٠ ، ٦١
- اصحاب الخرائط ٤٠
- اصحاب الأربع ٣٨
- اصحاب المظالم ١٨
- أصول ٩

- ح -
- الحاصل ٣٠
 - حجج ٦٥ ، ٣٣ ، ١٤
 - حد (حدود) ٨٨ ، ٣٧ ، ١٨ ، ٩
 - حساب الجمل ٢٩ ، ١١
 - حسابات ٦٨ ، ٨٠
 - خطيبة ٧٤
 - حكام ٧٢ ، ١٩
 - حكايات الختمة ٣١
 - حكم الكتابة (أو الديوان) ٣١
 - حُلُّ (حلية) ٩ ، ١٣ ، ١٤ ، ٢٩ ، ٢٩
 - حمل ٦١ ، ٣٠
 - الحوارت ٣١
- خ -
- خاتم ٧٦ ، ٣٥
 - خالدية (دراهم) ٧٩
 - ختمات ٦٠ ، ٣١ ، ٣٠
 - خرائط (البريد) ٩١ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٧٣ ، ٧٣
 - خطوط (إقرار خطي) ٧٣ ، ٤٤ ، ٤١
 - خصوص (الخاصة) ٥٩
 - الخلافة ٨ ، ٩ ، ١٩ ، ١٤ ، ١٠
 - الخلافة العباسية ٥ ، ٦ ، ١١ ، ١٨ ، ١٩
 - الخلفاء ٧٤ ، ٢٨ ، ٣٥ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٦١ ، ٦١
 - خلفاء (صاحب البريد) ٧٣
 - خواتيم الكتب ٦٥ ، ٣٣ ، ٣٣
- ت -
- بلسان (دهن) ٦٧
 - البيادر ٢٤
 - بيع الغرر ١٧
 - تحرير ١٠
 - تخمين ٧٤
 - تذكرة ٧٦
 - ترس (ترسه) ٣٨ ، ١٤
 - تركة ٧٤
 - تسبيب ٢٥
 - تعسينة (من الجند) ٥٨
 - توسيع ٧٤
 - تعزير ٩ ، ١٨ ، ٨٩ ، ٩٠
 - تعديل (الشهور) ١٦
 - تفصيل ١١
 - تقدير ١١ ، ٢٤ ، ٥٠ ، ٥٨
 - توابع (الأموال) ٨١
 - توفير (الأرزاق) ١٤
 - توقيع ٢١
- ث -
- ثبت ٥٧ ، ٤٤ ، ٣٤
- ج -
- الجارى ١٣ ، ١١
 - جامعة ٧٧ ، ٣٥
 - الجرائم ٥٩ ، ٥١ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٤
 - الجراح (جرحات) ٨٧ ، ١٨ ، ٠ ، ٩
 - الجريب ١٢
 - الجريدة السوداء ٢٧
 - الجنابيات ٨٣ ، ٣٧ ، ٩

- ٥ -

- ديوان السر ٤
 ديوان السوداد ٢٣
 ديوان الشام ٥
 ديوان الضياع ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧
 ديوان العطاء ٢٨
 ديوان النص ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٨٧
 ديوان المشرق ٢٣
 ديوان المخالفين ٤٥
 ديوان المرافق ٤٤
 ديوان المظالم ، ٣٦-٣٤ ، ٨٢
 ديوان المصادرین ٤٣
 ديوان المغرب ٢٣
 المقوضات ٤٤
 المواريث ٤٤
 ديوان النفقات ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٥٩ ، ٦٠
 ٧٤

- ٦ -

ذراع ١٢

- ٧ -

- رجعة ٢٧
 رزق ٥٧
 رسوم العبر ١١
 رطل بغدادي ٥٩
 رفادة ٢
 رفيعة (مسألة) ٧٨
 رقاع ٢٩

- درابيم مكرورة ٧٩
 درابيم هبيرة ٧٩
 درابيم يوسفية ٧٩
 دستور (الختمة) ٣١
 دفاتر ٨٠
 دليل الكتاب ٦
 دهاقن ٢٤
 دية ٨٧-٨٣
 ديوان الاشراف ٤٥
 ديوان الأصل ٧٦
 ديوان البريد ٩١ ، ٣٩
 ديوان بيت المال ٦١ ، ٣٠ ، ٤٣ ، ٣١
 ديوان التوقيع ، ٣٤ ، ٤٣ ، ٧٤ ، ٧٥
 ديوان الجبهة ٨٠ ، ٣٠
 ديوان الجيش (الجند) ١٤ ، ١١ ، ٢
 ، ٥٩ ، ٥٨ ، ٥٢ ، ٤٩ ، ٢٨-٢٦
 ٧٤

ديوان الخاتم ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٤

- ديوان الخراج ٢ ، ٢٠ ، ١٩ ، ٨ ، ٢ ، ٢٨-٢٢
- ٣٥ ، ٣٦ ، ٥٢-٤٩ ، ٥٨

ديوان الخراج والضياع ١١

- ديوان خراسان ٣
 ديوان الدار ٢٤ ، ٣٤ ، ٧٤ ، ٧٥
 ديوان دار ال(دور) الضرب : ٤١ ، ٧٢
 ، ٨٠ ، ٧٣
 ديوان الرسائل ٤ ، ٥ ، ٨ ، ٣١ ، ٤٣ ، ٦٢
 ديوان الزمام (ازمة) ٤ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٧٦

- شيات (الخييل) ٩ ، ٥٢ ، ١٤ ، ٥٤
- ص -
- صاحب بيت المال ٣١ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٧٤
صاحب التوقيع ٧٦
صاحب الخراج ٨
صاحب دواوين الاصول ٦١
صاحب دواوين البريد ٤٢-٤٠
صاحب ديوان المظالم ٣٦ ، ٣٧ ، ٨٢
صاحب الشرطة ١٨ ، ٣٧-٣٩
صاحب المعونة ٣٧ ، ٣٩ ، ٨٢
صاحب النسخ ٨
السكاك ٣١ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٨٠
الصواري ٧٠
الصوافي ٢٢
- ض -
- الضمان ٨١
ضمان الجبهة ٨١
الضياع ٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٥ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٥
الخاصة ٢٢
الخارجية ٦
السلطانية ٤٣
العامة ٤٣
- ط -
- الطوق ٩
الطعمية ٢٦ ، ٧١
طمع (إطاع) ٥٨
الطواحين ١٧
- الرواج (مال) ٨٠
الروز زنابقات ٣١
- ز -
- زمام الأزمة ٤٢
زمام الجند ٤٢
زمام خراج العراق ٤٢
زمام ديوان المقوضات ٤٤
زمام السواد ٤
زمام الضياع ٤٣
زمام المشرق ٤٣
زمام المغرب ٤٣
- س -
- سجلات ٣ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٦ ، ٤٤
سراحات ٧٨
- ستالية ٢
سقط ٥٧
سكة (بريد) ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٧٣ ، ٩١
سلطان ٧ ، ١٩ ، ٨٣ ، ٨٩
سنة (سنين الخراج) ١٧
السنين الهلالية ١٧
سهـ المواريث ٤٣
سياسة ٥٧ ، ٦٧ ، ٧٩
- ش -
- شجعت (وقت من اوقات العماره) ٢٤
شرطة ٣٣ ، ٣٧ ، ٦٩ ، ٨٣
شروط ٤ ، ٩ ، ١١
شهر (شهور) ٥٧-٥٩ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٢٧

- ع -

- عاقلة (القاتل) ٧٣ ، ٨٥ ، ٨٧
عامل (عمال) ١٣ ، ٢٤ ، ٢٢ ، ٣٥ ، ٤٠
عبرة (عبر) ٧٨ ، ٧٣ ، ٤١
عرض (الجند) ٢٨ ، ٢٥ ، ١٤ ، ٣٣
٦٧ ، ٧٠ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٤١
عسكر ٥٢
غير (وحدة مساحة) ١٣
عطاء ٢٧ ، ٢٨ ، ٤٣ ، ٧٢ ، ٧٣
العلامة ٣١ ، ٣٨ ، ١٤ ، ٦١
علم الحساب ١٣
علم الزراعة ١٢
علم الكلام ٨
علم المساحة ١٢
عbaraة الأرض ١٢٤ ، ٤١ ، ٤٢
عمال (الولايات وغيرها) ٥ ، ١١ ، ١٢ ، ١٢
٢٣ ، ٤٤ ، ٧٢
العلوم ٥٩
العقود (عهد) ٩ ، ٣٢ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٦٨-٦٦
العيار ٧٩
العين (الذهب) ١١ ، ٧٢ ، ٧٩

- غ -

- غلمان المجهذ ٢٤
فداء ٣١
فروع (علم) ٩
الفروانقين ٤٠

- ق -

- قانون الخراج ٣٠
القاسمة ٨٧
القصاص ٦٨ ، ٨٣ ، ٨٥-٨٣ ، ٨٧
قصة (قصص) ٣١ ، ٣٦ ، ٣٤ ، ٣٧
قفيز (وحدة مساحة) ١٢
قلقطة السفن ٧٠
قلوع (السفن) ٧٠
القود ٦٨ ، ٨٣ ، ٨٤
قيراط ٧٩ ، ٨٠
-

- ك -

- كاتب (كتاب) ٣٠
كاتب الإنشاء والتحرير ٣٠
كاتب التدبير ٩ ، ١٨ ، ١٨ ، ١٩
كاتب الجيش (جند) ٩ ، ١٤ ، ١٣ ، ١١ ، ٥
١٧ ، ٥٧-٥٥
كاتب الحكم ٩ ، ١٥-١٧
كاتب الحوائج ٢
كاتب الخراج ٧ ، ٩ ، ١٧ ، ٢٤
كاتب الخط ٩
كاتب الديوان ١٦ ، ١٧ ، ٣٢
كاتب الشرطة (لمونة) ٩ ، ١٥ ، ١٨
كاتب الشروط ١٥
كاتب الضياع ١٧
كاتب العامل ١١ ، ١٢

- ف -

مجلس البناء والمرمة	٢٩ ، ٦٠	كاتب العرض	٢٨
مجلس بيت المال	٣٠ ، ٦٠	كاتب العطاء	١٤ ، ٢٨
مجلس التفرقة	٢٨	كاتب العقد	١١ ، ١٣ ، ٩
مجلس التفصيل	١١ ، ٢٢ ، ٥١	كاتب القاضي	١٥ ، ١٦ ، ٩
مجلس التقرير	١١ ، ٢٧ ، ٥٠ ، ٥١	كاتب اللفظ	٩ ، ١٠
مجلس الجاري	٢٨ ، ٥٩	كاتب المجلس	١١ ، ١٢
مجلس الجماعة	٦٤	كاتب محرر	١٠
مجلس الجبهة	٣٠ ، ٢٣	كاتب المظالم	١٦
مجلس الجيش	١١ ، ٢٣ ، ٢٧ ، ٥٠-٥٢	كاتب المعاملات	٣٦
مجلس الجيش	١١ ، ٢٣ ، ٢٧ ، ٥٠-٥٢	كاتب نسخ	٩ ، ٣٠
مجلس الحساب	١١ ، ٢٦ ، ٢٢ ، ٢٧ ، ٥١	كاتب الوحي	٢
مجلس الحكم	٣٦	كتب الاقرارات	١٥
مجلس الحوادث	٣٠ ، ٦٠	كراع	٦٠
مجلس الشرطة	٣٨	كور (كرة)	٣٧ ، ٢٤ ، ٦٣
مجلس عرض الجند	٤١ ، ٧٢	الكسور (مال)	٨٠
مجلس العطاء	١٤ ، ١٥	كفارنة	٨٣
مجلس الكراع	٢٩ ، ٦٠	الكافية	٨٠
مجلس ما فتح من اعمال المشرق	٢٤	- - -	
مجلس ما فتح من اعمال المغرب	٢٤	ماصر - ماصرين	٣٨-٣٩
مجلس المظالم	٣٦	مال الإستخراج	٣٠
مجلس المقابلة	١١ ، ٥٠ ، ٢٧ ، ٥١	مثقال	٧٩
مجلس النسخ	٢٣ ، ٦٠	مجلس (المجالس) :	
مجلس النفقات	٢٦	مجلس الاسكدار	٢٣ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٠
محارس	٣٣ ، ٧٠	٧٨ ، ٥٠ ، ٣٥	
محاضر (محضر)	١٥	مجلس الأصل	٢٢ ، ٢٦
محللة	٨٧	مجلس الانزال	٢٩ ، ٥٩
مخابرة	١٧	مجلس الإنشاء والتحرير	١٠ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٦٢ ، ٦٠ ، ٥٠
مختارون	٥٨	٢٧	

موانئ	٣٤	مرافق	٤٤
- ن -		مراقب	٧٠ ، ٣٣ ،
		مرتبون (في السكك)	٤٠
نائب	٦٥	مرمات	٣١
نفقات	٦١ ، ٣٠ ، ١٢	مروج محشرة	٦٠
نفقات الصائفة	٣٠	مستحثون	٢٤
نفقات الموسم	٣٠	مستخرج	٢٤ ، ٢٢
ودائع	٦٥ ، ٣٣	مسجد الجماعة	٣٢
ورق (فضة)	٧٩ ، ٧٢ ، ١١	مشaque	٧٠
وزير	٣ ، ٩ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٤ ، ١٢ ، ١٠ ، ٩	مطارد	٣٨
ولايات	٣٥ ، ٣٤ ، ٣٢ ، ٣٠	مظالم	٨٢ ، ١٥
ووظائف (الأرض)	٥٩ ، ١٧	معاملة	٨٢
مقابلة	٦٠	معونة (الشرطة)	٨ ، ١٨ ، ٣٧ ، ٦٧
مقاديف	٧٠		٨٢ ، ٧٣
مقاسمة (مقاسمات)	٩ ، ١٣ ، ٢٠ ، ٢١		
مكوس	٣٩		
منار	٣٥ ، ٣٥		
مناظرة	٢٥		
منشور	٣٤ ، ٣٥		
مواريث	٦٥ ، ٣٣		
موافقات (كسوف)	٢٧ ، ٣١ ، ٥٠		
موافقة	٧٥ ، ٧٤ ، ٣٤		
موسم	٣٠		
وكيل البريد	٤٠		
وكيل (وكلاء) صاحب البريد	٤٠		

٢ - الأعلام

- ب -

الباقطائي، أبو الحسين الكاتب ٤
بزرجهير ٨

- ج -

الجاحظ، عمرو بن جحر ٦ ، ٧ ، ٨
جعفر بن يحيى البرمكي ٥

الجهشياري، محمد بن عبدوس الكاتب ٣ ،
٢١

- ح -

الحجاج بن يوسف الثقفي ٤ ، ٧٩
حديفة بن الیان ٢١

الحسن بن سهل ٥

الحسن بن مخلد ٤٣

الحسن بن وهب ٥

حسين النجار ٨

الحسين بن قيس ٥

حمدونه ٢١

حميد الكاتب ٤

- خ -

خالد بن برمك ٥

خالد بن عبدالله القسري ٧٩

الخوارزمي (صاحب مفاتيح العلوم) ٢٢ ،
٣٠ ، ٢٧

- ر ، ز -

الربيع بن يونسی ٤٣

زياد بن ابيه ٧٦

- أ -

ابراهيم بن ذكوان ٤٣

ابراهيم بن سيار النظام ٨

ابراهيم بن المهدى ٤

بن خلكان ٥

ابن المقفع، عبدالله ٧

ابن وهب (صاحب البرهان) ١٧ - ١٩

أبو بكر الصديق (ال الخليفة الأول) ٧٦

أبو جعفر المنصور (ال الخليفة العباسي) ٥ ،
٧٩ ، ٤٢ ، ٢٨

أبو الفضل بن عبدالحميد ٢١

أبو المذيل العلاق ٨

أبو يوسف القاضي (صاحب كتاب

الخارج) ٢٥ ، ٢١ ، ٢٠

احمد بن الفرات الكاتب ٢٤

احمد بن يوسف بن الأزرق التنوخي

الكاتب ٤

احمد بن يوسف بن القاسم بن صبيح ٥ ،
٦١

اردشير ٨

اسحق بن ابراهيم الطاهري ٤

اسحق بن طليق ٣

اشناس ٥

الأصمي، عبدالملك بن قریب ٨

أم موسى القهرمانة ٤ ، ٤

امرأة القيس ٥٥

ایتاخ ٥

- ف -

الفضل بن الريبع ٣٨

الفضل بن سهل ٥

الفضل بن مروان ٤٣

- ق -

قدامة بن جعفر الكاتب ١ ، ١٠ ، ٧ ، ٥ ، ١

، ٣١ ، ٢٨ ، ٢٦ ، ٢١ ، ١٨ ، ١٧ ، ١٣

، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٣ ، ٤٠ ، ٣٧ ، ٣٥ ، ٣٢

٧٨ ، ٧٤ ، ٦٢ ، ٦٠

قيس بن فنال ٥

- م -

ماعز بن مالك ٨٩

المأمون (الخليفة العباسي) ٤ ، ٥ ، ٦٢

٧٩

محمد بن جرير الطبرى ٤٢

محمد بن عبد الله الزيات ٥

مروان بن الحكم (الخليفة الأموي) ٥

مزدك ٨

معاذ بن جبل ٨

معاوية بن أبي سفيان ٥

معاوية بن يسار، أبو عبد الله ١٩ ، ٢٠

٤٢ ، ٢٦

المعتصم (الخليفة العباسي) ٤٣

المعتضد (الخليفة العباسي) ٥ ، ١٤ ، ١٣ ، ٥

٤٤ ، ٣٨ ، ٣٥ ، ٣٠ ، ٢٨ ، ٢٥ ، ٢٣

المعتمد (الخليفة العباسي) ٥

معمر بن المثنى، أبو عبيدة ٨

- س -

سالم الكاتب (مولى هشام بن عبد الله) ٤

سعيد بن عمر ٥

سليمان الطيار ٣

سليمان بن وهب ٥

- ص ، ط -

صالح بن عبد الرحمن ٤

طاهر بن الحسين ٣٨

- ع -

العباس بن المسيب بن زهير ٣٨

عبدالحميد الكاتب المشهور ٦ ، ٧ ، ٦

عبد الله بن عباس ٨ ، ٨

عبد الله بن عبد العزيز البغدادي ٨

عبد الله بن محمد بن عبد الله الزيات ٤٠

عبد الله بن مروان (الخليفة الأموي) ٣ ،

٥ ، ٤

عبد الله بن سليمان ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٤

عثمان بن حنيف ٢٠

عثمان بن عفان ٧٦

علي بن أبي طالب ٨ ، ٧٧ ، ٩٠

علي بن عيسى بن الجراح ٣١

علي بن الفرات ١٢ ، ٤٤

علي بن المحسن التنوخي ٤٠ ، ٣٨ ، ٢٥

عمر بن بزيع ٤٢

عمر بن الخطاب ٢ ، ٢١ ، ٧٦ ، ٧٧

عمر بن الحصين ٥

عمر بن هبيرة ٧٩

- ه -

المادي (ال الخليفة العباسي) ٤٢
 هارون الرشيد (ال الخليفة العباسي) ٣ ، ٤
 ٧٩ ، ٥

هشام بن عبد الملك (ال الخليفة الأموي) ٣
 ٧٩ ، ٤ ، ٥

هلال بن المحسن الصابيء ٢٨ ، ٢٩
 - و -

الواشق (ال الخليفة العباسي) ٧٩

- ي -

يزيد بن أبي سفيان ٥
 يزيد بن الملك (ال الخليفة الأموي) ٧٩
 يزيد بن معاوية (ال الخليفة الأموي) ٥

معن بن زائد ٧٦ ، ٧٧
 المغيرة بن شعبة ٧٦ ، ٧٧
 المقىدر (ال الخليفة العباسي) ٤٤ ، ٣٧ ، ١٢
 ٤٥

المهتدي (ال الخليفة العباسي) ٨ ، ٥
 المهدي (ال الخليفة العباسي) ٤ ، ١٩ ، ٥
 ٤٢ ، ٢٠
 الموفق (والد المعتصم) ٥
 مؤنسى الخادم ٤٥

- ن -

نصر بن سيار ٣
 نصر بن منصور بن بسام ٤٣
 النعمان بن عثمان ٤٢

٣ - القبائل والجماعات والفئات

أهل الكفاية والغناء ٧٢
 أهل الملة (الملل) ٦٥
 باعة الجص والنوره والاسفیزاج ٦٠
 بنو أمية ٤٢ ، ٧٩
 برمك ٢٥ ، ٥
 الجراح ٥
 الفرات ٥
 المدبر ٥
 نهشل ٣
 وهب ٥
 هاشم ٦٦
 البوابين ٧١ ، ٣٤

آل قدامة بن جعفر ٥
 اتراك ٦
 اولياء الدولة العباسية ٣٣ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٤
 اصحاب الخزائن ٢٩
 اصحاب الساج ٦٥
 اهل التصون ٦٨
 اهل الخراج ٨١
 اهل خير ٢١
 اهل الذمة ٣ ، ٨٤
 اهل الريب ٦٨ ، ٦٩
 اهل السواد ٢١
 اهل الطاعة ٦٩

- العرب ٣
 العلافون ٦٠
 العيون (على الأعداء) ٣٣ ، ٣٣ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٨٠
 الفرس ٣ ، ٧٩ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٨٠
 الفروانقين ٩١
 الفقهاء ٣٧ ، ٦٥ ، ٧٩
 القبط ٣
 القذافي ٣٣ ، ٧٠ ، ٣٣
 قريش ٧٧ ، ٢
 القوم ٦٠ ، ٢٩
 قوم لوط ٨٩
 المجروس ٣
 المرتبون (في السكك) ٩١ ، ٧٣ ، ٧٣
 المترنقة ٥٩ ، ٢٩
 المعاملون ١٢ ، ١٧
 الملاء ٢
 المهندسون ٦٠ ، ٢٩
 الموقعون ٤١ ، ٩١ ، ٧٣ ، ٤١
 النفاطون ٣٣ ، ٧٠ ، ٧٠
 التواتية ٣٣ ، ٧١ ، ٧٠
- التجار ٢٩ ، ٣٣ ، ٧١ ، ٧٩
 الجيليون ٥٨
 جواسيس العدو ٣٤
 الحرسى ٣٤ ، ٧١
 الحشم ٧٤ ، ٥٩ ، ٢٩
 الخاصة ١٠
 الخياطين ٢٩
 الراضة ٦٠
 الرسل ٣١
 الرعية ١٩ ، ٦٧ ، ٧٢
 الزراع ٦٠
 السجانون ٣٨ ، ٣٩
 السوقية ٦
 الشراب ٢٩
 الشهد ٦٤
 الشيعة (بني العباسى) ٤ ، ٥
 الصناع ٧٩ ، ٧٠ ، ٢٩
 الطباعون ٧٩

٤ - الأماكن

- باب الشام ٢٩
 البصرة ٢
 بغداد ١٤ ، ٣٧-٣٩
 بلاد الشام ٣ ، ٢ ، ٤٤
 ثغر (ثغور) ٦٨ ، ٦٩
 الجزيرة العربية ٢
 الجزيرة الفراتية ٢
- اجناد الشام ٢
 ارض الصوافي ٢١ ، ٢٥
 ارض العراق ٢١
 اسوق ٣٩
 امصار ٩١ ، ٨٨
 انهار الخارج ٢٥
 اهواز ٤٣ ، ٢٥

- | | | | |
|------------------|---------------------------|-------------|------------|
| المدينة المنورة | ٢ | جند فرسين | ٤٤ |
| المساجد الجامعية | ٦٢ | الحجاز | ٢ |
| المسالح | ٦٨ | خراسان | ٤، ٣ |
| مصر | ٢٥ ، ٣ ، ٢ | خير | ٢١ |
| مكة | ٢ | دار الخلافة | ٣٦ ، ٢٩ |
| منازل البريد | ٩١ | دار الندوة | ٢ |
| اللواني | ٧١ ، ٧٠ | سود العراق | ٤٣ ، ٤ |
| الميدان الصغير | ١٤ | العراق | ٢١ ، ٣ ، ٤ |
| ناحية (نواحي) | ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٨ ، ٧٤-٧٢ ، ٨٠ | فارس | ٤٣ ، ٢٥ |
| | ٩١ ، ٨١ | كسكر | ٢٥ |
| نهر دجلة | ٣٩ | كرمان | ٤٣ |
| | | الكوفة | ٧٦ |

Al Dawāwin


a section of

Kitāb al-Kharāj wa Ṣan'at al-Kitābah
by Qudāmah ibn Ja'afar Al-Kātib

A study and ed. by
Dr. Mustafa A. Hiyārī

Subsidized by the University of Jordan

1986



Al Dawāwin

a section of

Kitāb al-Kharāj wa Ṣan‘at al-Kitābah
by Qudāmah ibn Ja‘afar Al Kātib

A study and ed. by
Dr. Mustafa A. Hiyārī

Subsidized by the University of Jordan

1986